

مراحل انفاذ الخطة الإقليمية لحقوق الانسان

١- **مرحلة إعداد الخطة:** تتضمن هذه المرحلة تجميع التوصيات والملاحظات الختامية بالجانب المتعلق بحكومة الإقليم ضمن التوصيات التي تم توجيهها الى جمهورية العراق، وتحديد الإجراءات المتخذة بصددها والجهات المنفذة والمدى الزمني لتنفيذها. تم اعداد المسودة بمشاركة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مع انخراط الشركاء الفاعلين كبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) إضافة الى منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الانسان والهيئة المستقلة لحقوق الانسان باعتبارهم شركاء رئيسيين في إبداء الملاحظات والتشاور كجزء من الخطة الإقليمية التي تتبناها حكومة الإقليم، وعليه يستعين مكتب منسق التوصيات الدولية بالخبرات التي تحتاجها من الشركاء الرئيسيين كالدمع التقني والتدريب والاستشارات والمساندة المالية.

٢- **مرحلة تطبيق الخطة:** بعد المصادقة على الخطة الإقليمية في حكومة اقليم كورديستان، تقوم الجهات المعنية بالتوازي مع السلطات الاتحادية بتنفيذ الخطة بالتنسيق مع مكتب منسق التوصيات الدولية و العمل مع الفاعلين الرئيسيين لتطبيق المرحلة الأولى للخطة التي تعنى بتعزيز التشاور وتدريب المعنيين.

٣- **مرحلة التنفيذ والمتابعة:** تبدأ هذه المرحلة متزامنة مع إجراءات التنفيذ الفعلي للخطة الوطنية، و متابعة الإجراءات مع الجهات المعنية في مؤسسات حكومة الإقليم، وجمع المعلومات والبيانات.

استراتيجية خطة العمل:

تعتمد مسودة خطة العمل على جملة من الإجراءات و الاولويات في التنفيذ التي تمثل رؤية استراتيجية لخطة عمل متوسطة المدى منها:

- مراجعة للتشريعات واقتراح التعديلات عليها إن لزم.

- توفير بيئة داعمة لاستقلال السلطة القضائية.

- وضع برامج تدريبية للعاملين في أجهزة انفاذ القانون وفقا للمعايير الدولية.

- العمل على ضمان المساواة الكاملة و تكافؤ الفرص في ممارسة الحقوق كافة.

أهداف الخطة الإقليمية لحقوق الانسان تتمثل ب:

١- موائمة التشريعات النافذة في الإقليم مع الاتفاقيات و المعاهدات الدولية والحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور الاتحادي.

٢- تعزيز دور الإقليم في رسم السياسة الداخلية والخارجية للعراق في مجال حقوق الانسان.

٣- إعداد وتطوير برامج حكومة الإقليم الخاصة بحماية و تعزيز حقوق الانسان.

٤- ترسيخ العمل المنجز في مجال حماية و تعزيز حقوق الانسان.

٥- بناء وتعزيز القدرات المؤسسية والفردية.

التوصيات غير المقبولة أو التي لا يمكن تنفيذها:

تلقي العراق العديد من التوصيات والملاحظات الختامية اثناء استعراضه لتقريره ضمن آلية الاستعراض الدوري الشامل/الجولة الثالثة بتاريخ ١١ تشرين الثاني ٢٠١٩، بلغ عدد التوصيات المقدمة الى وفد جمهورية العراق (٢٩٨) توصية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى من قبل وفود (١١١) دولة عضو ومراقب في مجلس حقوق الانسان. حظيت (٢٤٥) توصية بالدعم، (٤٨) توصية بالأخذ بالعلم، (٥) توصيات بالدعم الجزئي التي قد لا يستطيع تنفيذها أو إنها غير مقبولة لتعارضها مع القيم الاجتماعية أو ثوابت الشريعة الإسلامية أو توجهات الدولة القانونية. تنظر حكومة إقليم كورديستان بمدى إمكانية تطبيق التوصيات غير المقبولة ضمن إطار اختصاص السلطات في مؤسساتها كتنفيذ عقوبة الإعدام وبعض المسائل المتعلقة بحقوق المرأة.

تدريب العاملين على تنفيذ الخطة ومتابعتها:

يتولى مكتب منسق التوصيات الدولية في رئاسة مجلس الوزراء التواصل مع الشركاء لغرض تدريب الجهات المعنية في الوزارات ومؤسسات حكومة الإقليم والإشراف على تنفيذ الخطة ومتابعتها وتقديم التقارير بشأنها.

تمويل الخطة الإقليمية لحقوق الانسان:

تضع الخطة الإقليمية لحقوق الانسان مسؤولية تنفيذ فقراتها على الجهات المعنية بأقل النفقات الممكنة، إذ لا يمكن تخصيص ميزانية معينة في الظروف الحالية بسبب الازمة المالية؛ لذا يجب أن تضع الجهات المعنية في حساباتها وجوب رعاية و تنظيم بعض الأنشطة الخاصة بالخطة. وتضع تلك الوزارات والجهات غير المرتبطة بالوزارة متطلبات الخطة في

إطار خططها للسنوات الخمس القادمة. ولكن هذا لا يمنع من قيام بعض المنظمات الدولية المانحة برعاية بعض أنشطة الخطة الإقليمية و تنظيمها بشكل مباشر و رعايتها.

التحديات:

تضع الخطة الإقليمية لحقوق الانسان في حساباتها مواجهة التحديات المتوقعة و الطارئة التي قد تظهر خلال مدة التنفيذ منها:

- ١- إن الخطة الإقليمية تهدف الى إجراء تغييرات تشريعية و إجرائية و تطوير عمل المؤسسات العاملة في المجالات ذات الصلة و قد يصعب استيعابها.
- ٢- إن عملية تمرير أى مشروع قانون فى الإقليم يحتاج الى وقت غير محدد لطول و تعقيد الاستشارات القانونية و مراحل مناقشته سواء فى السلطة التشريعية أو التنفيذية.
- ٣- إن الازمة الصحية فى الإقليم و العراق بسبب جائحة كورونا تؤثر على سير العمل بشكل عام فى جميع المؤسسات.
- ٤- عدم توفير التخصيص المالى للمؤسسات كافة فى ظل الظروف الاقتصادية غير المستقرة.

القسم الأول

الالتزام: الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية

الهدف: ترسيخ مبادئ إنسانية وقانونية والمساهمة فى بناء نظام دولى يحترم حقوق الانسان

الواقع الفعلى الحالى: قدمت حكومة إقليم كورديستان من خلال مكتب منسق التوصيات الدولية العشرات من التقارير الى اللجنة الوطنية لكتابة التقارير تتضمن الإجراءات المتخذة من قبل الإقليم للإيفاء بالالتزامات الخاصة بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية التى انضم اليها العراق منها: الاختفاء القسري، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، حقوق الاشخاص ذوى الإعاقة، القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى، العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، حقوق الطفل و البروتوكولين الاختياريين، الوثيقة الاساسية الموحدة لجمهورية العراق و الميثاق العربي لحقوق الانسان. فيما يلي جدول بالاتفاقيات التى انضم اليها العراق:

ت	الاتفاقية	تاريخ الانضمام
١	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى	١٩٧٠/١/١٤
٢	العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٩٧١/١/٢٥
٣	العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٩٧١/١/٢٥
٤	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٩٨٦/٨/١٣
٥	اتفاقية حقوق الطفل	١٩٩٤/٦/١٥
٦	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال فى المنازعات المسلحة	٢٠٠٨/٦/٢٤
٧	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الخاص ببيع الأطفال واستغلال الأطفال فى البغاء وفي المواد الإباحية	٢٠٠٨/٦/٢٤
٨	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	٢٠١٠/١١/٢٣
٩	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٠١١/٧/٧
١٠	الميثاق العربي لحقوق الانسان	٢٠١٢
١١	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة	٢٠١٣/٣/٢٠

تم تلقى العديد من التوصيات و الملاحظات الختامية من عدد من الهيئات الدولية المعنية بحقوق الانسان من خلال آلية الاستعراض الدوري الشامل، حيث تمثل الأساس القانونى لانضمام العراق إلى بعض الاتفاقيات الدولية ضمن الخطة و منها:

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصرى	ملاحظات لجنة حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
	١٥ ٢٨ ٣١		١٠ ٤٣/ج٣٢ ٤٧	٤٥	١٢٩/٧/٦ /٥٥ /١٣٠ ٥٦	

وتتصرف هذه التوصيات إلى الآتى:

- الانضمام إلى إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أنضم العراق إلى الاتفاقية مسبقاً).
- الانضمام إلى إتفاقيات منظمة العمل الدولية (لم يصبح العراق طرفاً فيها بعد).
- الانضمام إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- المصادقة على البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- التصديق على البروتوكول الاختياري لإتفاقية مناهضة التعذيب.
- التعجيل باستعراض مسودة قانون التصديق على معاهدة مراكش.
- التصديق على إتفاقية خفض حالات إنعدام الجنسية لعام ١٩٦١.
- التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤.
- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال والمهاجرين و أفراد أسرهم.
- التصديق على إتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين لعام ٢٠١١.
- اصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه فى المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصرى.
- التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، وأن تقبل في اقرب وقت ممكن، التعديل المدخل على المادة ١/٢٠ منها فيما يخص موعد اجتماع اللجنة.
- النظر فى التصديق على إتفاقية العمال ذوى المسؤوليات العائلية ١٩٨١، الصادرة عن منظمة العمل الدولية من أجل تعزيز المساواة فى تقاسم المسؤوليات المنزلية و الاسرية بين الرجل و المرأة.
- سحب التحفظات التى أبديت على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، من أجل إلغاء جميع القوانين والممارسات التمييزية وضمان المساواة فى جميع المسائل المتعلقة بالعلاقات الاسرية والزوجية؛ وإلغاء الاحكام القانونية التى تعفى من خلالها معاقبة المغتصبين الذين يتزوجون ضحاياهم.

الجهة المسؤولة عن التنفيذ و الجهات الساندة

- ◀ برلمان إقليم كوردستان.
- ◀ مجلس القضاء.
- ◀ مجلس شورى الإقليم - وزارة العدل.
- ◀ وزارة الداخلية.
- ◀ وزارة الصحة.
- ◀ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
- ◀ مديرية شؤون المعاقين - وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .
- ◀ المجلس الاعلى لشؤون المرأة.
- ◀ جميع المحافظات والإدارات المستقلة.
- ◀ مكتب منسق التوصيات الدولية - رئاسة مجلس الوزراء.
- ◀ الهيئة المستقلة لحقوق الانسان.
- ◀ منظمات المجتمع المدني ذات الصلة.
- ◀ الناشطين المدنيين.

آلية التنفيذ

تضع الخطة الاقليمية قواعد عمل فى اطار حقوق الانسان تستند الى المشاركة الفاعلة لممثلى حكومة الاقليم فى اللجان الوطنية و دراسة الانضمام الى الاتفاقيات الدولية للتعبير عن وجهة نظر الاقليم عن تلك الاتفاقيات.

أولاً: أنظمة الشكاوى الفردية

- ١- تقديم مقترحات و مشاريع للانضمام الى الاتفاقيات الدولية أو رفع التحفظات من قبل جميع مؤسسات الإقليم.
- ٢- تفعيل أنظمة الشكاوى الفردية فى رئاسة مجلس الوزراء.
- ٣- تطوير وتحديث منظومة الشكاوى الفردية فى قانون الهيئة المستقلة لحقوق الانسان رقم (٤) لسنة ٢٠١٠.
- ٤- استحداث آلية الإبلاغ المبكر وتطوير الموجودة فيها.

ثانياً: الاتفاقيات الدولية

- ١- التعرف على رأي الجهات الحكومية ذات الصلة فيما يتعلق بالاتفاقيات الخاصة بالجنسية.

- ٢- التعرف على رأي المؤسسات الحكومية المعنية فيما يتعلق باتفاقيات منظمة العمل الدولية.
٣- التعرف على رأي المؤسسات الحكومية فيما يتعلق بالاتفاقيات الخاصة بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة.

مدة التنفيذ

نظرا لطبيعة الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الدول للانضمام الى الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي تحتاج الى دراسات مكثفة لتحديد أوجه القصور التشريعي في الدولة، لذا فان المدة المتاحة لتنفيذ هذه التوصيات تكون على مدى الخطة الإقليمية لحقوق الانسان. ستحدد مدة زمنية لكل جهة لتوزيع الاعمال وفق إطار التنفيذ الملحق بهذه الخطة مع الاخذ بنظر الاعتبار القوانين الصادرة في الإقليم الموائمة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية.

القسم الثاني

تشريع القوانين أو تعديلها

الهدف منه: بناء منظومة قانونية تتلائم مع الالتزامات الدولية والواجبات التعاقدية لتوفير الحماية القانونية الأساسية لحقوق الانسان

تضع إتفاقيات حقوق الانسان معايير موضوعية لسلوك الدول وتفرض عليها واجبات معينة تجاه الأفراد لتطبيق حقوق الانسان. بعد دراسة المنظومة القانونية للدول في الأمم المتحدة، تعمل الدول الأطراف على الاستعانة بأدبيات لجان الأمم المتحدة التعاهدية و ملاحظاتها الختامية التي تقدمها بمناسبة مناقشة تقارير الدول الأطراف كإطار عام لصياغة مشروع قانون معين. فيما يتعلق بتشريع القوانين في حكومة الإقليم، لبرلمان كورديستان إنفاذ أي قانون اتحادي في الإقليم أو تشريع قانون خاص بها خارج عن الاختصاص الحصري للسلطات الاتحادية المنصوص عليها في المادة (١١٠) من دستور جمهورية العراق الاتحادية.

إن ملاحظات اللجان التعاهدية و كذلك توصيات آلية الاستعراض الدوري الشامل يمكن ان تشمل الدستور أيضا في الأحوال التي يتضمن نصوصا تتعارض مع احكام الاتفاقيات. سوف يتضمن هذا القسم أهم التوصيات المتعلقة بالدستور و التشريعات.

الفرع الأول: الدستور

أكد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على الكثير من الحقوق و وضعها تحت عنوان الحقوق والحريات و قدم نصوص متطورة في مجال حقوق الانسان؛ من بين هذه الحقوق: الحقوق المدنية إذ تتضمن السلامة الشخصية، حق الجنسية و حق التقاضي بما يضمن العدالة، و الحقوق السياسية المتمثلة بالحق في التصويت في الانتخابات و الاستفتاءات العامة في الدولة، و حق الترشيح لعضوية المجالس النيابية العامة والإقليمية وحق الاشتراك في تكوين الأحزاب والجمعيات السياسية. أما بالنسبة للحقوق الاقتصادية فقد أعطى الدستور هذه الحقوق للأفراد من خلال ثلاث محاور رئيسية منها حق العمل، حق الملكية و الاستثمار، وكفالة الدولة للإصلاح الاقتصادي. بالإضافة الى الحقوق الاجتماعية والثقافية التي تتضمن الرعاية الاجتماعية، الرعاية الصحية و رعاية النشاطات العلمية والثقافية والرياضية.

إن إقليم كورديستان العراق بصدد إقرار دستور خاص بها، شرط عدم جواز سن قانون أو أي نص في دستور الاقليم يتعارض مع الدستور الاتحادي كما هو وارد في المادة (١٣) من الدستور الاتحادي. فمسودة المشروع تتألف من (١٢٢) مادة دستورية، تتضمن قسما يتعلق بتعريف الاقليم وحدوده وهويته السياسية والاجتماعية، وأخر يتعرض لشكل السلطات في الإقليم، وأقسام للحقوق والواجبات التي يحميها الدستور لمواطني الإقليم وشكل علاقة الإقليم مع السلطات المركزية. ولكن هذا لا يمنع من اجراء التعديلات على النصوص في الدستور الاتحادي سواء على الصعيد الوطني أم الدولي من خلال التوصيات التي تلقاها العراق بموائمة جميع القوانين المحلية مع صكوك حقوق الانسان التي يكون العراق طرفا فيها. ما يلي مجموعة من التوصيات المتعلقة بالدستور:

- اجراء التعديلات الدستورية على المواد الخلافية مثل المادة (٤١)" العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية، حسب ديانتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم، وينظم ذلك بقانون".
- مراجعة المادة (٣٢) من الدستور"ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وينظم ذلك بقانون".
- تشريع قانون ينظم الحقوق الواردة في المادة (١٢٥) من الدستور فيما يتعلق بالإدارات المحلية " يضمن هذا الدستور الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان، والكلدان والاشوريين، وسائر المكونات الأخرى، وينظم ذلك بقانون".

الاتفاقيات ذات الصلة	ملاحظات لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	الدستور العراقي للمبادئ الرئيسية للدستور العراقي
الاتفاقيات الدولية ذات الصلة			١١٤		١٧	

الجهة المسؤولة عن التنفيذ و الجهات الساندة

- ← رئاسة الجمهورية.
- ← مجلس النواب العراقي.
- ← برلمان إقليم كورديستان.
- ← مجلس شوري الإقليم - وزارة العدل.
- ← وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
- ← وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
- ← جميع المحافظات والإدارات المستقلة.
- ← مكتب منسق التوصيات الدولية - رئاسة مجلس الوزراء.
- ← الهيئة المستقلة لحقوق الانسان.
- ← منظمات المجتمع المدني ذات الصلة.
- ← الناشطين المدنيين.

آلية التنفيذ

- ❖ يتم تحديد الآلية من قبل الحكومة الاتحادية بالتوافق مع الاقاليم باعتبارها أعمال سيادية.
- ❖ تقديم مقترحات التعديل عبر الوسائل الدستورية المتاحة سواء من خلال اعضاء مجلس النواب من الكتل الكوردستانية أو من خلال مجلس الوزراء الاتحادي فضلا عن اليات المدافعة الممثلة بالمجتمع المدني.

مدة التنفيذ

يتم تحديد مدة التعديلات الدستورية من قبل الجهات المسؤولة عن التنفيذ بتقديم جدول بالمواعيد وفق آلية التنفيذ المرفقة بهذه الخطة.

الفرع الثاني: العقوبات

القانون النافذ: قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

- أجرى إقليم كورديستان بعض التعديلات على القانون المذكور حيث تطبق هذه التعديلات في الإقليم فقط. تم إيقاف العمل بالمواد (١٥٦) المتعلقة بأمن واستقرار وسيادة مؤسسات إقليم كورديستان، ١٥٧-١٨٩ الخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، ١٩٠-١٩٥، ١٩٨-٢١٩ الخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٨ الخاصة بالجرائم الواقعة على السلطة العامة، ٢٠٤ فيما يخص باستعمال حق الدفاع الشرعي). كما تم تعديل المادة (٤١) من قانون العقوبات الخاصة بتأديب الزوج لزوجته بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠١. وإيقاف العمل بالمادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي في حكومة الإقليم بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥. فيما يلي أبرز التوصيات المتعلقة بهذا الجانب:
- التعجيل بعملية تنقيح قانون العقوبات والتشريعات النافذة من اجل موامتها مع المعايير الدولية لاسيما إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، وكذلك إعلان ومنهاج عمل بيجين.
 - قصر عقوبة الإعدام على أخطر الجرائم.
 - إلغاء المواد (١٢٨، ١٣٠، ١٣١) فيما يتعلق بجرائم الشرف (الاعذار المخففة، الباعث الشريف).
 - تعديل الفقرة (٤) من المادة (٤٩٥) اطلاق مجنون في الطريق العام).
 - إعادة النظر في المادة (١٠٥) حجز المجنون).
 - تشديد حظر العنف و التعذيب المنصوص عليه في الفقرة (٤) من المادة (٢٩) وفي الفقرة ١/ج من المادة (٣٧) من الدستور وتنظيمها بقانون و المادتين (٣٣٣، ٤٢١) من قانون العقوبات.
 - إلغاء المواد (٣٧٧، ٣٨٠) من قانون العقوبات (نصوص تمييزية ضد المرأة).
 - إيقاف العمل بنص المادة (٣٩٨) من قانون العقوبات (زواج المغتصب من ضحيته).

- مراجعة وتعديل النصوص القانونية في قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية، التي تميز النساء وتزرع ثقافة العنف القائم على نوع الجنس.
- تغيير القانون الذي يسمح بالتذرع بالشرف كدفاع قانوني ضد المرأة.
- اعتماد قوانين لمنع و استئصال الممارسات التقليدية الضارة بالنساء والبنات، وخاصة الزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث.
- إلغاء جميع أحكام قانون العقوبات العراقي التي تتسامح مع العنف المنزلي وتعديل القانون المذكور ليشمل عقوبة الاغتصاب والاعتداء الجنسي ومساءلة الجناة.
- إقرار وتنفيذ التشريعات التي تحظر جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس، وتغيير الاحكام التي تحمي المعتصبين اذا تزوجوا من ضحاياهم.
- إباحة الإجهاض قانونا في حالات الاغتصاب و الخطر على حياة الحامل أو صحتها والتشوه الشديد للجنين.

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق ذوي الإعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
المادة ٣٠/٢٩	١٠٨/٨١/٦٨/٤٦ ٢٥٣/٢٥٠/٢٣٦	١٠٦/٣٦	١٤ب، ٣٤د		١٢٨ / ١٣٧ / ٨ / ٧	-اتفاقية سيداو -اتفاقية حقوق الطفل -الميثاق العربي

الجهة المسؤولة عن التنفيذ و الجهات الساندة

- ◀ برلمان إقليم كورديستان.
- ◀ مجلس القضاء.
- ◀ مجلس شوري الإقليم - وزارة العدل.
- ◀ الادعاء العام - وزارة العدل.
- ◀ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
- ◀ وزارة الداخلية.
- ◀ المجلس الأعلى لشؤون المرأة.
- ◀ جميع المحافظات والإدارات المستقلة.
- ◀ مكتب منسق التوصيات الدولية - رئاسة مجلس الوزراء.
- ◀ الهيئة المستقلة لحقوق الانسان.
- ◀ منظمات المجتمع المدني ذات الصلة.
- ◀ الناشطين المدنيين.

آلية التنفيذ

- ❖ تقديم دراسة عن التقدم المحرز مع مقترحات التعديل.
- ❖ عقد إجتماعات مع الجهات ذات الصلة.
- ❖ تقديم مشروع قانون إن لزم.
- ❖ تقديم مشروع قانون من قبل هيئة الادعاء العام أو تعديل القانون النافذ.

مدة التنفيذ

تنفيذ التوصيات يبدأ مباشرة بعد المصادقة على الخطة الاقليمية بالتزامن مع الخطة الوطنية لحقوق الانسان في الحكومة الاتحادية، وأن تنجز الدراسات و مشروع القانون خلال السنة الأولى من العمل.

الفرع الثالث: أصول المحاكمات الجزائية

القانون النافذ: قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١

ترد الكثير من التعليقات والملاحظات بشأن هذا القانون كونه يمثل الضمانات القضائية لحماية حقوق الانسان اثناء التحقيق والمحاكمة أو تنفيذ العقوبات، كما تتعارض الكثير من الملاحظات الاممية على موقف المشرع العراقي من جرائم

- الشرف (الباعث الشريف) ومسألة مدة التوقيف، ولا توجد معلومات عن تقديم مشروع قانون متكامل لإصلاح قانون أصول المحاكمات الجزائية أو دراسة تلك المقترحات. التوصيات التالية تخص قانون اصول المحاكمات الجزائية:
- التعجيل بعملية تنقيح قانون اصول المحاكمات الجزائية والتشريعات النافذة من أجل موافقتها مع المعايير الدولية، ولاسيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و اتفاقية حقوق الطفل، وكذلك إعلان ومنهاج عمل بيجين.
 - مراجعة الأحكام التشريعية الجنائية لضمان عدم استمرار احتجاز المتهمين رهن المحاكمة لفترات طويلة وبحيث تكفل تلك المراجعة ألا يكون الحبس الاحتياط هو القاعدة العامة وتقديم الموقوفين أو المعتقلين بتهم جزائية دون تأخير أمام احد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً بمباشرة وظائف قضائية. (بعد صدور الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ان تقديم الموقوفين أو المعتقلين بتهم جزائية من صلاحيات القضاة فقط دون الموظفين المخولين قانوناً بمباشرة وظائف قضائية).
 - مراجعة وتعديل النصوص القانونية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، التي تميز النساء وتزرع ثقافة العنف القائم على نوع الجنس.
 - تعديل المادة (١٧٥) من القانون لضمان حق كل متهم بمناقشة شهود الاتهام مباشرة أو من خلال محام (الميثاق/٧٦). ان المواد الخاصة بموضوع سماع الشهود في قانون اصول المحاكمات الجزائية تضع احكاما مناسبة لإمكانية اطراف الدعوى بمناقشة الشهود، لكن تعتقد لجنة الميثاق العربي لحقوق الانسان ان هناك ثغرة في القانون تسمح بالأدلاء بالشهادة دون إمكانية اطراف الدعوى مناقشة الشهود، وتطلب اللجنة تعديل المادة (١٧٥) لإضافة حكم جديد يغطي اهتمامها.
 - تعديل نص المادة (٢٨٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لضمان تأجيل تنفيذ عقوبة الاعدام بالمرأة الحامل أو المرضع لمدة عامين من تاريخ الولادة.
- ضرورة تعديل قانون مكافحة الارهاب في إقليم كورديستان بالشكل الذي يحقق التوازن بين حقوق المتهم في التوقيف ومتطلبات حماية المجتمع من خطر الإرهاب.

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
المواد ٣٧/١٩/١٥	١٠٨/٨١	٧٦/٧٢/٧٠/٥٠	١٢٠/٢٠			- اتفاقية سيداو - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية - مناهضة التعذيب - الميثاق العربي

الجهة المسؤولة عن التنفيذ و الجهات الساندة

- ◀ برلمان إقليم كورديستان.
- ◀ مجلس القضاء.
- ◀ مجلس شوري الإقليم - وزارة العدل.
- ◀ وزارة الداخلية.
- ◀ مديريةية الآسايش العامة - جهاز آسايش إقليم كورديستان.
- ◀ مكافحة الإرهاب - مجلس آسايش إقليم كورديستان.
- ◀ وزارة الثقافة والشباب.
- ◀ نقابة المحامين.
- ◀ جميع المحافظات والإدارات المستقلة.
- ◀ مكتب منسق التوصيات الدولية - رئاسة مجلس الوزراء.
- ◀ الهيئة المستقلة لحقوق الانسان.

← منظمات المجتمع المدني ذات الصلة.

← الناشطين المدنيين.

آلية التنفيذ

❖ تقديم دراسة عن التقدم المحرز و مقترحات التعديل.

❖ عقد اجتماعات مع الجهات ذات الصلة.

❖ تقديم مشروع قانون إن لزم.

مدة التنفيذ

تنفيذ التوصيات يبدأ مباشرة بعد المصادقة على الخطة الاقليمية بالتزامن مع الخطة الوطنية لحقوق الانسان في الحكومة الاتحادية، وأن تنجز الدراسات و مشروع القانون خلال السنة الأولى من العمل.

الفرع الرابع: الأحوال الشخصية والتصريفات المدنية

القانون النافذ: قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ والقانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١

أجرت حكومة الإقليم بعض التعديلات على القانون المذكور حيث تطبق هذه التعديلات في الإقليم فقط. تم إيقاف العمل ببعض مواد هذا القانون بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ منها إيقاف العمل بالمواد (٣، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠). التوصيات التالية تخص قانون الاحوال الشخصية و القانون المدني:

- التعجيل بعملية تنقيح قانون الأحوال الشخصية والتشريعات الوطنية الأخرى من أجل مواءمتها مع المعايير الدولية، ولاسيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، وكذلك إعلان ومنهاج عمل بيجين.
- تعديل التشريعات المحلية لتحقيق امتثالها لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- إلغاء الاستثناءات القانونية التمييزية من الحد الأدنى لسن الزواج للفتيات الواردة في قانون الأحوال الشخصية.
- تعديل المادة (٧) من قانون الأحوال الشخصية بشأن أهلية الزواج - العقل واكمال الثامنة عشرة من العمر، تعتقد الاليات التعاهدية ان هذه الشروط تتضمن تمييزا ضد الأشخاص ذوي الاعاقة.
- تعديل المادة (٩) من قانون الأحوال الشخصية فيما يتعلق بالزواج القسري.
- إعادة النظر في مواد (٧، ٩٥، ٩٤، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩

- ◀ جميع المحافظات والإدارات المستقلة.
- ◀ مكتب منسق التوصيات الدولية - رئاسة مجلس الوزراء.
- ◀ الهيئة المستقلة لحقوق الانسان.
- ◀ منظمات المجتمع المدني ذات الصلة.
- ◀ الناشطين المدنيين.

آلية التنفيذ

- ❖ تقديم دراسة عن التقدم المحرز ومقترحات التعديل.
- ❖ عقد إجتماعات مع الجهات ذات الصلة.
- ❖ تقديم مشروع قانون إن لزم.
- ❖ العمل على تقديم مشروع قانون الأحوال الشخصية الخاص بالمكونات الدينية.

مدة التنفيذ

تنفيذ التوصيات يبدأ مباشرة بعد المصادقة على الخطة الاقليمية بالتزامن مع الخطة الوطنية لحقوق الانسان في الحكومة الاتحادية، وأن تنجز الدراسات و مشروع القانون خلال السنة الأولى من العمل.

الفرع الخامس: حقوق و امتيازات المعاقين و ذوي الاحتياجات الخاصة

القانون النافذ: قانون حقوق و امتيازات المعاقين و ذوي الاحتياجات الخاصة رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ في إقليم كورديستان- العراق

تلقي العراق العديد من الملاحظات الختامية بمناسبة مناقشة تقاريره المعنية بحقوق الانسان امام اللجان التعاهدية في الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية و مجلس حقوق الانسان ذات صلة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وطالبت بتعديل التشريعات بما يتلائم مع المعايير الدولية والوصول الى التمتع التام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. اصدرت حكومة الإقليم قانون الصحة النفسية رقم (٨) لسنة ٢٠١٣ من أجل حماية حقوق المرضى النفسيين وتأمين العناية الصحية والاجتماعية لهم، وإعادة تأهيلهم كشريحة فعالة ونشطة في المجتمع. فيما يلي ابرز التوصيات الدولية:

- إصدار التعليمات اللازمة من قبل وزارة الصحة لتسهيل تنفيذ أحكام قانون الصحة النفسية رقم (٨) لسنة ٢٠١٣.
- موائمة التشريعات في حكومة الإقليم بما فيها قانون حقوق و امتيازات المعاقين و ذوي الاحتياجات الخاصة رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ موائمة تامة مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم أمام القانون.
- ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في ممارسة حقوقهم في التصويت والترشح للانتخابات.
- الغاء اعتبار العقاب البدني قانونياً بموجب المادة ٤١/الفقرة ١ من قانون العقوبات عندما ينطوي على توقيع الأزواج العقاب البدني على زوجاتهم أو الآباء والأمهات والمعلمين على الأطفال، وإن كان ذلك "في حدود ما هو مقرر قانوناً أو عرفاً".
- تعديل تعليمات السلوك المهني الطبي لسنة ١٩٨٥ وكفالة أن يُبدي الأشخاص ذوي الإعاقة موافقتهم الحرة والمستنيرة قبل إشراكهم في أي بحوث طبية أو علمية.
- تعزيز التدابير الرامية الى ضمان حقوق الاشخاص المعاقين و ذوي الاحتياجات الخاصة عن طريق إيجاد التشريعات والبنية التحتية والمرافق المناسبة.
- تهيئة بيئة مناسبة لتسهيل حركة المعاقين و ذوي الاحتياجات الخاصة.
- تسهيل وصول الأطفال ذوي الاعاقة الى المباني المدرسية، وتأهيل مدرسين للتعامل معهم والاهتمام بتقديم خدمات تنمية الطفولة موجهة ومناسبة لأطفال ذوي الإعاقة إعمالاً للفقرة (٤) من المادة (٤٠) من الميثاق.
- زيادة النسبة المخصصة في الموازنة حسب نسبة العجز التي يتم تحديدها من قبل لجنة طبية مختصة حسب معايير خاصة تصدرها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
- مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في صنع القرار بالمسائل المتعلقة بحقوقهم وخاصة النساء منهم.
- النظر في إعداد إحصاء شامل و دقيق ومحدث للأشخاص ذوي الإعاقة مصنف حسب العمر والجنس ونوع الإعاقة و نسبة ذوي الإعاقة في سوق العمل.
- زيادة حملات التوعية بمشاركة الاشخاص ذوي الإعاقة بهدف رفع مستوى الوعي حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومكافحة التمييز ضدهم وتعزيز مشاركتهم في الحياة السياسية والعامية.

- ضمان حصول جميع النساء والفتيات ذوات الإعاقة على خدمات صحية عالية الجودة، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والانجابية، وإتاحة ترتيبات تيسريه معقولة لهن.
- تعديل نظام الوصاية على الأشخاص ذوى الإعاقة النفسية - الاجتماعية أو العقلية المنصوص عليه فى الفقرة ٢ من المادة ٤٦ والمادة ١٠٤ من القانون المدنى رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، وأيضاً من عدم اعتراف المواد ٩٤ و٩٥ و١٠٧ و١٠٨ من القانون المدنى والمادة ٧ من القانون رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ بالأهلية القانونية للأشخاص ذوى الإعاقة العقلية أو النفسية - الاجتماعية.
- زيادة الحصص الخاصة بهم فى ميدان العمل إعمالاً بالمادة (٤٠) / الفقرة (٤) من الميثاق.
- السعى لإلغاء مصطلح ذوى الإعاقة والاستعاضة عنه بمصطلح ذوى الاحتياجات الخاصة حيث إن وقعها على النفس أقل كما إنها أكثر موائمة لحقوق الانسان.

الاتفاقيات ذات الصلة	ملاحظات لجنة حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	الدستور العراقي
- حقوق الاشخاص ذوى الإعاقة - الميثاق العربي - العهدين	١٧ / ٨ / ١٩ / ١١٠ / ١٢٣ / ١٢٤ / ١٢٧ / ١٢٨ / ٢٩ ج ١٣٠ / ١٣٥ / ١٣٦ / ٤٧ / ٤٨ / ٤٩ ب / ٥٠ / ١٥٣ / ١٥٤ أ		٥ / ٣٤	١٥٧ / ١٥٣ / ١٥٢ / ١٥٩ / ١٦٥ / ١٦٣ / ١٦١ ١٦٦	٢٩٢	المواد ١٤ / ٣٢ / ١٥

الجهة المسؤولة عن التنفيذ و الجهات الساندة

- ◀ مجلس القضاء.
- ◀ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
- ◀ وزارة النقل.
- ◀ وزارة التربية.
- ◀ وزارة الصحة.
- ◀ وزارة المالية.
- ◀ وزارة البلديات والسياحة.
- ◀ وزارة الثقافة والشباب.
- ◀ الهيئة العامة لشؤون الأغنام.
- ◀ المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء.
- ◀ المجلس الأعلى لشؤون المرأة.
- ◀ جميع المحافظات والإدارات المستقلة.
- ◀ مكتب منسق التوصيات الدولية - رئاسة مجلس الوزراء.
- ◀ الهيئة المستقلة لحقوق الانسان.
- ◀ منظمات المجتمع المدني ذات الصلة.
- ◀ الناشطين المدنيين.

آلية التنفيذ

- ❖ تقديم دراسة عن التقدم المحرز ومقترحات التعديل.
- ❖ عقد إجتماعات مع الجهات ذات الصلة.
- ❖ الإسراع بتشريع مقترح مشروع قانون حقوق و امتيازات العاملين فى مجال شؤون الالغام المقدم من قبل الهيئة العامة لشؤون الأغنام الى رئاسة مجلس الوزراء.
- ❖ تقديم مقترحات لإصدار تعليمات ضمن القانون أعلاه فيما يخص زيادة نسبة مشاركة النساء ذات الاحتياجات الخاصة فى فرص العمل.

مدة التنفيذ

تنفيذ التوصيات يبدأ مباشرة بعد المصادقة على الخطة الاقليمية بالتزامن مع الخطة الوطنية لحقوق الانسان فى الحكومة الاتحادية، وأن تنجز الدراسات ومشروع القانون خلال السنة الأولى من العمل.

الفرع السادس: التمييز العنصري

القانون النافذ: قانون حماية حقوق المكونات في إقليم كردستان - العراق رقم (5) لسنة 2015

تتطلب إتفاقية مناهضة التمييز العنصري من الدول الأطراف تعديل تشريعاتها لحظر التمييز على النحو الذي تفسره اللجنة المعنية بمتابعة تنفيذ الاتفاقية من خلال وضع آليات مناسبة لتقديم الشكاوى وحماية المكونات الاثنية والدينية، كما أشار الدستور العراقي في مواد مختلفة الى حظر التمييز كذلك الى حقوق المكونات في التمتع بثقافتها واستخدام لغتها والمساهمة في إدارة المناطق التي يتواجدون فيها، وهناك محاولات لتشريع قوانين تغطي الالتزامات الدولية والنصوص الدستورية. صدر قانون حماية حقوق المكونات في إقليم كردستان رقم (5) لسنة 2015 بغية حماية وضمان الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية للمكونات وفق القوانين الداخلية والدولية لترسيخ روح الاحترام والتسامح والتعايش بين مواطني كردستان العراق. فيما يلي العديد من التوصيات الدولية في هذا الجانب:

- إدماج الاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إدماجاً كاملاً في النظام القانوني، على أن تكون للاتفاقية الأسبقية على التشريعات الداخلية في حالة التضارب.
- سن تشريعات لحماية حقوق الأقليات الدينية لتمكينها من ممارسة حقها في حرية العبادة.
- اعتماد تشريعات تمنع التمييز على أساس الدين أو المعتقد أو الميل الجنسي والمعاقبة عليه.
- تكثيف جهود مكافحة التمييز متعدد الجوانب الذي تتعرض له النساء ذوات الإعاقة المنتميات الى مكونات اثنية او لغوية.
- تكثيف جهود مكافحة التمييز المتعدد الجوانب الذي تتعرض له النساء والفتيات ذوات الإعاقة، واتخاذ تدابير فعالة في هذا الصدد.

- تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز المتعدد الجوانب تنفيذاً كافياً، ولاسيما التمييز ضد النساء ذوات الإعاقة اللاتي يعشن في المناطق الريفية والنساء ذوات الإعاقة النازحات أو اللاجئات أو المهاجرات، والنساء ذوات الإعاقة المنتميات إلى أقليات إثنية أو لغوية أو توجيه هذه التوصية مباشرة إلى حكومة إقليم كردستان).

- نشر ثقافة عدم التمييز واحترام الآخرين والتسامح عملاً بمبدأ المواطنة واحترام التعددية وذلك من خلال زيادة البرامج الحكومية وبالتعاون مع منظمات المجتمع المدني الهادفة لنشر ثقافة حقوق الانسان بما في ذلك تطوير المناهج التربوية، على إن تنفذ تلك البرامج بمشاركة المؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني.

الاتفاقيات ذات الصلة	ملاحظات لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	الدستور العراقي
-القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري - العهدين - الميثاق العربي	ب/ 13 / 14	10/8		33	289, 98, 29	المواد 15/14/7/4/3 20/

الجهة المسؤولة عن التنفيذ و الجهات الساندة

- ← برلمان إقليم كردستان.
- ← وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
- ← وزارة الداخلية.
- ← وزارة التربية.
- ← وزارة الصحة.
- ← وزارة الثقافة والشباب.
- ← وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية.
- ← وزير الإقليم لشؤون المكونات.
- ← جميع المحافظات والإدارات المستقلة.
- ← مكتب منسق التوصيات الدولية - رئاسة مجلس الوزراء.
- ← الهيئة المستقلة لحقوق الانسان.
- ← منظمات المجتمع المدني ذات الصلة.

← الناشطين المدنيين.

آلية التنفيذ

❖ تقديم دراسة عن التقدم المحرز.

❖ عقد اجتماعات مع الجهات ذات الصلة.

مدة التنفيذ

◆ تنفيذ التوصيات يبدأ مباشرة بعد المصادقة على الخطة الاقليمية بالتزامن مع الخطة الوطنية لحقوق الانسان في الحكومة الاتحادية، وأن تنجز الدراسات و مشروع القانون خلال السنة الأولى من العمل.

الفرع السابع: العنف القائم على أساس الجنس والناجين من جرائم داعش الإرهابي

من بين الانتهاكات على تمت على يد تنظيم داعش الإرهابي الاستعباد الجنسي والعنف الجنسي، وخلال هذه الازمة لاحظت المنظمات الدولية والهيئات التعاھدية ان هناك نقصا تشريعيًا في العراق للتعامل مع هذه الجرائم وبعض أنواع العنف الجنساني، وفي هذا الاطار صدر قانون الناجيات الأيزيديات رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ خلال مرحلة اعداد الخطة في الحكومة الاتحادية فضلا عن الجهود التي بذلتها حكومة إقليم كورديستان في هذا المجال. ابرز التوصيات الدولية في هذا تكمن في التالي:

- جعل الاستعباد الجنسي والاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي غير قانونين باعتبارهما جرائم مستقلة عن الاختطاف أو الاحتجاز.
- إقرار وتنفيذ التشريعات التي تحظر جميع اشكال العنف الجنساني.
- اعتماد مشروع قانون بشأن الناجين من الجرائم التي ارتكبتها تنظيم داعش، وضمان امتثاله للمعايير والمبادئ الدولية لحقوق الانسان.
- تعميم مراعاة منظور الإعاقة في خطة العمل الإقليمية لتنفيذ قرار مجلس الامن ١٣٢٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن المرأة و السلام والامن.
- إنشاء مراكز خاصة لتقديم الخدمات القانونية لتسهيل وصول المعلومات من الضحية.
- اتخاذ خطوات عاجلة لتقديم الدعم الطبي والنفسي والمادي، وغير ذلك من اشكال الدعم للضحايا ومنحهم الجبر الملائم الذي يشمل رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار.
- تأمين مأوى للإيواء لحل مشاكل الناجين.
- اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لإنقاذ النساء والفتيات اللاتي مازن تحت سيطرة التنظيمات الإرهابية المسلحة وتقديم الجناة الى العدالة.
- تقديم المساعدة الى النساء والأطفال من ضحايا العنف الذين يجري اطلاق سراحهم أو انقاذهم من الرق أو الاختطاف وتبسيط الإجراءات الرامية الى حصول الناجين على الخدمات القانونية والإنسانية.
- تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات ذات الصلة بمسألة الإعاقة وعدم تعميم مراعاة منظور الإعاقة في التشريعات والسياسات ذات الصلة بالمسائل الجنسانية، مثل الاستراتيجية الوطنية للنهوض بواقع المرأة العراقية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨، والاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة ٢٠١٣، وخطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن للفترة بين ٢٠١٤-٢٠١٨، والاستراتيجية الوطنية لتطوير أوضاع المرأة في إقليم كورديستان للفترة بين ٢٠١٣-٢٠١٩.
- اتخاذ تدابير فعالة، بمشاركة فعلية من المنظمات التي تمثل النساء والفتيات ذوات الإعاقة، لتعميم مراعاة منظور الإعاقة في جميع السياسات والتشريعات ذات الصلة بالمسائل الجنسانية، بما فيها مشروع قانون الحماية من العنف الأسري، ولتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والتشريعات ذات الصلة بمسألة الإعاقة.

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
المواد ٣٠/٢٩	١٠٥/٩٩/٥٣	١٠١/٩٧/٩٦	٢٢/٢٢ ب	٥/١٨	١٣/١٤/٢١ ب/٢٢ ب	- إتفاقية سيداو - حقوق الطفل - العھدين - الميثاق العربي

الجهة المسؤولة عن التنفيذ و الجهات الساندة

- ◀ مجلس القضاء.
- ◀ برلمان إقليم كوردستان.
- ◀ مجلس شورى الإقليم - وزارة العدل.
- ◀ الادعاء العام - وزارة العدل.
- ◀ وزارة الداخلية.
- ◀ وزارة البيشمركة.
- ◀ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
- ◀ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
- ◀ وزارة التربية.
- ◀ وزارة النقل والمواصلات.
- ◀ مديريةية الآسايش العامة - جهاز آسايش اقليم كوردستان.
- ◀ مكافحة الإرهاب - مجلس آسايش اقليم كوردستان.
- ◀ هيئة التحقيق و جمع الأدلة والمعالجة.
- ◀ مكتب إنقاذ المختطفين الايزيديين.
- ◀ المجلس الأعلى لشؤون المرأة.
- ◀ جميع المحافظات والإدارات المستقلة.
- ◀ مكتب منسق التوصيات الدولية - رئاسة مجلس الوزراء.
- ◀ الهيئة المستقلة لحقوق الانسان.
- ◀ منظمات المجتمع المدني ذات الصلة.
- ◀ الناشطين المدنيين.

آلية التنفيذ

- ❖ تقديم دراسة عن التقدم المحرز.
- ❖ عقد إجتماعات مع الجهات ذات الصلة.
- ❖ تقديم مشروع قانون.

مدة التنفيذ

تنفيذ التوصيات يبدأ مباشرة بعد المصادقة على الخطة الاقليمية بالتزامن مع الخطة الوطنية لحقوق الانسان في الحكومة الاتحادية، وأن تنجز الدراسات و مشروع القانون خلال السنة الأولى من العمل.

الفرع الثامن: التأمين الصحى

تعمل الكابينة التاسعة لحكومة اقليم كوردستان على تحسين قطاع الصحة العامة وإيصال الخدمات الصحية لكل المواطنين على أكمل وجه. وتسعى الى تطبيق نظام الضمان الصحى وفقا لمعايير مناسبة لظروف اقليم كوردستان. كما تعمل على اعداد مشروع قانون حقوق المرضى وإعادة تنظيم واجبات وحقوق الاطباء. فيما يلي اهم التوصيات المتعلقة بالتأمين الصحى:

- إصدار قانون الضمان الصحى الخاص بالإقليم بما يضمن الرعاية الصحية لجميع فئات المجتمع. صدر قانون الضمان الصحى رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠ فى الحكومة الاتحادية.
- زيادة الميزانية الخاصة بالقطاع الصحى.
- خضوع الادوية المستوردة لشروط الرقابة والسيطرة النوعية.
- تقليل نفقات العلاج الباهظة فى المستشفيات العائدة للقطاع الخاص.
- إعداد وثيقة قياسية لشراء الادوية والمستلزمات والأجهزة الطبية والخدمات ذات الصلة بموجب إتفاقية الاطار بالاسترشاد بالوثائق الدولية واستخدامها فى المناقصات التنافسية المفتوحة والمحددة سواء الوطنية أو الدولية التي تجريها سلطات التعاقد فى الإقليم.

الاتفاقيات ذات الصلة	ملاحظات لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	الدستور العراقي
-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية- الميثاق العربي				٣١		المادة ٣١

الجهة المسؤولة عن التنفيذ و الجهات الساندة

- ◀ برلمان إقليم كورديستان.
- ◀ مجلس شوري الإقليم - وزارة العدل.
- ◀ وزارة الصحة.
- ◀ وزارة التخطيط.
- ◀ وزارة المالية.
- ◀ جميع المحافظات والإدارات المستقلة.
- ◀ مكتب منسق التوصيات الدولية - رئاسة مجلس الوزراء.
- ◀ الهيئة المستقلة لحقوق الانسان.
- ◀ منظمات المجتمع المدني ذات الصلة.
- ◀ الناشطين المدنيين.

آلية التنفيذ

- ❖ تقديم دراسة عن التقدم المحرز.
- ❖ عقد إجتماعات مع الجهات ذات الصلة.
- ❖ تقديم مشروع قانون.

مدة التنفيذ

تنفيذ التوصيات يبدأ مباشرة بعد المصادقة على الخطة الاقليمية بالتزامن مع الخطة الوطنية لحقوق الانسان في الحكومة الاتحادية، وأن تنجز الدراسات و مشروع القانون خلال السنة الأولى من العمل.

الفرع التاسع: التعذيب والاختفاء القسري

تستمر المنظمات الدولية واللجان التعاهدية وآلية الاستعراض الدوري الشامل بتوجيه وتقديم التوصيات والملاحظات بشأن ضرورة تعديل التشريعات العراقية بالشكل الذي يضمن التنفيذ الفعال للاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللا انسانية او المهينة واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وبشكل خاص اعتماد مقاربات تشريعية لإدراج جريمة التعذيب بشكل صريح وعلى النحو الذي تنص عليه الاتفاقية وكذلك التعريف الواضح لجريمة الاختفاء القسري فضلا عن النصوص الأخرى الواردة في الاتفاقيتين والميثاق العربي لحقوق الانسان. فيما يلي اهم التوصيات:

- سن تشريع يحظر جميع اشكال العقوبة البدنية بما يتماشى مع الاتفاقيات ذات الصلة بمكافحة التعذيب والاختفاء القسري.
- تجريم الاختفاء القسري باعتباره جريمة ضد الإنسانية وفقا للمعايير المنصوص عليها في المادة (٥) من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- وضع تعريف لجريمة التعذيب في التشريع الوطنى بما يتوافق مع الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة ١٩٨٧، واعتبار جريمة التعذيب من الجنايات بالغة الخطورة، وتشديد العقوبة على مرتكبيها، وكفالة حق الضحايا فى التعويض.
- إدراج الاختفاء القسري فى التشريع الوطنى باعتبارها جريمة مستقلة وفقا للتعريف الوارد فى المادة (٢) من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ حيث تم إدراج بعض الأفعال فى قانون العقوبات العراقى تحت وصف الاختفاء القسري منها الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف وتم إعتبار هذه الأفعال اختفاء قسريا عندما يتم ارتكابها من قبل كيانات من غير الدول.

- انشاء آليات رصد من اجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فى جميع السياقات التى يسلب فيها الأشخاص ذوي الإعاقة حريتهم وكذلك انشاء آلية تقديم شكاوى يسهل على الأشخاص ذوي الإعاقة اللجوء اليها.
- تعديل المادة ٤١/ الفقرة ١ من قانون العقوبات أو إلغاؤها، وسن تشريع يحظر جميع أشكال العقوبة البدنية فى جميع السياقات، وإنفاذ حظر العنف والتعذيب المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٢٩ وفي الفقرة (ج) من المادة ٣٧ من الدستور وفى المادتين ٣٣٣ و٤٢١ من قانون العقوبات.
- التحرى عن جميع اشكال التعذيب (إن وجدت) فى جميع مراحل الدعوى الجزائية لمخالفته لحقوق الفرد الانسانية.
- الاستمرار في موائمة اعتماد مشاريع القوانين بما يتماشى مع الاتفاقيات ذات الصلة المتعلقة بمكافحة الاختفاء القسري.

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
المادة ٣٧/١٩	١٥٢/٣٧	٥٢			٢٩ب/٣٠ب / ٢٩ج/٣٠ج	-مناهضة التعذيب - الاختفاء القسري - المدنية والسياسية

الجهة المسؤولة عن التنفيذ و الجهات الساندة

- برلمان إقليم كوردستان.
- مجلس القضاء.
- مجلس شورى الإقليم - وزارة العدل.
- الادعاء العام - وزارة العدل.
- وزارة الداخلية.
- وزارة الصحة.
- وزارة النقل والمواصلات.
- وزارة الشهداء والمؤنفلين.
- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
- مديريةية الآسايش العامة - جهاز آسايش اقليم كوردستان.
- مكافحة الإرهاب - مجلس آسايش اقليم كوردستان.
- جميع المحافظات والإدارات المستقلة.
- مكتب منسق التوصيات الدولية - رئاسة مجلس الوزراء.
- الهيئة المستقلة لحقوق الانسان.
- منظمات المجتمع المدني ذات الصلة.
- الناشطين المدنيين.

آلية التنفيذ

- ❖ تقديم دراسة عن التقدم المحرز.
- ❖ عقد إجتماعات مع الجهات ذات الصلة.
- ❖ تقديم مشروع قانون.

مدة التنفيذ

تنفيذ التوصيات يبدأ مباشرة بعد المصادقة على الخطة الاقليمية بالتزامن مع الخطة الوطنية لحقوق الانسان في الحكومة الاتحادية، وأن تنجز الدراسات و مشروع القانون خلال السنة الأولى من العمل.

الفرع العاشر: الجرائم الدولية

تم إعداد مسودة مشروع قانون المحكمة الجنائية المختصة بجرائم داعش فى إقليم كوردستان؛ أعيدت دراسته بشكل تفصيلي من قبل مختصين وتمت القراءة الأولى لها فى برلمان كوردستان. حيث تم إدراج جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب من ضمن الجرائم الدولية في مسودة القانون. فيما يلي التوصية المتعلقة بالجرائم الدولية: سن قانون يحظر الجرائم الدولية بحيث يتضمن جرائم الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية.

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
المادة ٨،٧	٤٤					تفعيل قرار مجلس الامن الدولي رقم ٢٣٧٩ لسنة ٢٠١٧

الجهة المسؤولة عن التنفيذ و الجهات الساندة

- ◀ برلمان إقليم كورديستان.
- ◀ مجلس القضاء.
- ◀ مجلس شوري الإقليم - وزارة العدل.
- ◀ وزارة الداخلية.
- ◀ مديرية الآسایش العامة - جهاز آسایش اقليم كورديستان.
- ◀ مكافحة الإرهاب - مجلس آسایش اقليم كورديستان.
- ◀ وزارة البيشمركة.
- ◀ وزارة الشهداء والمؤنفلين.
- ◀ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
- ◀ جميع المحافظات والإدارات المستقلة.
- ◀ مكتب منسق التوصيات الدولية - رئاسة مجلس الوزراء.
- ◀ الهيئة المستقلة لحقوق الانسان.
- ◀ منظمات المجتمع المدني ذات الصلة.
- ◀ الناشطين المدنيين.

آلية التنفيذ

- ❖ تقديم دراسة عن التقدم المحرز.
- ❖ عقد إجتماعات مع الجهات ذات الصلة.
- ❖ تقديم مشروع قانون.

مدة التنفيذ

- ◆ تنفيذ التوصيات يبدأ مباشرة بعد المصادقة على الخطة الاقليمية بالتزامن مع الخطة الوطنية لحقوق الانسان في الحكومة الاتحادية، وأن تنجز الدراسات و مشروع القانون خلال السنة الأولى من العمل.

الفرع الحادي عشر: العنف الاسرى

القانون النافذ: قانون مناهضة العنف الاسري رقم (٨) لسنة ٢٠١١ في حكومة إقليم كورديستان - العراق

في ضوء انضمام العراق الى اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة و لمواجهة ظاهرة العنف الاسري تم إصدار قانون خاص بمناهضة العنف الاسري رقم (٨) لسنة ٢٠١١ في إقليم كورديستان - العراق. وهو القانون الأول من نوعه في العراق، يجرم القانون ١٣ حالة من حالات الاعتداء الاسري وأستغلال المرأة و يقرر عقوبات رادعة لكل حالة كما شكلت محاكم مختصة بقضايا مناهضة العنف الاسري. ابرز التوصيات الدولية المتعلقة:

- نشر ثقافة عدم التمييز من خلال زيادة البرامج الحكومية وبالتعاون مع منظمات المجتمع المدني الهادفة.
- اعتماد مشروع القانون المتعلق بالعنف المنزلي وتغيير القانون الذي يسمح بالترذع بالشرف كدفاع قانوني عن العنف ضد المرأة.
- حماية النساء اللاتي يبلغن عن حالات العنف الاسري.
- اتخاذ تدابير فعالة بمشاركة فعلية من المنظمات التي تمثل النساء والفتيات ذوات الإعاقة، لتعميم مراعاة منظور الإعاقة في جميع السياسات والتشريعات ذات الصلة بالمسائل الجنسانية، بما فيها مشروع قانون الحماية من العنف الأسري، ولتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والتشريعات ذات الصلة بمسألة الإعاقة.
- نشر التوعية حول مشروع قانون الحماية من العنف الاسري في المجتمع.

الجهة المسؤولة عن التنفيذ و الجهات الساندة

- ◀ الادعاء العام - وزارة العدل.
- ◀ وزارة الداخلية.
- ◀ وزارة النقل والمواصلات.
- ◀ وزارة الثقافة والشباب.
- ◀ وزارة التربية.
- ◀ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
- ◀ الادعاء العام - وزارة العدل.
- ◀ مديرية الآسایش العامة - جهاز آسایش اقليم كوردستان.
- ◀ نقابة صحفيي كوردستان.
- ◀ جميع المحافظات والإدارات المستقلة.
- ◀ مكتب منسق التوصيات الدولية - رئاسة مجلس الوزراء.
- ◀ الهيئة المستقلة لحقوق الانسان.
- ◀ دائرة المنظمات غير الحكومية.
- ◀ منظمات المجتمع المدني ذات الصلة.
- ◀ الناشطين المدنيين.

آلية التنفيذ

- ❖ تقديم دراسة عن التقدم المحرز.
- ❖ عقد إجتماعات مع الجهات ذات الصلة.
- ❖ إكمال مستلزمات تنفيذ القانون وفتح الدوائر والاقسام من قبل الحكومة.

مدة التنفيذ

تنفيذ التوصيات يبدأ مباشرة بعد المصادقة على الخطة الاقليمية بالتزامن مع الخطة الوطنية لحقوق الانسان في الحكومة الاتحادية، وأن تنجز الدراسات و مشروع القانون خلال السنة الأولى من العمل.

الفرع الثالث عشر: حماية الصحفيين

القانون النافذ: قانون العمل الصحفي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ في حكومة إقليم كوردستان

تم إصدار قانون الصحافة في حكومة الإقليم رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ من أجل تهيئة بيئة عمل آمنة للصحفيين وتنظيم عملهم، كما أصدر برلمان الإقليم قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان العراق رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨. ابرز التوصيات الدولية:

- وضع آلية حول كيفية حصول الصحفيين على المعلومات من المصادر الاصلية والرسمية.
- مضاعفة الجهود لحماية الصحفيين والتحقق مع من يستغلون مهنة الصحافة من أجل أغراض أخرى تمس الامن القومي للدولة ومنع إفلاتهم من العقاب .
- متابعة نشاطات الصحفيين من قبل نقابة الصحفيين بشكل دوري ومنظم.

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
المادة ٣٨	١٩٥ / ٧١	٩٢				-العهدين -الميثاق العربي

الجهة المسؤولة عن التنفيذ و الجهات الساندة

- ◀ الادعاء العام - وزارة العدل.
- ◀ وزارة الداخلية.
- ◀ مديرية الآسایش العامة - جهاز آسایش اقليم كوردستان.
- ◀ وزارة الثقافة والشباب.
- ◀ نقابة صحفيي كوردستان.

- ◀ جميع المحافظات والإدارات المستقلة.
- ◀ مكتب منسق التوصيات الدولية - رئاسة مجلس الوزراء.
- ◀ الهيئة المستقلة لحقوق الانسان.
- ◀ منظمات المجتمع المدني ذات الصلة.
- ◀ الناشطين المدنيين.

آلية التنفيذ

- ❖ تقديم دراسة عن التقدم المحرز.
- ❖ عقد إجتماعات مع الجهات ذات الصلة.
- ❖ اكمال مشاريع الصحافة المرئية والمسموعة والرقمية (الالكترونية) من قبل وزارة الثقافة والشباب، نقابة الصحفيين وبرلمان إقليم كورديستان.

مدة التنفيذ

تنفيذ التوصيات يبدأ مباشرة بعد المصادقة على الخطة الاقليمية بالتزامن مع الخطة الوطنية لحقوق الانسان في الحكومة الاتحادية، وأن تنجز الدراسات و مشروع القانون خلال السنة الأولى من العمل.

الفرع الرابع عشر: الجنسية

قدمت العديد من الهيئات التعاهدية ملاحظات ختامية لتعديل قانون الجنسية العراقي بما يضمن المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة وانصاف بعض فئات المجتمع العراقي التي تعرضت الى التمييز في منح الجنسية، تطبيقا للدستور العراقي و للعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والميثاق العربي لحقوق الانسان. قدمت الحكومة العراقية تعديلا على قانون الجنسية العراقي وتم اعادته الى الحكومة مرة أخرى، لذا يمكن دراسة المقترحات المقدمة بموجب توصيات المنظمات الدولية لإدماجها في مشروع القانون الحالي. فيما يلي التوصيات الدولية:

- تعديل قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ لضمان المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في اكتساب الجنسية ونقلها والاحتفاظ بها وتغييرها.
- تعديل الاحكام التمييزية في المادة (٤) من القانون رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٦ بشأن الجنسية.
- ضمان تطبيق القوانين واللوائح المتعلقة باكتساب الجنسية واستعدادها ونقلها، على جميع الأشخاص دون تمييز، و إتخاذ جميع التدابير الضرورية لمنع حالات إنعدام الجنسية. وتوصي اللجنة أيضا بأن تنظر الدولة الطرف في التصديق على اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، و الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤.
- ضرورة تسجيل جميع الأطفال ذوى الإعاقة و الحيلولة دون وقوعهم في حالة انعدام الجنسية.
- اتخاذ تدابير خاصة لتحسين عملية ادماج الروما في المجتمع، بطرق منها التصدي بحزم الفقر الذي يعانون منه وضمان حصولهم على الرعاية الصحية والعمل، في ضوء توصيتها العامة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٠ بشأن التمييز ضد الروما، بأن تتخذ تدابير عملية من أجل المكافحة الفعالة للتمييز والتهميش الدولة الطرف والتعليم والسكن. توصي اللجنة كذلك بأن تمنح الدولة الطرف جميع افراد طائفة الروما وثائق الهوية الرسمية الموحدة، دون تمييز.
- الإسراع بعملية إعادة الجنسية الى الاكراد الفيليين، وذلك بتيسير حصولهم على الجنسية بطرق منها إزالة العقبات الإدارية في جميع مراحل العملية.

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
المواد ١٤/١٥ / ١٨	٩٧		٢٨ / ٢٨ ب	٣٠ / ٣٤ / ٣٦	٣٣ / ٣٤
					-مكافحة التمييز - اتفاقية سيداو - اتفاقية الطفل - العهدين

الجهة المسؤولة عن التنفيذ و الجهات الساندة

- ◀ مجلس النواب العراقي.
- ◀ مجلس القضاء الأعلى.
- ◀ مجلس الدولة.
- ◀ الأمانة العامة لمجلس الوزراء.
- ◀ وزارة الداخلية.
- ◀ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
- ◀ مديرية الآسایش العامة - جهاز آسایش اقليم كوردستان.
- ◀ جميع المحافظات والإدارات المستقلة.
- ◀ مكتب منسق التوصيات الدولية - رئاسة مجلس الوزراء.
- ◀ الهيئة المستقلة لحقوق الانسان.
- ◀ منظمات المجتمع المدني ذات الصلة.
- ◀ الناشطين المدنيين.

آلية التنفيذ

- ❖ تقديم دراسة عن التقدم المحرز ومقترحات التعديل.
- ❖ عقد إجتماعات مع الجهات ذات الصلة.
- ❖ تقديم مشروع قانون.

مدة التنفيذ

- ◆ تنفيذ التوصيات يبدأ مباشرة بعد المصادقة على الخطة الاقليمية بالتزامن مع الخطة الوطنية لحقوق الانسان في الحكومة الاتحادية، وأن تنجز الدراسات و مشروع القانون خلال السنة الأولى من العمل.

الفرع الخامس عشر: مكافحة الإرهاب

القانون النافذ: قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في حكومة إقليم كوردستان - العراق

أصدرت حكومة إقليم كوردستان قانون مكافحة الارهاب رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ من أجل الحفاظ على النظام العام وعدم تعريض حياة وحرية افراد المجتمع للخطر. إن إقليم كوردستان لايزال يتعرض لمخاطر الإرهاب بجميع انواعه وأسفرت عنه أضرار بالغة وجسيمة بأرواح مواطني الإقليم وممتلكاتهم ومؤسساته الشرعية. تم تمديد هذا القانون بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ لذلك لا يحتاج الى تمديد لان آخر تعديل للقانون لم يحدد مدة زمنية. ما يلي ابرز التوصيات الدولية:

- ضمان توفير محاكمة عادلة للمتهمين.
- قصر عقوبة الإعدام على اخطر الجرائم.
- القضاء على جرائم الإرهاب الالكترونية ومكافحتها من خلال وضع اساليب وقائية لهذه الجريمة بوضع تشريع خاص بها.
- تفعيل دور المنظمات والإدارات في مواجهة جرائم الإرهاب الالكترونية عن طريق نظام الامن الوقائي.
- تعزيز التعاون والتنسيق مع المؤسسات الدولية المعنية بمواجهة مشكلة اشكال جرائم الإرهاب الالكترونية كافة والعمل على دراسة المستجدات ومتابعتها على الساحة العالمية.

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة حقوق سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
المواد ١٩/٧	١٣٢					- مناهضة التعذيب - مكافحة الاختفاء القسري

الجهة المسؤولة عن التنفيذ و الجهات الساندة

- ◀ برلمان إقليم كوردستان.
- ◀ مجلس شوري الإقليم - وزارة العدل.
- ◀ وزارة الداخلية.
- ◀ وزارة البيشمركة.

- ◀ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
- ◀ وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية.
- ◀ الادعاء العام - وزارة العدل.
- ◀ مديرية الآسایش العامة - جهاز آسایش اقليم كوردستان.
- ◀ مكافحة الإرهاب - مجلس آسایش اقليم كوردستان.
- ◀ جميع المحافظات والإدارات المستقلة.
- ◀ مكتب منسق التوصيات الدولية - رئاسة مجلس الوزراء.
- ◀ الهيئة المستقلة لحقوق الانسان.
- ◀ منظمات المجتمع المدني ذات الصلة.
- ◀ الناشطين المدنيين.

آلية التنفيذ

- ❖ تقديم دراسة عن التقدم المحرز ومقترحات تمديد القانون.
- ❖ عقد إجتماعات مع الجهات ذات الصلة.

مدة التنفيذ

تنفيذ التوصيات يبدأ مباشرة بعد المصادقة على الخطة الاقليمية بالتزامن مع الخطة الوطنية لحقوق الانسان في الحكومة الاتحادية، وأن تنجز الدراسات و مشروع القانون خلال السنة الأولى من العمل.

الفرع السادس عشر: الضمان الاجتماعي

بهدف مواكبة المستجدات و المتغيرات في سوق العمل في إقليم كوردستان و دعم العمال لرفع مستواهم المعاشي و الاجتماعي و تأمين المزيد من الحقوق والامتيازات لهم في القطاع الخاص والمختلط والتعاوني تم تعديل بعض مواد هذا القانون بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ الصادر من برلمان كوردستان باسم قانون تعديل تطبيق قانون التقاعد و الضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١. اهم التوصيات الدولية:

- تعديل قانون الضمان الاجتماعي رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ (قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال).

- تعديل قانون العمل لضمان حقوق النساء العاملات في جميع المجالات.

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
المادة ٣٠		١٢٤				- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - مناهضة التمييز العنصري

الجهة المسؤولة عن التنفيذ و الجهات الساندة

- ◀ برلمان إقليم كوردستان.
- ◀ مجلس شوري الإقليم - وزارة العدل.
- ◀ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
- ◀ وزارة التخطيط.
- ◀ وزارة المالية.
- ◀ جميع المحافظات والإدارات المستقلة.
- ◀ مكتب منسق التوصيات الدولية - رئاسة مجلس الوزراء.
- ◀ الهيئة المستقلة لحقوق الانسان.
- ◀ منظمات المجتمع المدني ذات الصلة.
- ◀ الناشطين المدنيين.

آلية التنفيذ

- ❖ تقديم دراسة عن التقدم المحرز ومقترحات التعديل.
- ❖ عقد إجتماعات مع الجهات ذات الصلة.

❖ تقديم مشروع قانون.

مدة التنفيذ

تنفيذ التوصيات يبدأ مباشرة بعد المصادقة على الخطة الاقليمية بالتزامن مع الخطة الوطنية لحقوق الانسان في الحكومة الاتحادية، وأن تنجز الدراسات و مشروع القانون خلال السنة الأولى من العمل.

الفرع السابع عشر: الآثار والتراث

إن من أولويات حكومة إقليم كورديستان على مستوى الخدمات هي الحفاظ على المواقع الاثرية حيث تم إدراجها ضمن البرنامج الحكومي للوزارة التاسعة وتم اعتبارها جزء لا يتجزأ من الثروة التراثية والتاريخية والحفاظ عليها واجب وطني؛ حيث تحت بالاعتماد على تعزيز الآليات الفاعلة لجعلها مقصدا سياحيا وفقا للمعايير المطلوبة. كما صادق برلمان اقليم كورديستان على قانون إدارة وحماية الآثار وهو في صدد نشرها في جريدة الوقائع الكوردستانية. ابرز التوصيات الدولية:

- إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.
- تحديث واستكمال التشريعات والسياسات المتعلقة بإعادة تأهيل التراث الثقافي وترميمه وحمايته.
- تعزيز الآليات الفاعلة لجعلها مقصدا سياحيا وفقا للمعايير المطلوبة.

الاتفاقيات ذات الصلة	ملاحظات لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	الدستور العراقي
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - مناهضة التمييز العنصري - الميثاق العربي					٦٥	المواد ٣ / ٣٥

الجهة المسؤولة عن التنفيذ و الجهات الساندة

- برلمان إقليم كورديستان.
- مجلس شوري الإقليم - وزارة العدل.
- وزارة البلديات والسياحة.
- وزارة الداخلية.
- وزارة التربية.
- وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
- وزارة المالية.
- وزارة التخطيط.
- مديريةية الآسايش العامة - جهاز آسايش اقليم كورديستان.
- مكافحة الإرهاب - مجلس آسايش اقليم كورديستان.
- جميع المحافظات والإدارات المستقلة.
- مكتب منسق التوصيات الدولية - رئاسة مجلس الوزراء.
- الهيئة المستقلة لحقوق الانسان.
- منظمات المجتمع المدني ذات الصلة.
- الناشطين المدنيين.

آلية التنفيذ

- ❖ تقديم دراسة عن التقدم المحرز ومقترحات التعديل.
- ❖ عقد إجتماعات مع الجهات ذات الصلة.
- ❖ تقديم مشروع قانون لحماية الآثار والتراث في الإقليم.

مدة التنفيذ

تنفيذ التوصيات يبدأ مباشرة بعد المصادقة على الخطة الاقليمية بالتزامن مع الخطة الوطنية لحقوق الانسان في الحكومة الاتحادية، وأن تنجز الدراسات و مشروع القانون خلال السنة الأولى من العمل.

الفرع الثامن عشر: اللجوء

بعد هجمات داعش تدفقت اعداد كبيرة من اللاجئين الى إقليم كورديستان ادت الى زيادة نسبة سكان الاقليم مما شكل عبئاً كبيراً على الإقليم اقتصادياً و مالياً. في أيلول ٢٠١٤ وضعت حكومة إقليم كورديستان وبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق بمشاركة المنظمات غير الحكومية، خطة مشتركة عن الإجراءات ذات الأولوية التي يجب اتخاذها حول كيفية تلبية الاحتياجات الأكثر إلحاحاً في مجالات المأوى والغذاء والصحة والمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، وتم إدراج بعض المؤشرات ذات الأولوية الأساسية للتعليم أيضاً في الوثيقة. ابرز التوصيات الدولية في هذا المجال :

- اعتماد مشروع قانون اللاجئين وتنفيذه، لضمان وجود إطار قانوني مناسب لحماية اللاجئين وملتمسي اللجوء تماشياً مع المبادئ المعترف بها دولياً.
- إتخاذ جميع التدابير الضرورية التي تكفل معاملة جميع اللاجئين والمشردين داخلياً معاملة خالية من التمييز وتمتعهم بالحماية المتساوية بموجب القانون.
- حماية اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا وتزويدهم بالاحتياجات الأساسية التي تشمل الكهرباء والمياه والرعاية الصحية والغذاء الكافي والخدمات الأخرى، بطرق منها التعاون مع الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات المعنية بشؤون اللاجئين والوكالات الإنسانية.

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
المادة ٢١			٤٠ د	٣٨، أ، ب		- الحقوق المدنية و السياسية - مناهضة التمييز العنصري - الميثاق العربي

الجهة المسؤولة عن التنفيذ و الجهات الساندة

- ◀ مجلس النواب العراقي.
- ◀ برلمان إقليم كورديستان.
- ◀ مديرية الآسايش العامة - جهاز آسايش اقليم كورديستان.
- ◀ مجلس شوري الإقليم - وزارة العدل.
- ◀ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
- ◀ وزارة التخطيط.
- ◀ وزارة الكهرباء.
- ◀ وزارة الداخلية.
- ◀ وزارة المالية.
- ◀ وزارة الصحة.
- ◀ وزارة التربية.
- ◀ جميع المحافظات والإدارات المستقلة.
- ◀ مكتب منسق التوصيات الدولية - رئاسة مجلس الوزراء.
- ◀ الهيئة المستقلة لحقوق الانسان.
- ◀ المجتمع المدني المتخصص.
- ◀ الناشطين المدنيين.

آلية التنفيذ

- ❖ تقديم دراسة عن التقدم المحرز ومقترحات التعديل.
- ❖ عقد إجتماعات مع الجهات ذات الصلة.
- ❖ تقديم مشروع قانون.

مدة التنفيذ

تنفيذ التوصيات يبدأ مباشرة بعد المصادقة على الخطة الاقليمية بالتزامن مع الخطة الوطنية لحقوق الانسان في الحكومة الاتحادية، وأن تنجز الدراسات و مشروع القانون خلال السنة الأولى من العمل.

الفرع التاسع عشر: التعويض

إن من أولويات حكومة إقليم كوردستان على مستوى الخدمات هي تقديم كافة الخدمات لضحايا الحرب والجرحى وحملات الإبادة الجماعية وتم إدراجها ضمن البرنامج الحكومي للوزارة التاسعة حيث تقوم الحكومة بمراجعة القوائم لتحديد المشمولين بهذه الحقوق. لتعويض ذوي ضحايا الجرائم التي ارتكبت بحق المواطنين في إقليم كوردستان في السابق، تم تشكيل لجنة عليا في إقليم كوردستان بالتنسيق مع جامعات (صلاح الدين، السليمانية، دهوك) و بالاعتماد على الأدلة الموثوقة و المعايير الدولية المتبعة، منها احصاء عام ١٩٥٨، لتعويض جميع المتضررين من سكنة إقليم كوردستان للفترة من ١٩٦١ الى ٢٠٠٣. صدر في إقليم كوردستان قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والافراج رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠. فيما يلي أبرز الملاحظات:

- سن تشريع خاص يضمن الحق في التعويض بدلا عن القواعد العامة لطلب التعويض.
- ضمان شمول التعويض لكل شخص متضرر من التوقيف أو الاعتقال التعسفي أو الغير قانوني بعدما تثبت براءته بموجب حكم بات.
- تأثير النزاع المسلح وغيره من أعمال العنف المرتكبة بحق السكان المدنيين وتشريدهم في الدولة الطرف على الأشخاص ذوي الإعاقة أكثر من غيرهم، والزيادة التي شهدها عدد الأشخاص ذوي الإعاقة من جراء الإصابات الناجمة عن النزاع ومن جراء نقص الخدمات الطبية وغيرها من الخدمات الأساسية، ولاسيما في إقليم كوردستان.
- إدارة ملف النازحين في العراق التي أقرها مجلس الوزراء في قراره رقم (٤١٤) لسنة ٢٠١٥، لم يشر إلى ضرورة تقديم الدعم الفردي للأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الطوارئ.
- إنفاذ قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٥.

الاتفاقيات ذات الصلة	ملاحظات لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	الدستور العراقي
- مناهضة التعذيب- العهدين - مكافحة الاختفاء القسري - الميثاق العربي	أ ٢٢ / أ٢١			٧٤		

الجهة المسؤولة عن التنفيذ و الجهات الساندة

- ◀ برلمان إقليم كوردستان.
- ◀ مجلس القضاء.
- ◀ مجلس شوري الإقليم - وزارة العدل.
- ◀ وزارة الشهداء والمؤنفلين.
- ◀ وزارة البيشمركة.
- ◀ الهيئة العامة لشؤون الأलगام.
- ◀ وزارة المالية.
- ◀ جميع المحافظات والإدارات المستقلة.
- ◀ مكتب منسق التوصيات الدولية - رئاسة مجلس الوزراء.
- ◀ الهيئة المستقلة لحقوق الانسان.
- ◀ منظمات المجتمع المدني ذات الصلة.
- ◀ الناشطين المدنيين.

آلية التنفيذ

- ❖ تقديم دراسة عن التقدم المحرز.
- ❖ عقد إجتماعات مع الجهات ذات الصلة.
- ❖ تقديم مشروع قانون إن لزم.

مدة التنفيذ

تنفيذ التوصيات يبدأ مباشرة بعد المصادقة على الخطة الاقليمية بالتزامن مع الخطة الوطنية لحقوق الانسان في الحكومة الاتحادية، وأن تنجز الدراسات و مشروع القانون خلال السنة الأولى من العمل.

الفرع العشرون: الأحزاب السياسية

- تم اصدار قانون الأحزاب السياسية في إقليم كوردستان رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣؛ و قانون خاص بتمويل الأحزاب رقم (٥) لسنة ٢٠١٤. إن قوانين انتخابات البرلمان و مجالس المحافظات و البلديات المعمول بها في إقليم كوردستان اعتمدت نسبة النساء بين المرشحين و التي لا تقل عن ٣٠٪. ما يلي اهم التوصيات الدولية:
- الانفاذ الكامل لقانون الأحزاب السياسية بما يضمن الممارسة السياسية السلمية.
 - إلغاء الأحكام التمييزية التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو النفسية - الاجتماعية من ممارسة حقوقهم في التصويت والترشح للانتخابات، وضمان مشاركتهم في الحياة السياسية والعامه.
 - تحقيق التمثيل المتساوي للمرأة والرجل في المناصب العليا والسلك الدبلوماسي والخدمة المدنية والقضائية.
 - سن تشريعات تلزم الأحزاب السياسية بأن تشكل النساء ما لا يقل عن ٢٥٪ من مرشحيها في الانتخابات.
 - تفعيل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخابات ورفع القيود التي تعترض مشاركتهم.

الاتفاقيات ذات الصلة	ملاحظات لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	الدستور العراقي
- اتفاقية سيداو - العهدين - الميثاق العربي	أ ٥٤ / أ ٥٣		٢٦ / أ ٢٦ ب	٨٠		المواد ١٤ / ١٥ / ١٦ ٤٩ / ٢٠ / ١٦

الجهة المسؤولة عن التنفيذ و الجهات الساندة

- ◀ وزارة الداخلية.
- ◀ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
- ◀ المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.
- ◀ دائرة المنظمات غير الحكومية.
- ◀ المجلس الأعلى لشؤون المرأة.
- ◀ جميع المحافظات والإدارات المستقلة.
- ◀ مكتب منسق التوصيات الدولية - رئاسة مجلس الوزراء.
- ◀ الهيئة المستقلة لحقوق الانسان.
- ◀ منظمات المجتمع المدني ذات الصلة.
- ◀ الناشطين المدنيين.

آلية التنفيذ

- ❖ تقديم دراسة عن التقدم المحرز.
- ❖ عقد إجتماعات مع الجهات ذات الصلة.

مدة التنفيذ

تنفيذ التوصيات يبدأ مباشرة بعد المصادقة على الخطة الاقليمية بالتزامن مع الخطة الوطنية لحقوق الانسان في الحكومة الاتحادية، وأن تنجز الدراسات و مشروع القانون خلال السنة الأولى من العمل.

الفرع الحادي والعشرون: حماية الطفل

- تم إعداد مسودة قانون حماية حقوق الطفل من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالتنسيق والتشاور مع الوزارات و المؤسسات المعنية والأمم و المتحددة و منظمات المجتمع المدني. على الرغم من عدم صدور قانون حماية حقوق الطفل لكن حكومة الإقليم تعمل على ضمان حقوقهم من خلال التشريعات الأخرى. اهم التوصيات الدولية هي:
- تشريع قانون خاص بالطفل لضمان حقوقه واتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذه بصورة فعالة.
 - ضرورة تجسيد جميع الحقوق التي تكفلها الاتفاقية للأطفال ذوي الإعاقة في قانون الطفل إن تم تشريعه.
 - تعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريعات والاستراتيجيات وخطط العمل الاقليمية ذات الصلة بالأطفال.

- تطبيق المصلحة الفضلى للطفل كمييار أساسى فى جميع الإجراءات القانونية والتشريعية.
- معاقبة تجنيد الأطفال وإشراكهم فى النزاعات المسلحة.
- مراعاة حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والسياسة الوطنية لحماية حقوق الطفل.
- حماية الأطفال من العنف والاستغلال الجنسى وتخصيص الموارد اللازمة لإعادة تأهيلهم فى المجتمع.
- توصى اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لحماية الأطفال من العنف والاستغلال الجنسى ولتحرير جميع الأطفال الذين أسرههم تنظيم داعش الإرهابى، وإعادة جمع شملهم بأسرهم، وتقديم كل ما يلزم من خدمات الدعم الطب النفسى لهم. كما توصى اللجنة بزيادة تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية الضرورية لمراكز الرعاية البديلة وخدمات حماية الطفل ذات الصلة من أجل تيسير إعادة تأهيل الأطفال المودعين لديها وإعادة إدماجهم فى عائلاتهم وفى المجتمع.
- تعزيز عمل هيئة رعاية الطفولة وتمكينها من رصد أعمال حقوق الطفل ومعالجة قضاياها بطريقة تتسم بالسرعة والفاعلية.
- تعزيز ثقافة حماية الطفل من خلال الاهتمام بالموهب الفنية والرياضية وتفعيل الفعاليات الفنية والرياضية من قبل الوزارات والجهات ذات الصلة.

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
المواد ٢٩ / ٣٤ / ٣٢ / ٣٠	٣٧٤ / ٣٧١	/ ١١١ / ١١٠ / ٦٢ ١١٢			أ ١٦ / أ ١٥	- الأشخاص ذوي الاعاقة - العهدين - الميثاق العربي

الجهة المسؤولة عن التنفيذ و الجهات الساندة

- ◀ برلمان إقليم كورديستان.
- ◀ مجلس شورى الإقليم - وزارة العدل.
- ◀ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
- ◀ وزارة الصحة.
- ◀ وزارة التربية.
- ◀ وزارة الداخلية.
- ◀ وزارة البيشمركة.
- ◀ وزارة الثقافة والشباب.
- ◀ مديريةية الآسايش العامة - جهاز آسايش اقليم كورديستان.
- ◀ مكافحة الإرهاب - مجلس آسايش اقليم كورديستان.
- ◀ جميع المحافظات والإدارات المستقلة.
- ◀ مكتب منسق التوصيات الدولية - رئاسة مجلس الوزراء.
- ◀ الهيئة المستقلة لحقوق الانسان.
- ◀ منظمات المجتمع المدني ذات الصلة.
- ◀ الناشطين المدنيين.

آلية التنفيذ

- ❖ تقديم دراسة عن التقدم المحرز ومقترحات التعديل.
- ❖ عقد اجتماعات مع الجهات ذات الصلة.
- ❖ تقديم مشروع قانون.

مدة التنفيذ

- ◆ تنفيذ التوصيات يبدأ مباشرة بعد المصادقة على الخطة الاقليمية بالتزامن مع الخطة الوطنية لحقوق الانسان في الحكومة الاتحادية، وأن تنجز الدراسات و مشروع القانون خلال السنة الأولى من العمل.

الفرع الثاني والعشرون: إدارة الاصلاحات

واصلت حكومة إقليم كوردستان برنامجها الرامي إلى تحسين الظروف وتقديم الخدمات اللازمة في الاصلاحات من خلال إنشاء مرافق احتجاز جديدة، إضافة إلى وضع برامج لإعادة التأهيل وتتابع حكومة إقليم كوردستان ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة في مرافق الاحتجاز التابعة لها. تم إعداد مشروع قانون إصلاح وتأهيل النزلاء المودعين من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في حكومة الاقليم. فيما يلي أبرز التوصيات:

- تشريع قانون خاص بإدارة الاصلاحات وأماكن الاحتجاز وفقاً للمعايير الدولية.

- معالجة مشكلة اكتظاظ الاصلاحات وضمان معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية.

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
المواد ١٩ / ٣٧		٧٨			٢٧ ب / ٢٨ ب	- مناهضة التعذيب - مكافحة الاختفاء القسري - العهدين - الميثاق العربي

الجهة المسؤولة عن التنفيذ و الجهات الساندة

- ◀ برلمان إقليم كوردستان.
- ◀ مجلس القضاء.
- ◀ مجلس شوري الإقليم - وزارة العدل.
- ◀ وزارة الداخلية.
- ◀ وزارة الصحة.
- ◀ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
- ◀ وزارة التربية.
- ◀ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
- ◀ الهيئة المستقلة لحقوق الانسان.
- ◀ مديريةية الآسايش العامة - جهاز آسايش اقليم كوردستان.
- ◀ جميع المحافظات والإدارات المستقلة.
- ◀ مكتب منسق التوصيات الدولية - رئاسة مجلس الوزراء.
- ◀ منظمات المجتمع المدني ذات الصلة.
- ◀ الناشطين المدنيين.

آلية التنفيذ

- ❖ تقديم دراسة عن التقدم المحرز ومقترحات التعديل.
- ❖ عقد إجتماعات مع الجهات ذات الصلة.
- ❖ تقديم مشروع قانون خاص بالإقليم.

مدة التنفيذ

تنفيذ التوصيات يبدأ مباشرة بعد المصادقة على الخطة الاقليمية بالتزامن مع الخطة الوطنية لحقوق الانسان في الحكومة الاتحادية، وأن تنجز الدراسات و مشروع القانون خلال السنة الأولى من العمل.

القسم الثالث

بناء وتطوير عمل المؤسسات

الهدف: بناء وتطوير عمل المؤسسات الوطنية والأجهزة المعنية بحماية وتعزيز احترام حقوق الانسان

مكتب منسق التوصيات الدولية

استحدثت حكومة إقليم كوردستان - العراق مكتب منسق التوصيات الدولية في رئاسة مجلس الوزراء لمتابعة تنفيذ الالتزامات الدولية المعنية بحقوق الانسان و تمثيل حكومة الإقليم في المحافل الدولية حرصاً منها على التقييد بالمبادئ و

الالتزامات الدولية التي تترتب على الإقليم في اطار الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي انضم إليها العراق. يعمل المكتب بالتنسيق مع جميع الجهات ذات الصلة في المؤسسات الحكومية و غير الحكومية، كما وتتواصل مع المنظمات الدولية المعنية في مجال سيادة القانون و الحكم الرشيد.

يقوم مكتب منسق التوصيات الدولية بمتابعة التوصيات الدولية و طرحها على الجهات المعنية لتنفيذ الالتزامات الدولية المترتبة بهدف تحديد الثغرات و تقديم الاقتراحات المناسبة للمؤسسات الحكومية لكي تتوافق مع المعايير الدولية؛ كما ويقوم بالمشاركة في الاجتماعات الدولية ذات الصلة بالممارسات المؤسسية جنباً الى جنب مع ممثلي الحكومة الاتحادية.

الهيئة المستقلة لحقوق الانسان في الإقليم

تم تأسيس هيئة مستقلة لحقوق الانسان لضمان الحفاظ على حقوق الانسان وتعزيزها والدفاع عنها في جميع المجالات وفق المعايير الدولية مع نشر ثقافة حقوق الانسان. تم تشريع قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ خاصة بالهيئة، و حددت لها ميزانية خاصة ضمن الميزانية العامة للإقليم و ترتبط بالبرلمان و تكون مسؤولة أمامه؛ كما و تقوم هذه الهيئة برصد و توثيق المواضيع و الملفات ذات الصلة بحقوق الانسان. فيما العديد من التوصيات الدولية:

- تعزيز دور الهيئة المستقلة لحقوق الانسان في الإقليم.
- تقييم مدى التزام السلطات في الإقليم بأحكام المواثيق و البنود الخاصة، بحقوق الانسان و العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية و السياسية و بالحقوق الثقافية و الاجتماعية و الاقتصادية، و إبراز الانتهاكات التي قد تنجم عن ممارسات السلطات في الإقليم.
- تخصيص موارد مالية و بشرية كافية للمفوضية العليا لحقوق الإنسان لكي تتمكن من الاضطلاع بولايتها طبقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).
- مراقبة مدى ملائمة التشريعات في الإقليم لمبادئ حقوق الانسان و الحريات الاساسية و تقديم المقترحات بشأنها للجهات المعنية.
- تلقي الشكاوى من الافراد الجمعيات و منظمات المجتمع المدني عن انتهاكات حقوق الانسان و التأكد من صحتها و إخبار الادعاء العام بها لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.
- توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن منع التمييز العنصري في إدارة و سير عمل نظام العدالة الجنائية، و توصي بأن تدرج الدولة الطرف، في تقريرها المقبل، معلومات و إحصاءات عن الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري التي تلقتها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان و المحاكم المحلية، و نتائج هذه الشكاوى، بما في ذلك أحكام الإدانة أو التدابير التأديبية الصادرة و التعويضات المقدمة للضحايا. و توصي اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف جميع الخطوات الضرورية لضمان حصول جميع الجماعات و الأفراد على العدالة، و لنشر معلومات عن التشريع المتعلق بالتمييز العنصري، و لإعلام السكان المقيمين في إقليمها بجميع سبل الانتصاف القانونية المتاحة لهم و بإمكانية حصولهم على المساعدة القانونية.

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
المواد ٤٥ / ١٠٢	٣٥ / ٣٩ / ٤٣ / ٨٨ / ٥١ / ٨٩ / ٨٣ / ٩٢ / ٩١		٥١٦	١٦	٦٤ ب	جميع الاتفاقيات الدولية

المجلس الأعلى لشؤون المرأة

يعمل المجلس الأعلى لشؤون المرأة على مراقبة السياسات و الاستراتيجيات المتبعة من قبل حكومة إقليم كورديستان فيما يتعلق بشؤون المرأة في المجالات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية المتعلقة بتمكين النساء و الفتيات. و من أهدافها تمكين النساء و الفتيات و تعزيز مشاركتهن الفعالة في بناء السلام الدائم و دعم الاستقرار و المساهمة الفاعلة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الثقافية للإقليم و القضاء على جميع أشكال التمييز القائم على النوع الاجتماعي و العمل على تحصين المجتمع ضد مخاطر النزاعات و الإرهاب. ابرز التوصيات الدولية هي:

- تعزيز مشاركة النساء في الحياة السياسية والعامية بما في ذلك التفاوض وبناء السلام وضمان وصولهن لمراكز صنع القرار.
- إدماج مبادئ / مقارنة النوع الاجتماعي في التشريعات والسياسات والخطط والبرامج والموازنات الوطنية.
- تعزيز بيئة داعمة لتمكين النساء وتطويرهن في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- تعزيز الدعم للمؤسسات والمنظمات العاملة في مجال تمكين وحماية النساء والفتيات بشكل عام، وعلى الاخص ذوي الاحتياجات الخاصة.

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
	٢٦٣ / ٥٠	١٢١ / ١٠٨ / ٣٨	١٦ ب			جميع الاتفاقيات الدولية

عمل المؤسسات الحكومية المعنية بحقوق الانسان

- تعزيز هيئة رعاية الطفولة وإصدار قانون بشأنها لتمكينها من رصد أعمال حقوق الطفل ومعالجة قضاياها بطريقة تتسم بالسرعة والفاعلية والكفاءة العالية.
- كفالة تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة وخاصة النساء ذوات الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو النفسية أو الاجتماعية في هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وفي مجلس إدارتها.
- ضرورة النظر في تبني استراتيجية وطنية للحماية من التعذيب وتجريمه والمعاقبة عليه بعقوبات تتناسب مع خطورته مع التأكيد على عدم جواز التذرع بأية ظروف استثنائية كمبرر لارتكاب جرائم التعذيب، خاصة وأن الحماية من التعذيب من بين الحقوق التي لا يجوز تقييدها وفق أحكام المادة (٤) فقرة (٢) من الميثاق. كما توصي اللجنة بتكثيف البرامج التدريبية لموظفي إنفاذ القانون بشأن الضوابط القانونية لحظر التعذيب والمعايير الدولية في هذا الخصوص وكذلك القواعد الخاصة بشروط الاحتجاز.
- زيادة النشاطات التدريبية المتخصصة لمسؤولي إنفاذ القانون حول الجوانب المتعلقة بالنوع الاجتماعي لإنفاذ القوانين، وعلى وجه الخصوص قضايا العنف ضد المرأة حتى يتمكنوا من التصدي بشكل فعال لجميع أشكال العنف ضد المرأة على نحو يأخذ في الاعتبار سلامة الضحية في المقام الأول.
- تعزيز جهودها الرامية إلى زيادة أنشطة التوعية في وسائل الإعلام بعدم مقبولية العنف ضد المرأة وبآثاره السلبية على المجتمع والتشجيع على الإبلاغ عن هذه الجرائم، ولاسيما بتوفير معلومات للضحايا عن جميع قنوات الإبلاغ وكذلك سبل الحماية المتاحة لهن.
- تقديم معلومات مفصلة عن ولاية ومركز وسلطة إدارة تمكين المرأة وعلاقتها بالوزارات المعنية والمنظمات النسائية غير الحكومية وعن الموارد البشرية والتقنية والمالية المخصصة لهذه الإدارة من الميزانية الحكومية.

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
	٢٣٨،٥٤	١٠٤ / ١٠٣ / ٥٥ / ١٣	١٦ ج		٦٤ أ	جميع الاتفاقيات الدولية

آلية التنفيذ والجهات الفاعلة والمساهمة

- لتنفيذ التوصيات المشاركة اليها في هذا القسم، يجب عقد إجتماعات تشاورية للتعرف على واقع مؤسسات حقوق الانسان في حكومة الإقليم وآلية تعزيزها وتنفيذ التوصيات بشأنها أو البدائل التي اختارتها حكومة الإقليم في هذا المجال لغرض تعزيزها وذلك ب:
- عقد إجتماعات تشاورية مع الأطراف ذات العلاقة و تقديم المقترحات بشأن سبل تنفيذ الفقرات.
- تقديم مشاريع قوانين من قبل الجهات ذات الصلة.
- يتولى مكتب ديوان مجلس الوزراء في حكومة إقليم كورديستان إدارة الملف الخاص بتطوير المؤسسات.
- يتولى مكتب منسق التوصيات الدولية في رئاسة مجلس الوزراء متابعة التنفيذ وتقديم التقارير الخاصة بالإنجاز.
- اشراك المجتمع المدني المتخصص في النقاشات والمقترحات.

مدة التنفيذ

- ♦ يمكن حصر تنفيذ هذا القسم خلال السنتين الأولى والثانية من عمر الخطة مع استمرار العمل خلال السنتين الثالثة والرابعة من الخطة في برامج الدعم والتدريب والمشاورات.
- ♦ استخدام نموذج آلية التنفيذ المرفق بالخطة الإقليمية لحقوق الانسان لتحديد البرامج وتوزيعها على مدة الخطة.

القسم الرابع

التعاون مع الآليات الدولية المعنية بحقوق الانسان

الهدف: فاعلية واضحة في المحافل الدولية المعنية بحقوق الانسان

يعد العراق من بين الدول ذات السجل الجيد في تقديم تقاريره الى الهيئات الدولية في مواعيدها و الالتزام بمناقشاتها الفاعلة مع تلك الهيئات؛ يعتمد العراق على آلية مختلطة في تقديم تقاريرها ومتابعة التزاماتها الدولية اذ تم تحديد اللجنة الوطنية لكتابة التقارير التعاهدية للاتفاقيات التي انضم اليها اليها العراق و التقارير غير التعاهدية و الرد على الملاحظات التي ترد بشأنها ومكتب منسق التوصيات الدولية في حكومة إقليم كورديستان لمتابعة تنفيذ الالتزامات الدولية فضلا عن إنشاء لجان متخصصة لكتابة التقارير تضم ممثلين عن الجهات ذات الصلة. فيما يلي أبرز التوصيات الدولية:

- وضع خطة عمل إقليمية واضحة لتنفيذ التوصيات الدولية.
- تجديد الخطة الإقليمية لحقوق الانسان.
- ادراج معلومات محددة عن الخطة والتدابير الأخرى المتخذة لتنفيذها.
- إعداد التقارير الدورية بالتشاور مع الجهات ذات الصلة.
- وضع التقارير في متناول الأوساط القضائية والتشريعية والإدارية والمنظمات غير الحكومية العاملة عند تقديمها، مع نشر الملاحظات الختامية للجنة على تلك التقارير.
- تقديم التقارير في المواعيد المحددة مع مراعاة المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير.
- تعزيز التعاون مع الدول والمنظمات الدولية وهيئات حقوق الانسان.
- مواصلة تقديم التقارير الطوعية إلى المنظمات الدولية ذات الصلة.
- العمل مع الشركاء الدوليين، مثل فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم التي ارتكبتها تنظيم داعش الإرهابي، بغية توجيه اتهامات الى أولئك الذين ارتكبوا جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.
- تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية لمعالجة قضايا النازحين وازالة الألغام وعودة الحياة الأمنة للمناطق المتضررة.
- وضع خطة عاجلة تستهدف إزالة تلك الألغام وتهيئة المناطق المتضررة لعودة الحياة الأمنة بها، كما توصي الدولة الطرف بتعزيز التعاون مع الوكالات والمنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة في هذا الشأن.
- التنسيق مع المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني بخصوص جريمة الاتجار بالبشر.

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
المادة ٨	٦٠/٤٤/١٠ ٦٠/٤٤/١٠ ٦٠/٤٤/١٠	٦٠/٤٤/١٠				جميع الاتفاقيات الدولية

الجهة المسؤولة عن التنفيذ و الجهات الساندة

تقع مسؤولية تنفيذ التوصيات المعنية بالتعامل مع الآليات الدولية ذات الصلة ضمن مسؤولية مكتب منسق التوصيات الدولية في حكومة الإقليم بالتنسيق مع جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية.

آلية التنفيذ

- ❖ تطوير عمل المؤسسات المتخصصة.
- ❖ تنظيم ورش عمل لأطراف العمل وتقديم مقترحات التطوير.
- ❖ تعزيز آليات كتابة التقارير المعنية بحقوق الانسان.
- ❖ التشاور مع المنظمات غير الحكومية في عملية اعداد التقارير.
- ❖ تقديم التقارير الى المنظمات الدولية.

❖ نشر المعلومات الخاصة بالملاحظات الختامية والتوصيات.

مدة التنفيذ

يعتبر تقديم التقارير والتعاون مع الآليات الدولية عملية متواصلة ومستمرة فان مدة تنفيذ التوصيات تكون كذلك على مدى الخطة الإقليمية؛ بما إن توصيات اللجان التعاهدية وآلية الاستعراض الدوري الشامل تحدد الثغرات الموجودة لذا فان التنفيذ يجب ان يكون فوراً وبشكل متواصل.

القسم الخامس

احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان

الهدف: الاحترام التام لأحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان في عمل الجهات الأمنية في حكومة إقليم لايزال الإرهاب يشكل تهديدا كبيرا لكل العراق، وإن حكومة الإقليم ملتزمة دوما بمواجهة الإرهابيين و مستعدة كليا للتعاون بهذا الشأن مع الحكومة الاتحادية والتحالف الدولي ضد الإرهاب. ومن اجل ذلك سعت القوات الأمنية في حكومة الإقليم الى حماية حقوق المدنيين في ظل عمليات مكافحة الإرهاب وكان آخرها القتال مع تنظيم داعش الإرهابي وتحرير المناطق التي سيطر عليها ذلك التنظيم بعد حزيران ٢٠١٤، حيث عملت الجهات الامنية المختصة على احترام القانون الدولي الإنساني بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة. تضع الخطة الإقليمية لحقوق الانسان أطر عمل لتعزيز المعرفة والتطبيق للقانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان من خلال آليات فعالة للعمل والمتابعة. ابرز التوصيات الدولية هي:

- التنسيق والتعاون مع فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المسالة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش (يونيتاد).
- الإسراع في محاكمة مجرمي داعش على ما اقترفوه من جرائم بحق الإنسانية من خلال عملية جمع الأدلة و الارشفة الالكترونية لتلك الجرائم مع مراعاة مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الانسان.
- حماية عوائل المنتميين لداعش الذين لم يشاركوا في العمليات الإرهابية.
- اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لإنقاذ الايزيديين وغيرهم ممن لايزالون مجهولي المصير.
- تقديم المساعدة إلى النساء والأطفال الناجين عن طريق وضع برامج معينة لإعادة تأهيلهم الى المجتمع.
- تكثيف جهود مكافحة التمييز ضد النساء والفتيات ذوات الاعاقة من النازحات واللاجئات واللائي يعشن في المناطق الريفية.
- ضمان تمتع الاطفال ذوي الإعاقة النفسية أو العقلية بجميع الحقوق والتصدي للوصم والتمييز في حقهم ممن يعيشون في المناطق المتأثرة بالنزاعات المسلحة ومن يعيشون في المناطق الريفية مثل تعذر إمكانية الحصول على الخدمات وفقدان فرص التعليم.
- تعميق التدابير الهادفة إلى تحقيق احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية لجميع السكان، والتحقيق مع مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان ومعاقبتهم.

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
المواد ٨ / ٧	١٣٤		٢٢		١٣ ب / ١٤ ب / ١٥ ب / ١٦ ب	جميع الاتفاقيات الدولية

الجهة المسؤولة عن التنفيذ و الجهات الساندة

- ◀ برلمان إقليم كورديستان.
- ◀ مجلس القضاء.
- ◀ وزارة الداخلية.
- ◀ وزارة البيشمركة.
- ◀ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
- ◀ وزارة التخطيط.
- ◀ وزارة الثقافة والشباب.
- ◀ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

- ◀ الهيئة المستقلة لحقوق الانسان.
- ◀ مديريةية الآسايش العامة - جهاز آسايش اقليم كوردستان.
- ◀ مكافحة الإرهاب - مجلس آسايش اقليم كوردستان.
- ◀ المجلس الاعلى لشؤون المرأة.
- ◀ جميع المحافظات والإدارات المستقلة.
- ◀ مكتب منسق التوصيات الدولية - رئاسة مجلس الوزراء.
- ◀ الهيئة المستقلة لحقوق الانسان.
- ◀ منظمات المجتمع المدني ذات الصلة.
- ◀ الناشطين المدنيين.

آلية التنفيذ

- ❖ عقد اجتماعات متخصصة مع الجهات ذات الصلة.
- ❖ توزيع التوصيات على الجهات الامنية والعسكرية المختصة.
- ❖ تطوير المناهج التدريبية على انفاذ القانون.
- ❖ المتابعة وتقديم التقارير.

مدة التنفيذ

يجب على الجهات المسؤولة عن التنفيذ أن تضع إجراءات مناسبة لذلك.

القسم السادس

الحقوق المدنية والسياسية

الفرع الاول: الحق في الحياة

الهدف: خلق بيئة مناسبة للتمتع بالحقوق والحريات

خطى الإقليم خطوات كبيرة للالتزام بمبادئ حقوق الانسان بشكل عام عن طريق اصدار القوانين، القرارات، التعليمات والخطوات العملية لأجل خلق بيئة مناسبة يسوده التعايش السلمي بين جميع مكوناته متمتعين بالحريات التي نصت عليها القوانين والأعراف الدولية السائدة.

تتضمن المنظومة التشريعية العراقية نصوصاً قانونية لحماية الحق في الحياة وسلامة الجسد وتعاقب بعقوبات مشددة على أي تعدي على ذلك الحق، وتمثل عقوبة الاعدام احدي العقوبات المطبقة في العراق على الجرائم الاشد خطورة وفقاً للمعايير الدولية. لابد من الإشارة الى إن حكومة إقليم كوردستان حصرت نطاق تنفيذ حكم الإعدام منذ عام ٢٠٠٨. فيما يلي ابرز التوصيات الدولية:

- قصر عقوبة الإعدام على اخطر الجرائم.
- إجراء تحقيقات عاجلة وشاملة ومحايدة في حالات انتهاك الحق في الحياة والسلامة البدنية التي حدثت خلال سيطرة التنظيمات الإرهابية المسلحة على بعض المناطق في الدولة الطرف و سرعة إحالة المتهمين إلى القضاء وحصول الضحايا وذويهم على الجبر والإنصاف الكامل.
- مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان حقوق الإنسان الكاملة للجميع وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- احالة المتهمين للقضاء وانصاف الضحايا.
- اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية المدنيين عند تنفيذ العمليات العسكرية التي تستهدف محاربة التنظيمات الإرهابية المسلحة، وذلك لحماية المدنيين كأولوية قصوى مع احترام مبدأ التمييز والتناسب.

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
المواد ٧/ ٣٧/١٩ /١٥	٢٠٤ /١٣٢	٤٢/٤٠				- العهدين - مناهضة التعذيب - الاختفاء القسري - الميثاق العربي - التمييز العنصري

الجهة المسؤولة عن التنفيذ و الجهات الساندة

- ◀ مجلس القضاء.
- ◀ الادعاء العام - وزارة العدل.
- ◀ وزارة الداخلية.
- ◀ وزارة البيشمركة.
- ◀ وزارة الشهداء والمؤنفلين.
- ◀ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
- ◀ مديريةية الآسايش العامة - جهاز آسايش اقليم كوردستان.
- ◀ مكافحة الإرهاب - مجلس آسايش اقليم كوردستان.
- ◀ جميع المحافظات والإدارات المستقلة.
- ◀ مكتب منسق التوصيات الدولية - رئاسة مجلس الوزراء.
- ◀ الهيئة المستقلة لحقوق الانسان.
- ◀ منظمات المجتمع المدني ذات الصلة.
- ◀ الناشطين المدنيين.

آلية التنفيذ

- ❖ توزيع التوصيات على الجهات الامنية والعسكرية المختصة.
- ❖ عقد الاجتماعات وورش العمل بين تلك الجهات.
- ❖ تقديم المقترحات المناسبة القابلة للتنفيذ.
- ❖ المتابعة وتقديم التقارير.
- ❖ إعداد التقرير الخاص بالإنجازات ومتابعة التنفيذ.

مدة التنفيذ

بما ان الموضوع يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية فان التنفيذ يكون فوريا، ويمكن ان تقسم مدة التنفيذ على مدة الخطة الإقليمية في غير الاحوال المرتبطة بمواعيد قضائية، مع وضع برامج تدريب وتوعية خاصة بذلك.

الفرع الثاني: المحاكمات و استقلال القضاء والمحاكمة العادلة

من أولويات الخطوط العامة للبرنامج الحكومي للوزارة التاسعة في حكومة الإقليم على مستوى الإصلاح هي العمل على تطبيق سيادة القانون واحترام استقلالية القضاء. ولا يسمح لأى مواطن استغلال موقعه أو مكانته السياسية أو الحزبية أو الاجتماعية بخرق القوانين أو عدم الالتزام بها. فيما يلي ابرز التوصيات الدولية:

- زيادة الجهود لضمان استقلال القضاء وحماية القضاة من التدخلات و الضغوطات والتهديدات.
- تنفيذ تدابير ملموسة لضمان وجود قضاء نزيه ومستقل يتعامل بفعالية مع مسألة مكافحة الإفلات من العقاب.
- كفالة الإعانة العادلة لغير القادرين مالياً في القضايا غير الجنائية.
- الملاحقات الجنائية لمرتكبي حالات العنف ضد الاشخاص ذوي الإعاقة.
- المساءلة عن الجرائم التي يرتكبها أفراد تنظيم داعش.
- منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية.
- إجراء تحقيقات فعالة ومستقلة، تشمل التحقيق في التقارير المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، جرائم الحرب والإبادة الجماعية.

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
المواد ١٩/ ٨٧/٣٢	١٨٠/١٦٢	٦٨/٦٦			٣١ أ، ٣٢ أ	جميع الاتفاقيات الدولية

آلية التنفيذ

- ❖ تقديم المقترحات المناسبة القابلة للتنفيذ لتطوير العمل أو تعديل التشريعات إن استوجب الامر.
- ❖ المتابعة وتقديم التقارير والملاحظات الى مجلس القضاء واللجان التحقيقية المتخصصة.
- ❖ إعداد التقرير الخاص بالتقدم المحرز في الجوانب المذكورة أعلاه.

الجهة المسؤولة عن التنفيذ و الجهات الساندة

- ◀ مجلس القضاء.
- ◀ مجلس شوري الإقليم - وزارة العدل.
- ◀ الادعاء العام - وزارة العدل.
- ◀ وزارة الداخلية.
- ◀ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
- ◀ مديرية الآسايش العامة - جهاز آسايش اقليم كوردستان.
- ◀ مكافحة الإرهاب - مجلس آسايش اقليم كوردستان.
- ◀ جميع المحافظات والإدارات المستقلة.
- ◀ مكتب منسق التوصيات الدولية - رئاسة مجلس الوزراء.
- ◀ الهيئة المستقلة لحقوق الانسان.
- ◀ منظمات المجتمع المدني ذات الصلة.
- ◀ الناشطين المدنيين.

مدة التنفيذ

يتم التنفيذ من قبل الجهة المعنية من خلال وضع خطة لتقييم التقدم المحرز في واقع المحاكمات ومعالجة النقاط الواردة في التوصيات وتنفيذ برامج وتقديم المقترحات المناسبة لتعديل التشريعات، مع استخدام المرفق الخاص بآليات التنفيذ وتوزيعها على سنوات الخطة.

الفرع الثالث: الحق في الانتخاب والترشيح

مازالت العديد من الملاحظات من لجان الامم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ضمن آلية الاستعراض الدوري الشامل ترد بشأن فئة الاشخاص ذوي الاعاقة و ضرورة مشاركتهم وترشيحهم وتمثيل المكونات الدينية و الاثنية ومشاركة المرأة و دورها في العملية السياسية. ان نسبة ترشيح المرأة للانتخابات ضمن الكيانات السياسية تم تحديده بما لا يقل عن (٣٠%) حسب قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ التعديل الرابع لقانون انتخابات المجلس الوطني الكوردستاني رقم (١) لسنة ١٩٩٢، كما تم تحديد نسبة ترشيح المرأة بما لا يقل عن ٣٠% في قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي في الإقليم رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩. ابرز التوصيات الدولية في هذا الجانب:

- إلغاء الأحكام التمييزية التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو النفسية - الاجتماعية من ممارسة حقوقهم في التصويت والترشح للانتخابات.
- تيسير مشاركة الاشخاص ذوي الاعاقة في العملية الانتخابية و تأمين دخولهم الى المراكز الانتخابية وإدلائهم بأصواتهم بسهولة ويسر وامكانية المشاركة والترشح في الانتخابات وتوفير المواد الانتخابية والمعلومات في اشكال يسهل الاطلاع عليها مثل طريقة برايل ولغة الإشارة ونظام القراءة الميسرة.
- ضرورة احتواء جميع القانون على الاحكام بشأن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة الكاملة في الحياة السياسية والعامه.
- تمثيل المكونات العرقية - الدينية (المكونات)، بما في ذلك نساء الأقليات (المكونات)، تمثيلاً مناسباً في جميع الهيئات المنتخبة وكذلك في الوظائف العامة، وذلك باتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما يشمل تعديل قوانينها الانتخابية وضمان تمثيل المكونات التي لا تستفيد من نظام الحصص.

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
المواد ١٤ / ١٥ / ١٦ / ١٩ / ٢٢ / ٢٥		٨٠	٣٨ ج	٢٦	٣٥ أ / ٥٤ / ٥٣ ب / ٥٤ ج / ٥٤ ب	جميع الاتفاقيات الدولية

الجهة المسؤولة عن التنفيذ و الجهات الساندة

- ◀ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
- ◀ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
- ◀ المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.
- ◀ جميع المحافظات والإدارات المستقلة.
- ◀ مكتب منسق التوصيات الدولية - رئاسة مجلس الوزراء.
- ◀ الهيئة المستقلة لحقوق الانسان.
- ◀ منظمات المجتمع المدني ذات الصلة.
- ◀ الناشطين المدنيين.

آلية التنفيذ

- ❖ تقديم المقترحات المناسبة لتعديل التشريعات إن استوجب الامر.
- ❖ متابعة وتقديم المقترحات ومناقشتها مع الجهات ذات الصلة.
- ❖ عقد إجتماعات مع الجهات ذات الصلة.

مدة التنفيذ

بعد إقرار الخطة الوطنية والإقليمية على الجهات المسؤولة وضع خطة لتنفيذ التوصيات.

الفرع الرابع: الحق في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات وحماية الصحفيين والمدافعين عن

حقوق الانسان

تلقي العراق العديد من التوصيات في اطار آلية الاستعراض الدوري الشامل و الملاحظات في اطار الآليات التعاهدية تنصرف الى التمتع بالحق في حرية التعبير عن الرأي والتظاهر السلمي، سوف تضع الخطة الإقليمية آليات عمل لضمان دراسة تلك التوصيات والملاحظات وتنفيذها. فيما يلي ابرز التوصيات الدولية:

- ضمان المساواة الكاملة واتباع الإجراءات القانونية الواجبة فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.
- ضمان الحماية الكاملة للصحفيين وغيرهم في وسائل الاعلام وحماية الدافعين عن حقوق الانسان وحق المجتمع المدني في المشاركة في الحياة العامة بحرية وبشكل مستقل.
- ضمان عدم الاستعانة الا بقوات أمن مدربة على التعامل السليم مع التجمعات وتحميل هذه القوات المسؤولية عن أي استخدام للقوة المفرطة ضد المتظاهرين.
- إجراء تحقيقات فورية وشاملة ونزيهة في جميع ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة.
- اعلاء واحترام حرية التعبير والتجمع السلمي ومحاسبة مرتكبي جميع الانتهاكات فيما يتصل بالاستخدام المفرط للعنف وكذلك استخدام الأسلحة الفتاكة ضد المتظاهرين.
- حماية حرية التجمع السلمي.
- زيادة الجهود الرامية لحماية الصحفيين والعاملين في وسائل الاعلام والمدافعين عن حقوق الانسان.
- اتخاذ إجراءات التحقيق في الانتهاكات ضد نشطاء حقوق الانسان و تقديم الجناة الى العدالة.
- ضمان اجراء تحقيقات مستقلة وشفافة ونزيهة في اعمال العنف والقتل المرتكبة ضد المدنيين في سياق الاحتجاجات المستمرة.
- فتح تحقيقات مستقلة وشفافة في مزاعم فض التجمعات السلمية بالقوة المفرطة، وبما يفضي إلى محاسبة الأشخاص الذين يثبت تورطهم في اعتداءات جسدية أو احاطة بالكرامة الإنسانية خلال فض تلك التجمعات.
- الاهتمام ببرامج التدريب المهني على الترجمة و زيادة عدد معلمي لغة الإشارة للأشخاص ذوي الإعاقة.

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
المواد ١٩ / ٣٧ / ٣٨ / ٤٥ / ٣٩	١٩٠ / ١٦١ / ١٥٧ / ١٥٦ / ٧١ / ١٩١ / ١٧٣ / ١٨١ / ١٦٧ / ٢٠١ / ١٨٣ / ١٨٢ / ١٧٧ / ١٧٦ / ١٩٣ / ١٨٩ / ١٨٦ / ١٨٥ / ١٩٧ / ١٨٨ / ٢٠٢ / ١٩٤ / ٢٠٥ / ٢٠٣ / ٢٠٠ / ١٩٨	٩٢ / ٨٤			٣٩ أ/ب/ج، ٤٠ أ/ب/ج	جميع الاتفاقيات الدولية

الجهة المسؤولة عن التنفيذ و الجهات الساندة

- ◀ مجلس القضاء.
- ◀ وزارة الداخلية.
- ◀ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
- ◀ وزارة الثقافة والشباب.
- ◀ مديرية الآسايش العامة - جهاز آسايش اقليم كورديستان.
- ◀ مكافحة الإرهاب - مجلس آسايش اقليم كورديستان.
- ◀ الادعاء العام - وزارة العدل.
- ◀ جميع المحافظات والإدارات المستقلة.
- ◀ مكتب منسق التوصيات الدولية - رئاسة مجلس الوزراء.
- ◀ الهيئة المستقلة لحقوق الانسان.
- ◀ منظمات المجتمع المدني المتخصصة.
- ◀ الناشطين المدنيين.

آلية التنفيذ

- ❖ تقديم المقترحات المناسبة ومتابعة تنفيذها.
- ❖ تكتيف المهارات التدريبية للموظفين العاملين في هذا المجال.
- ❖ عقد إجتماعات مع الجهات ذات الصلة.

مدة التنفيذ

يجب تقديم تقرير من قبل مجلس القضاء و وزارة الداخلية يتضمن فيه التقدم المحرز والإجراءات التنفيذية المتخذة في هذا الصدد؛ ووضع خطة وتوزيع المدى الزمني لتنفيذها.

الفرع الخامس: الحق في الجنسية

تلقى العراق العديد من التوصيات في اطار آلية الاستعراض الدوري الشامل و الملاحظات في اطار الآليات التعاهدية بشأن بعض الفقرات في قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، كحق الفرد في الحصول على الجنسية دون تمييز. لذا يجب وضع آلية مناسبة لنقل التوصيات من الهيئات الدولية الى الجهات المتخصصة لدراستها. لابد من توضيح المركز القانوني للأجانب القادمين من المنافذ الحدودية التابعة لإقليم كورديستان حيث لا تعترف السلطات الاتحادية بذلك وهو ما يؤثر على حقوق الأجانب خصوصا في اللجوء و اكتساب الجنسية وهذا الامر بطبيعة الحال مخالف للاتفاقيات المعنية بحقوق الانسان. ابرز التوصيات الدولية في هذا الجانب هي:

- منع حالات انعدام الجنسية و ضمان تطبيق القوانين واللوائح المتعلقة باكتساب الجنسية.
- منح وتيسير إمكانية وصول جميع المواطنين العراقيين إلى الخدمات الأساسية مثل الوثائق المدنية.
- إصدار وثائق الهوية لأفراد مجموعات المكونات الأثنية والدينية، والمشردين بسبب النزاعات.
- ضرورة تسجيل جميع الأطفال ذوي الإعاقة والحيولة دون وقوعهم في حالة انعدام الجنسية و تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لمواصلة التسجيل.
- تسريع عملية إعادة الجنسية إلى الأكراد الفيليين، وذلك بتيسير حصولهم على الجنسية وإزالة جميع العقبات الإدارية في جميع مراحل العملية.

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية
المواد ١٤ / ١٥ / ١٦	٢٢١ / ١٠٠	٣٤	٣٤	٣٤ / ٣٣	- العهدين - التمييز العنصري - الميثاق العربي - الأشخاص ذوي الاعاقة	ملاحظات لجنة حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة

الجهة المسؤولة عن التنفيذ و الجهات الساندة

- ◀ مجلس القضاء الاعلى في الحكومة الاتحادية.
- ◀ وزارة الداخلية في الحكومة الاتحادية.
- ◀ وزارة الهجرة والمهجرين في الحكومة الاتحادية.
- ◀ وزارة الداخلية في حكومة إقليم كردستان.
- ◀ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
- ◀ جميع المحافظات والإدارات المستقلة.
- ◀ مكتب منسق التوصيات الدولية - رئاسة مجلس الوزراء إقليم كردستان.
- ◀ الهيئة المستقلة لحقوق الانسان .
- ◀ منظمات المجتمع المدني المتخصصة.
- ◀ الناشطين المدنيين.

آلية التنفيذ

❖ تقديم المقترحات وفق الأصول الدستورية لتعديل قانون الجنسية.

مدة التنفيذ

تنفيذ التوصيات يبدأ مباشرة بعد المصادقة على الخطة الاقليمية بالتزامن مع الخطة الوطنية لحقوق الانسان في الحكومة الاتحادية، وأن تنجز الدراسات و مشروع القانون خلال السنة الأولى من العمل.

الفرع السادس: استعمال أجهزة الاتصالات

القانون النافذ: قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في حكومة إقليم كردستان - العراق

تطورت اساليب وتقنيات الاتصال في ظل التطور التكنولوجي إذ تعددت وسائل الاتصالات الحديثة وتم استعمالها كوسيلة في ارتكاب بعض الجرائم، وأهم الجرائم الالكترونية التي برزت مؤخرًا هي المتعلقة بجرائم الإرهاب الدولي عبر الانترنت. وللحد من التعدي على حقوق الآخرين والاخلال بالأمن القومي والنظام العام والآداب أصدرت إقليم كردستان قانون خاص لمنع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات. فيما يلي العديد من التوصيات في هذا الجانب:

- معاينة كل من أساء استعمال الهاتف الخليوي أو أية أجهزة اتصال سلكية أو لاسلكية أو الانترنت أو البريد الالكتروني و ذلك عن طريق التهديد أو التعدي على حقوق الآخرين أو المساس بالأمن القومي أو الاخلال بالنظام والآداب العامة.
- إتخاذ الإجراءات الاصولية اللازمة لمنع التعامل بشرائح الهاتف الجوال بطاقة Si mCard بدون استمارة أصولية ولا اوليات قانونية من خلال الزام شركات الهاتف النقل.
- اتخاذ إجراءات قانونية ضد المخالفين الذين يسيئون استخدام أجهزة الاتصالات.

الجهة المسؤولة عن التنفيذ و الجهات الساندة

- ◀ مجلس القضاء.
- ◀ وزارة النقل والمواصلات.
- ◀ وزارة الداخلية.
- ◀ جميع المحافظات والإدارات المستقلة.
- ◀ مكتب منسق التوصيات الدولية - رئاسة مجلس الوزراء إقليم كردستان.
- ◀ الهيئة المستقلة لحقوق الانسان .
- ◀ منظمات المجتمع المدني المتخصصة.
- ◀ الناشطين المدنيين.

آلية التنفيذ

- ❖ تقديم المقترحات المناسبة لتعديل التشريعات إن استوجب الامر.
- ❖ متابعة وتقديم المقترحات ومناقشتها مع الجهات ذات الصلة.
- ❖ عقد إجتماعات مع الجهات ذات الصلة.

مدة التنفيذ

تقديم تقرير من قبل وزارة النقل والمواصلات يتضمن فيه التقدم المحرز والإجراءات التنفيذية المتخذة في هذا الصدد؛ ووضع خطة وتوزيع المدى الزمني لتنفيذها.

القسم السابع مكافحة الاتجار بالبشر

الهدف: الحد من الجريمة المنظمة و الاتجار بالبشر وحماية ورعاية الضحايا بشكل خاص

تلقي العراق العديد من التوصيات في اطار آلية الاستعراض الدوري الشامل و الملاحظات في اطار الآليات التعاهدية بشأن جريمة الاتجار بالبشر بصورها المختلفة، اصدر برلمان اقليم كورديستان القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ لانفاذ القانون الصادر من مجلس النواب العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢. كما استحدثت مديرية مكافحة الاتجار بالبشر في الإقليم بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣ تابعة لوزارة الداخلية وتتكون من ستة مكاتب. فيما يلي ابرز التوصيات الدولية:

- تعزيز العمل مع اللجنة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر وتقديم الدعم لها.
- تكثيف الجهود لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات وإجراء تحقيقات سريعة ونزيهة وحكم المدانين بارتكاب هذه الجرائم.
- انصاف ضحايا الاتجار وتوفير الدعم والحماية اللازمة لهم.
- زيادة المراكز المتخصصة لإيواء وإعادة تأهيل الضحايا نفسيا وجسديا وإعادة ادماجهم بالمجتمع بالتنسيق مع المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني المتخصصة في هذا الشأن.
- توفير التدريب للعاملين في المجال الطبي في هذا الشأن.
- منع حالات الزواج دون السن القانوني، الزواج القسري والزواج المؤقت.

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
المواد /٢٩/١٩ ٣٧	٢٠٨	٦٠ /٥٩	١٢٤ /ب/ج/د/هـ/و/ /زح			-اتفاقية سيداو -حقوق الطفل -الميثاق العربي

الجهة المسؤولة عن التنفيذ و الجهات الساندة

- ◀ وزارة الداخلية - مديرية مكافحة الاتجار بالبشر.
 - ◀ مديرية الآسایش العامة - جهاز آسایش اقليم كورديستان.
 - ◀ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
 - ◀ وزارة الاوقاف والشؤون الدينية.
 - ◀ وزارة التربية.
 - ◀ وزارة الصحة.
 - ◀ المجلس الاعلى لشؤون المرأة.
 - ◀ مكتب تحرير المختطفين الايزيديين في حكومة الإقليم.
 - ◀ جميع المحافظات والإدارات المستقلة.
 - ◀ مكتب منسق التوصيات الدولية - رئاسة مجلس الوزراء.
 - ◀ الهيئة المستقلة لحقوق الانسان.
 - ◀ منظمات المجتمع المدني المتخصصة.
 - ◀ الناشطين المدنيين.
- آلية التنفيذ**
- ❖ عقد اجتماعات مع الجهات ذات الصلة.
 - ❖ تقديم مقترحات مناسبة قابلة للتطبيق من قبل الجهات المعنية والمسؤولة.
 - ❖ متابعة التقدم المحرز.

مدة التنفيذ

تقديم تقرير من قبل وزارة الداخلية يتضمن فيه التقدم المحرز والإجراءات التنفيذية المتخذة في هذا الصدد؛ ووضع خطة وتوزيع المدى الزمني لتنفيذها.

القسم الثامن

مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

الهدف: حماية وتحسين جميع فئات المجتمع من آفة المخدرات وتوعية المتورطين بقضايا المخدرات وتشجيعهم على التخلص منها وإعادة تأهيلهم الى المجتمع

إن الإرهاب والمخدرات هما وجهان لعملة واحدة، تؤكد تقارير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إن الوضع فيما يتعلق بالمخدرات في العراق يمكن أن يزداد تدهورا نتيجة لتفكك آلية مكافحة المخدرات فيه، وذلك بسبب موقعه الجغرافي وعدم استقراره السياسي والاقتصادي. بالإضافة الى ذلك، تؤكد مديرية مكافحة المخدرات في حكومة إقليم كورديستان الى مخاطر انتشار المخدرات بين الشباب، ولأسباب متنوعة تتعلق بمؤسسة الأسرة والبيئة الإقليمية والسياسات الوطنية والدولية. لمكافحة هذه الآفة اصدرت حكومة الإقليم قانون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية رقم (1) لسنة ٢٠٢٠. ما يلي التوصيات المتعلقة بالمخدرات:

- ضمان التنفيذ الفعال للمعاهدات الدولية ذات الصلة.
- وضع آليات مناسبة لتطبيق القانون النافذ في الإقليم.
- تشديد الرقابة على عمليات تهريب المواد المخدرة عبر معابر الإقليم الحدودية.
- وضع عقوبات صارمة بحق المتاجرين بالمخدرات.
- التنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- إنشاء مراكز صحية خاصة لعلاج المدمنين ومتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
- وضع البرامج اللازمة و تكثيف الجهود لتوعية المجتمع بخطورة الاتجار و استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية.
- تطوير المؤسسات المعنية بمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية.
- فصل المتهمين بتجارة المخدرات في الاصلاحيات.
- استحداث تشكيلات في الوزارات المعنية لضمان تنفيذ أحكام القانون.
- إتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة تعاطي المخدرات.
- تحديد الضوابط الخاصة بوصفات الأطباء و صرف الصيدالة للمواد أو المؤثرات العقلية.
- ينبغي التعامل مع متعاطي المخدرات كمرضى ليخضعوا الى معالجات نفسية وطبية لإعادة تأهيلهم.
- عدم معاملة متعاطي و مدمني المخدرات كسجناء.
- تأهيل و تدريب الأطباء و الصيدالين و الموظفين و تشجيعهم ماديا و معنويا لمعالجة المدمنين و استعادة لياقتهم الصحية الكاملة بدنيا و عقليا و اجتماعيا.
- إدراج مواضيع عن أضرار المخدرات في مناهج التعليم.
- تطوير الخطط الوقائية لمختلف الجهات.
- تطوير خطط برامج التأهيل.
- دعم المهتمين و المختصين و توجيههم لعمل الدراسات و البحوث.
- وضع البرامج اللازمة و تكثيف الجهود الاجتماعية و المدنية و الاعلامية و الثقافية - الفنية لتوعية المجتمع و بالخاص الشباب بخطورة الاتجار و استعمال المخدرات و المؤثرات العقلية.

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
						- الاتفاقيات ذات الصلة

الجهة المسؤولة عن التنفيذ و الجهات الساندة

- ◀ وزارة الصحة.
- ◀ مكافحة المخدرات - مجلس آسايش اقليم كورديستان.
- ◀ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
- ◀ وزارة الاوقاف والشؤون الدينية.
- ◀ وزارة التربية.
- ◀ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

- ◀ وزارة الثقافة والشباب.
- ◀ وزارة المالية.
- ◀ هيئة الاستثمار.
- ◀ المجلس الاعلى لشؤون المرأة.
- ◀ جميع المحافظات والإدارات المستقلة.
- ◀ مكتب منسق التوصيات الدولية - رئاسة مجلس الوزراء.
- ◀ الهيئة المستقلة لحقوق الانسان.
- ◀ منظمات المجتمع المدني المتخصصة.
- ◀ الناشطين المدنيين.

آلية التنفيذ

- ❖ وضع آليات مناسبة لتطبيق القانون النافذ.
- ❖ عقد اجتماعات مع الجهات ذات الصلة.
- ❖ تقديم مقترحات مناسبة قابلة للتطبيق من قبل الجهات المعنية والمسؤولة.
- ❖ متابعة التقدم المحرز.

مدة التنفيذ

تقديم تقرير من قبل الوزارات المعنية يتضمن فيه التقدم المحرز والإجراءات التنفيذية المتخذة في هذا الصدد؛ ووضع خطة وتوزيع المدى الزمني لتنفيذها.

القسم التاسع

مناهضة التعذيب والاختفاء القسري

الهدف: حماية الكرامة الإنسانية لجميع الأشخاص و منع استخدام التعذيب والاختفاء القسري

تؤكد حكومة إقليم كردستان التزامها التام بالمبادئ و المعايير الواردة في اتفاقية حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري و توضيح الآثار القانونية المترتبة على عملية الاختفاء القسري من ناحية البحث عن الأشخاص المفقودين و المقابر الجماعية و تعويض ذوى الضحايا و سبل حمايتهم قانونيا. كما وتؤكد على عدم جواز إخفاء شخص ما تحت أي مبرر. كما يلي ابرز هذه التوصيات:

- اتخاذ الإجراءات القانونية بحق عناصر الشرطة والجهزة الامنية عند ثبوت قيامهم بتعذيب المعتقلين و الموقوفين اذا ثبت قيامه بهذا الفعل و تعرض المعتقل الى التعذيب و سوء المعاملة.
- تبني استراتيجية للحماية من التعذيب و تجريمه و المعاقبة عليه بعقوبات تتناسب مع خطورته.
- إجراء تحقيقات سريعة وشاملة وحيادية في جميع مزاعم التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري بإجراءات موجزة.
- إنشاء آلية وطنية مستقلة للوقاية والتحقيق في شكاوى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة.
- إنشاء سجل عام ومركزي للأشخاص المفقودين.
- إنشاء قاعدة بيانات للحمض النووي (DNA) لذوي الضحايا المبلغ عن اختفائهم خلال السنوات الماضية لتسهيل عملية التعرف على هوية الضحايا.
- زيادة الجهود المبذولة لاكتشاف المقابر الجماعية.
- انشاء آليات رصد من أجل منع التعذيب في جميع السياقات التي يسلب فيها الاشخاص ذوى الاعاقة حريتهم بما في ذلك مستشفيات الامراض النفسية والاصلاحيات ودور العجزة ومراكز إعادة التأهيل ودور الرعاية.

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
المواد ١٩/٣٧	١٧٢ / ١٦٩ / ١٥٩	٥٦ ,٥٥			٢٩ ب / ٣٠ ب	- المدنية والسياسية - التمييز العنصري - مناهضة التعذيب - مكافحة الاختفاء القسري

الجهة المسؤولة عن التنفيذ و الجهات الساندة

- ◀ برلمان إقليم كورديستان.
- ◀ وزارة الداخلية .
- ◀ وزارة الشهداء والمؤنفلين.
- ◀ وزارة الصحة.
- ◀ وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية.
- ◀ مديريةية الآسايش العامة - جهاز آسايش اقليم كورديستان.
- ◀ مكافحة الإرهاب - مجلس آسايش اقليم كورديستان.
- ◀ جميع المحافظات والإدارات المستقلة.
- ◀ مكتب منسق التوصيات الدولية- رئاسة مجلس الوزراء.
- ◀ الهيئة المستقلة لحقوق الانسان.
- ◀ منظمات المجتمع المدني المتخصصة.
- ◀ الناشطين المدنيين.

آلية التنفيذ

- ❖ تقديم دراسة عن التقدم المحرز.
- ❖ عقد إجتماعات مع الجهات ذات الصلة.
- ❖ تقديم مشروع قانون إن لزم.
- ❖ يقدم مجلس القضاء تقييما للتحقيقات الجارية بشأن ادعاءات التعذيب والاختفاء القسري.
- ❖ تقديم مقترحات التنفيذ.
- ❖ وضع برامج تدريبية.

مدة التنفيذ

- ◆ تنفيذ التوصيات يبدأ مباشرة بعد الموافقة على الخطة الاقليمية بالتزامن مع الخطة الوطنية لحقوق الانسان في الحكومة الاتحادية، وأن تنجز الدراسات خلال ستة اشهر من العمل.
- ◆ وضع برامج تدريبية متخصصة خلال ثلاثة اشهر.
- ◆ دراسة آليات تنفيذ التوصيات الأخرى.
- ◆ يتم اعتماد المرفق الخاص بآلية التنفيذ هذه الخطة لتوزيع الانشطة على مدة الخطة.

القسم العاشر

إدارة الاصلاحيات و مراكز التوقيف

الهدف: ضمان تمتع المحرومين من حرياتهم بحقوقهم المقررة بموجب القانون و المعايير الدولية و الحد من الانتهاكات

- تبذل حكومة إقليم كورديستان جهودا كبيرة لتسهيل إجراءات المراقبة والتفتيش والزيارات للإصلاحيات ومراكز الاحتجاز والتوقيف. تدار مراكز التوقيف من قبل وزارة الداخلية أما مراكز الاحتجاز فهي تدار من قبل مديريةية مكافحة الارهاب و الامن العامة، اما الاصلاحيات من قبل وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية. فيما يلي ابرز التوصيات الدولية:
- تعزيز الإجراءات لتعزيز احترام حقوق الانسان في الاصلاحيات .
- ضمان احتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم في أماكن احتجاز خاضعة للإشراف، والوصول إلى عائلاتهم ومحاميهم، وإبلاغ الأخير بمصيرهم ومكان وجودهم القانوني.
- تعزيز التعاون القضائي الثنائي و/أو المتعدد الأطراف في المسائل الجنائية، بوسائل منها ابرام اتفاقات متبادلة بشأن مسألة نقل السجناء عن طريق النظر على النحو الواجب في التوازن بين مكافحة الجريمة عبر الوطنية ومراعاة الأغراض الإنسانية.
- إصدار قانون إدارة الاصلاحيات وأماكن الاحتجاز، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمعالجة مشكلة اكتظاظ الاصلاحيات وضمان معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم .

- إطلاق سراح جميع الأطفال الذين لم توجه اليهم تهمة رسمية بارتكاب جريمة، وتطبيق المعايير الدولية لقضاء الأحداث ، وضمان أن تكون معاملة الأطفال في الاصلاحيات كما ورد في اتفاقية حقوق الطفل .
- اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لكفالة اعتبار الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة تمييزاً على أساس الإعاقة، وضمان توفير الدعم والترتيبات التيسيرية الإجرائية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يشتبه في ارتكابهم جريمة بما يلائم احتياجاتهم الفردية أثناء احتجازهم .
- انشاء آليات رصد من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في جميع السياقات التي يُسلب فيها الأشخاص ذوي الإعاقة حريتهم.

الاتفاقيات ذات الصلة	ملاحظات لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	الدستور العراقي
- المدنية والسياسية - التمييز العنصري - مناهضة التعذيب - مكافحة الاختفاء القسري	٢٧ ب/ ٢٨ ب/ ٢٩ ب/ ٣٠ ب			٧٨	١٨٤ / ١٧٥ / ١٤٠ ٢٦٧	المواد ١٩ / ٣٧

الجهة المسؤولة عن التنفيذ و الجهات الساندة

- ◀ برلمان إقليم كورديستان.
- ◀ مجلس القضاء.
- ◀ مجلس شوري الإقليم - وزارة العدل.
- ◀ وزارة الداخلية .
- ◀ وزارة الصحة.
- ◀ وزارة العدل.
- ◀ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .
- ◀ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
- ◀ مديرية الآسایش العامة - جهاز آسایش اقليم كورديستان.
- ◀ مكافحة الإرهاب - مجلس آسایش اقليم كورديستان.
- ◀ جميع المحافظات والإدارات المستقلة.
- ◀ مكتب منسق التوصيات الدولية - رئاسة مجلس الوزراء.
- ◀ الهيئة المستقلة لحقوق الانسان.
- ◀ منظمات المجتمع المدني المتخصصة.
- ◀ الناشطين المدنيين.

آلية التنفيذ

- ❖ تقديم دراسة عن التقدم المحرز من قبل وزارتي الداخلية و العمل والشؤون الاجتماعية.
- ❖ عقد إجتماعات مع الجهات ذات الصلة.
- ❖ تقديم مشروع قانون إن لزم.
- ❖ تقديم مقترحات التنفيذ.
- ❖ وضع برامج تدريبية.

مدة التنفيذ

- ◆ تنفيذ التوصيات يبدأ مباشرة بعد الموافقة على الخطة الاقليمية بالتزامن مع الخطة الوطنية لحقوق الانسان في الحكومة الاتحادية، وأن تنجز الدراسات خلال ستة اشهر من العمل.
- ◆ وضع برامج تدريبية متخصصة خلال ثلاثة اشهر.
- ◆ دراسة آليات تنفيذ التوصيات الأخرى.
- ◆ يتم اعتماد المرفق الخاص بآلية التنفيذ هذه الخطة لتوزيع الانشطة على مدة الخطة.

القسم الحادي عشر المصالحة الوطنية

الهدف: مشاركة الجميع في إدارة شؤون الدولة مشاركة فاعلة

- يعتبر النسيج الاجتماعي في إقليم كوردستان لوحة تضم مزيجاً من القوميات والأديان المختلفة، حيث تعايشت في الإقليم و على مر العصور العديد من القوميات وتعددت فيه الديانات والمذاهب، وعملت حكومة الإقليم على تنفيذ القوانين الداعية الى عدم التمييز بما يؤمن لجميع المكونات حقوقها الشرعية. فيما يلي أبرز التوصيات الدولية:
- إعطاء الأولوية لعمليات ضمان تحقيق المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، عن طريق وضع استراتيجية للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع اطراف النزاعات المسلحة.
- تطبيق المادة ١٤٠ من الدستور الاتحادي خطوة مثمرة للتعايش والمصالحة الوطنية وأيضاً الاستقرار الامني في المناطق المشمولة بالمادة المذكورة وحل المشاكل العالقة في المناطق الأكثر سخونة التي تتعايش فيها القوميات والأقليات المختلفة.
- تعزيز تدابير العدالة الانتقالية التي تتيح أعمال الحق في معرفة الحقيقة وتعويض الضحايا فضلاً عن مساءلة المسؤولين عن انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.
- اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز المشاركة الكاملة والهادفة من جانب المرأة في المصالحة الوطنية .
- التشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتهم الفعلية من خلال المنظمات التي تمثلهم، باعتماد استراتيجية وطنية وتنظيم حملات إذكاء وعي الجمهور من أجل ترسيخ صورة إيجابية عن الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارهم أصحاب جميع حقوق الإنسان المعترف بها في الاتفاقية.

الاتفاقيات ذات الصلة	ملاحظات لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	الدستور العراقي
- العهدين - مكافحة التمييز العنصري - الميثاق العربي	١٨				٤١/٣٨/٣٦ ١٩٦/١٦٥/١٦٠	المواد ٧/٦ /٨ /٩ /١٤ /١٥ ١٦

الجهة المسؤولة عن التنفيذ و الجهات الساندة

- ◀ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
- ◀ مجلس أمن إقليم كوردستان.
- ◀ مكافحة الإرهاب - مجلس آسايش اقليم كوردستان.
- ◀ وزارة الداخلية.
- ◀ وزارة الثقافة والشباب.
- ◀ وزارة التربية.
- ◀ وزارة البيشمركة.
- ◀ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
- ◀ جميع المحافظات والإدارات المستقلة.
- ◀ مكتب منسق التوصيات الدولية - رئاسة مجلس الوزراء.
- ◀ الهيئة المستقلة لحقوق الانسان .
- ◀ منظمات المجتمع المدني المتخصصة.
- ◀ الناشطين المدنيين.

آلية التنفيذ

- ❖ تقديم دراسة عن التقدم المحرز.
- ❖ عقد إجتماعات مع الجهات ذات الصلة.
- ❖ تقديم مقترحات التنفيذ.

مدة التنفيذ

- ◆ تنفيذ التوصيات يبدأ مباشرة بعد الموافقة على الخطة الاقليمية بالتزامن مع الخطة الوطنية لحقوق الانسان في الحكومة الاتحادية، وأن تنجز الدراسات خلال سنة اشهر من العمل.
- ◆ يتم اعتماد المرفق الخاص بألية التنفيذ لهذه الخطة لتوزيع الانشطة على مدة الخطة.

القسم الثاني عشر مكافحة الإرهاب

الهدف: احترام حقوق الانسان فى سياق مكافحة الإرهاب

- أن من أولويات البرنامج الحكومى للوزارة التاسعة فى حكومة الإقليم هى تعزيز النظام الدفاعى ومواجهة التهديدات و الحفاظ على السلم والامن للإقليم من خطر الإرهاب. حيث تم تمديد العمل بقانون مكافحة الإرهاب فى حكومة الإقليم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٨. من ابرز التوصيات الواردة فى مجال مكافحة الارهاب:
- زيادة الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب.
 - التأكد من إن أي تشريع قائم أو جديد لمكافحة الإرهاب يمثل امتثالاً تاماً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وان تكون التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب متوافقة تماماً مع العهد.
 - مواصلة حماية السكان من الإرهاب الذي ظل مصدر را رئيسيا لانتهاكات حقوق الإنسان الجماعية.

الاتفاقيات ذات الصلة	ملاحظات لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	الدستور العراقي
- المدنية والسياسية - مكافحة الاختفاء القسري - مناهضة التعذيب					١٤٥ / ١٢٤ / ١٢٣	المواد ٧ / ٣٧ / ١٩ / ٨

الجهة المسؤولة عن التنفيذ و الجهات الساندة

- ◀ وزارة الداخلية.
- ◀ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
- ◀ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
- ◀ وزارة التربية.
- ◀ وزارة الثقافة والشباب.
- ◀ مديريةية الآسايش العامة - جهاز آسايش اقليم كوردستان.
- ◀ مكافحة الإرهاب - مجلس آسايش اقليم كوردستان.
- ◀ جميع المحافظات والإدارات المستقلة.
- ◀ مكتب منسق التوصيات الدولية - رئاسة مجلس الوزراء.
- ◀ الهيئة المستقلة لحقوق الانسان.
- ◀ منظمات المجتمع المدني المتخصصة.
- ◀ الناشطين المدنيين.

آلية التنفيذ

- ❖ تقديم دراسة عن التقدم المحرز.
- ❖ عقد إجتماعات مع الجهات ذات الصلة لتطوير آليات العمل.
- ❖ تقديم مقترحات التنفيذ.

مدة التنفيذ

- ◆ تنفيذ التوصيات يبدأ مباشرة بعد الموافقة على الخطة الاقليمية بالتزامن مع الخطة الوطنية لحقوق الانسان في الحكومة الاتحادية، وأن تنجز الدراسات خلال سنة اشهر من العمل.
- ◆ ضع برامج تدريبية متخصصة خلال ثلاثة اشهر.
- ◆ يتم اعتماد المرفق الخاص بألية التنفيذ لهذه الخطة لتوزيع الانشطة على مدة الخطة.

القسم الثالث عشر

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الهدف: ضمان تسخير مقدرات الدولة للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالقدر المتناسب مع الامكانيات المتاحة في الإقليم

تلقى العراق العديد من التوصيات في اطار آلية الاستعراض الدورى الشامل و الملاحظات لرفع مستوى التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الإقليم لضمان توافقها مع المعايير الدولية بموجب اتفاقيات حقوق الانسان. يشير الدستور العراقى الى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المواد (٢٢ - ٣٦)، وأنضم العراق الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث تعمل حكومة الإقليم ضمن الدولة العراقية على اعمال تلك الحقوق ومنها الحق في الصحة والتعليم والعمل والضمان الاجتماعى والحقوق الثقافية. كما أنضم العراق الى اتفاقية منظمة العمل الدولية واتفاقيات اليونسكو المعنية بالحقوق الثقافية. ولتوسيع تلك الحقوق فقد افردنا لكل حق منها فقرة خاصة وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول: الحق فى الصحة

من ضمن البرنامج الحكومى للوزارة التاسعة لحكومة الإقليم العمل على اصلاح القطاع الصحى بما ينسجم مع المعايير الدولية المعمول بها، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لأى مخالفات بشأن هذا القطاع الحيوى؛ كما وتعمل على تحسين قطاع الصحة العامة وإيصال الخدمات الصحية لكل المواطنين على اكمل وجه. واعداد مشروع قانون حقوق المرضى وإعادة تنظيم عمل الأطباء وحماية حقوقهم.

- منح وتيسير إمكانية وصول جميع المواطنين في الإقليم إلى الخدمات الأساسية مثل الرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية.

- تحسين التغطية وفرص الحصول على الخدمات الصحية في جميع أنحاء إقليمها، بما فيها مخيمات المشردين داخليا ومخيمات اللاجئين، وذلك بتخصيص موارد كافية في الميزانية للمستشفيات والعيادات لضمان توافر ما يكفي من الخدمات الصحية الميسرة التكلفة، مثل خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، ومنها الإجهاض المأمون ولاسيما في المناطق الريفية والنائية.

- اعتماد برامج للرعاية الصحية لصالح الأشخاص ذوي الدخل المنخفض.

- اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان تمتع جميع النساء والفتيات ذوات الإعاقة بخدمات الرعاية الصحية، بما فيها خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية.

- توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها لضمان تشريع وتنفيذ مواد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والاهتمام بإنشاء مراكز تأهيل المدمنين بالدور المنوط به وفقاً للقانون، وكذلك نشر الوعي خاصة لدى المراهقين عن أضرار ومخاطر المخدرات، وذلك عن طريق التوسع في تنفيذ برامج مدرسية وحملات إعلامية بهذا الخصوص. كما توصي اللجنة أيضا بقيام الدولة الطرف بتوفير علاج لإدمان المخدرات وإمكانية الوصول اليه بسهولة.

- مواصلة الجهود في مجال تعزيز الرعاية الصحية للأمهات والمواليد الجدد والأطفال والمراهقين.

- بذل مزيد من الجهود لتحسين رفاه الأطفال، لاسيما فيما يتعلق بالحصول على التعليم والرعاية الصحية ومياه الشرب المأمونة والحماية من جميع أشكال العنف.

- توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على توفير مياه نظيفة وخدمات صرف صحي مراعية للبيئة وتوفير الطعام بأسعار معقولة ودعم الوحدات الطبية داخل مخيمات اللاجئين بغية توفير الأدوية واللقاحات والمستلزمات الطبية .

- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعطي أولوية لوضع خطة عمل لإعادة البنى التحتية في قطاع الصحة في المناطق المحررة من سيطرة العصابات الإرهابية المسلحة؛ تهدف إلى إنشاء و تأهيل المؤسسات الصحية وتزويدها بالكوادر والمستلزمات الطبية اللازمة.

- إباحة الإجهاض قانونا في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم والخطر على حياة الحامل أو صحتها والتشوه الشديد للجنين، وكفالة حصول النساء على خدمات الإجهاض المأمون وخدمات ما بعد الإجهاض المقدمة من العاملين الطبيين المدربين.

- ضمان حصول جميع النساء والفتيات ذوات الإعاقة على خدمات صحية عالية الجودة، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وإتاحة ترتيبات تيسيره معقولة لهن.

الاتفاقيات ذات الصلة	ملاحظات لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	الدستور العراقي
جميع الاتفاقيات الدولية	٤٦/٤٥		٣٤/أ / ٣٤/ب / ٣٤/ج	١٣٩/١٣٨/٣١ / ١٤٧/١٤٥/١٤٣ / ١٤٩	٢٢٦/٢٢٥/٢٢١ / ٢٢٨	المواد ٢٩ / ٣٢ / ٣١ / ٣٠

الجهة المسؤولة عن التنفيذ و الجهات الساندة

- ◀ برلمان إقليم كوردستان.
- ◀ مجلس القضاء.
- ◀ مجلس شوري الإقليم - وزارة العدل.
- ◀ وزارة الصحة .
- ◀ وزارة البلديات و السياحة.
- ◀ وزارة التخطيط.
- ◀ وزارة المالية.
- ◀ وزارة الداخلية.
- ◀ وزارة التجارة.
- ◀ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
- ◀ هيئة الاستثمار.
- ◀ المجلس الاعلى لشؤون المرأة.
- ◀ جميع المحافظات والإدارات المستقلة.
- ◀ مكتب منسق التوصيات الدولية - رئاسة مجلس الوزراء.
- ◀ الهيئة المستقلة لحقوق الانسان.
- ◀ منظمات المجتمع المدني المتخصصة.
- ◀ الناشطين المدنيين.

آلية التنفيذ

- ❖ تقديم دراسة عن التقدم المحرز في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الموضوعة مسبقا.
- ❖ عقد إجتماعات مع الجهات ذات الصلة لتطوير آليات العمل.
- ❖ تقديم مقترحات التنفيذ. تضمن تنسيقا في المجالات المتخصصة مع الجهات المعنية، وزارة الداخلية، هيئة رعاية الاشخاص ذوي الإعاقة، المجلس الاعلى لشؤون المرأة، تتضمن آليات تنفيذ التوصيات مقسمة حسب الفئات التي اشارت اليها الخطة، مع اشراك المجتمع المدني المتخصص في ذلك.
- ❖ نظرا لخصوصية العمل الصحي يتم تشكيل فريق متخصص ضمن وزارة الصحة لمتابعة تنفيذ التوصيات وتقديم التقارير بشأنها.

مدة التنفيذ

- ◆ تنفيذ التوصيات يبدأ مباشرة بعد الموافقة على الخطة الاقليمية بالتزامن مع الخطة الوطنية لحقوق الانسان في الحكومة الاتحادية، وأن تنجز الدراسات خلال ستة اشهر من العمل.
- ◆ وضع برامج تدريبية متخصصة خلال ثلاثة اشهر.
- ◆ يتم اعتماد المرفق الخاص بالية التنفيذ لهذه الخطة لتوزيع الانشطة على مدة الخطة.

الفرع الثاني: الحق في التعليم

- من ضمن البرنامج الحكومي للوزارة التاسعة لحكومة الإقليم العمل على رفع مستوى التربية والتعليم في القطاع العام و القيام بالإجراءات المناسبة لجذب رأس المال المحلي والاجنبي للمساهمة في بناء المدارس في الأماكن التي هي بحاجة اليها كما تعمل على مراجعة المناهج التربوية بما ينسجم مع المعايير المعروفة. سوف توفر الخطة الإقليمية فرصا لدراسة تلك التوصيات وتقديم المقترحات القابلة للتنفيذ.
- إدماج تعليم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية بالمدارس والجامعات، ومواصلة تنفيذها، بما في ذلك التعليم المتعلق بالمساواة بين الجنسين وحقوق الطفل .

- مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز عمالة الشباب، بما في ذلك عن طريق التعليم والتدريب المهني.
- منح وتيسير إمكانية وصول جميع مواطني الإقليم إلى الخدمات الأساسية مثل التعليم.
- مواصلة الجهود لتوفير إمكانية حصول الأطفال على التعليم، ولاسيما في المناطق الريفية.
- تعزيز النظام التعليمي عن طريق زيادة ميزانية قطاع التعليم لكي يعكس النظام التعليمي ثقافة جميع المكونات.
- التصدي لمسألة المعدل المرتفع للأطفال غير الملتحقين بالمدارس، وزيادة معدلات التحاق الأطفال على جميع مستويات التعليم.
- إتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز إمكانية حصول الفئات المهمشة على التعليم؛ وتوفير إمكانية حصول المهاجرين واللاجئين والمشردين داخليا على التعليم .
- ضمان حصول جميع الأطفال ذوي الإعاقة مجانا على التعليم الجامعي في جميع مراحل الدراسة الإلزامية، وإنفاذ "الدمج التربوي الشامل" للأطفال ذوي الإعاقة وحصص المقاعد الدراسية المخصصة لهم في برامج التعليم الجامعي.
- تخصيص ما يكفي من موارد بشرية وتقنية ومالية من أجل تقديم الدعم الفردي للأطفال ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوي الإعاقة العقلية أو النفسية - الاجتماعية والأطفال المصابون بالتوحد والأطفال ذوو الإعاقة البصرية أو السمعية، بما يمكنهم من الحصول على تعليم جامع وجيد وازالة جميع العقبات التي تعترض الطلاب ذوي الإعاقة في الحصول على التعليم، بما في ذلك الحاجة إلى قطع مسافات طويلة، ورداءة وسائل النقل، والافتقار إلى المعلمين المدربين على توفير التعليم الجامع واستخدام لغة الإشارة وطريقة برايل ونظام القراءة الميسرة.

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
المواد ٢/٣/٤ / ١٤ / ١٥ / ١٦ / ٢٢ / ٢٩ / ٣٢ / ٣٠ / ٣٤ / ٣٦ / ٣٥ / ٣٤	٥٧ / ٥٥ / ٤٩ / ٢٣٠ / ٢٢١ / ٢١٠ / ٢٣٤ / ٢٣٢ / ٢٣١ / ٢٣٣ / ٢٧٩	١٦٩	٣٠ / أ / ب / ج / د / هـ		٤٣ / أ / ب / ٤٤ / أ ب	جميع الاتفاقيات الدولية

الجهة المسؤولة عن التنفيذ والجهات الساندة

- ◀ وزارة التربية.
- ◀ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- ◀ وزارة الصحة.
- ◀ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
- ◀ هيئة الاستثمار.
- ◀ جميع المحافظات والإدارات المستقلة.
- ◀ مكتب منسق التوصيات الدولية - رئاسة مجلس الوزراء.
- ◀ الهيئة المستقلة لحقوق الانسان.
- ◀ منظمات المجتمع المدني المتخصصة.
- ◀ الناشطين المدنيين.

آلية التنفيذ

- ❖ تقديم دراسة عن التقدم المحرز في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الموضوعة مسبقا.
- ❖ عقد اجتماعات مع الجهات ذات الصلة لتطوير آليات العمل.
- ❖ اعداد دراسات متكاملة عن آليات تنفيذ الفقرات المشار اليها في التوصيات (تعليم الاشخاص ذوي الإعاقة، التعليم في الأرياف، النازحون داخليا، المكونات، ادماج مبادئ حقوق الانسان في المناهج الدراسية والتثقيف على حقوق الانسان، ميزانية التعليم، تكييف التعليم مع الاحتياجات، التعليم التقني وغيرها بالتنسيق مع الجهات المعنية المساندة لوزارة التربية ووزارة التعليم العالي).
- ❖ وضع برامج تدريبية متخصصة خلال ثلاثة اشهر.
- ❖ يتم اعتماد المرفق الخاص بآلية التنفيذ لهذه الخطة لتوزيع الانشطة على مدة الخطة.

مدة التنفيذ

- ◆ تنفيذ التوصيات يبدأ مباشرة بعد الموافقة على الخطة الإقليمية بالتزامن مع الخطة الوطنية لحقوق الانسان في الحكومة الاتحادية، وأن تنجز الدراسات خلال ستة اشهر من العمل.
- ◆ وضع برامج تدريبية متخصصة خلال ثلاثة اشهر.
- ◆ يتم اعتماد المرفق الخاص بآلية التنفيذ لهذه الخطة لتوزيع الانشطة على مدة الخطة.

الفرع الثالث: الحق في الغذاء

على المستوى الاقتصادي والمالي تسعى حكومة الإقليم للحفاظ على المنتوجات المحلية ودعم الفلاحين والمزارعين المحليين و توفير الظروف الملائمة لتسويق منتجاتهم محليا و دوليا؛ حيث يعتبر الحق في الغذاء من أولويات البرنامج الحكومي للوزارة التاسعة لحكومة إقليم كورديستان. سوف توفر الخطة الإقليمية فرصا لدراسة تلك التوصيات وتقديم المقترحات القابلة للتنفيذ و من أبرزها:

- تكثيف الجهود في إطار مشروع نظام التوزيع العام، في سبيل أعمال الحق في الغذاء لكل فرد، لاسيما الفئات المحرومة والمهمشة.
- مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف الاستراتيجية المتعلقة بالانتعاش والأمن الغذائي ٢٠١٨ - ٢٠٢٢.
- مواصلة الجهود لتحقيق أهداف استراتيجية التغذية وسلامة الاغذية ٢٠١٨-٢٠٢٢.

الاتفاقيات ذات الصلة	ملاحظات لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	الدستور العراقي
- الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. - اتفاقية الطفل. - اتفاقية سيداو. - التمييز العنصري.				١٣٢	٧٢	المواد ٣١

الجهة المسؤولة عن التنفيذ و الجهات الساندة

- ◀ وزارة التجارة .
- ◀ وزارة التخطيط.
- ◀ وزارة الزراعة.
- ◀ وزارة المالية.
- ◀ وزارة الصحة.
- ◀ هيئة الاستثمار.
- ◀ جميع المحافظات والإدارات المستقلة.
- ◀ مكتب منسق التوصيات الدولية - رئاسة مجلس الوزراء.
- ◀ الهيئة المستقلة لحقوق الانسان.
- ◀ منظمات المجتمع المدني المتخصصة.
- ◀ الناشطين المدنيين.

آلية التنفيذ

- ❖ تقديم دراسة عن التقدم المحرز في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الموضوعة مسبقا.
- ❖ عقد اجتماعات مع الجهات ذات الصلة لتطوير آليات العمل.
- ❖ تقديم مقترحات التنفيذ ووضع الخطط الفرعية.
- ❖ وضع برامج التدريب المتخصص للعاملين في هذا المجال.

مدة التنفيذ

- ◆ تنفيذ التوصيات يبدأ مباشرة بعد الموافقة على الخطة الإقليمية بالتزامن مع الخطة الوطنية لحقوق الانسان في الحكومة الاتحادية، وأن تنجز الدراسات خلال ستة اشهر من العمل.
- ◆ وضع برامج تدريبية متخصصة خلال ثلاثة اشهر.
- ◆ يتم اعتماد المرفق الخاص بآلية التنفيذ لهذه الخطة لتوزيع الانشطة على مدة الخطة.

الفرع الرابع: الحق في الملكية

بعد تلقي العديد من التوصيات في اطار آلية الاستعراض الدوري الشامل والملاحظات ضمن الآليات التعاهدية بشأن الحق في الملكية. حيث تعرض هذا الحق الى خطر كبير اثناء سيطرة داعش على مناطق في العراق وبشكل خاص الاملاك العائدة للمكونات في تلك المناطق.

- ضمان تنفيذ التوجيهات الصادرة إلى جميع دوائر التسجيل العقاري بإيقاف جميع المعاملات في المناطق التي وقعت تحت سيطرة الجماعات الإرهابية المسلحة.
- ايقاف جميع المعاملات العقارية في المناطق التي وقعت تحت سيطرة داعش لضمان حق الملكية الخاصة.

الاتفاقيات ذات الصلة	ملاحظات لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	الدستور العراقي
-الاقتصادية والاجتماعية والثقافية				٨٦		المواد ٧/٨ / ٢٣

الجهة المسؤولة عن التنفيذ و الجهات الساندة

- ◀ وزارة البيشمركة.
- ◀ دائرة التسجيل العقاري - وزارة العدل.
- ◀ وزارة المالية.
- ◀ وزارة التخطيط.
- ◀ جميع المحافظات والإدارات المستقلة.
- ◀ مكتب منسق التوصيات الدولية - رئاسة مجلس الوزراء.
- ◀ الهيئة المستقلة لحقوق الانسان.
- ◀ منظمات المجتمع المدني المتخصصة.
- ◀ الناشطين المدنيين.

آلية التنفيذ

- ❖ تقديم دراسة عن التقدم المحرز وما تم على أرض الواقع.
- ❖ عقد إجتماعات مع الجهات ذات الصلة لتطوير آليات العمل.
- ❖ تقديم مقترحات التنفيذ.

مدة التنفيذ

- ◆ تنفيذ التوصيات يبدأ مباشرة بعد المصادقة على الخطة الاقليمية بالتزامن مع الخطة الوطنية لحقوق الانسان في الحكومة الاتحادية، وأن تنجز الدراسات خلال ستة اشهر من العمل.
- ◆ وضع برامج تدريبية متخصصة خلال ثلاثة اشهر.
- ◆ يتم اعتماد المرفق الخاص بآلية التنفيذ لهذه الخطة لتوزيع الانشطة على مدة الخطة.

الفرع الخامس: حماية التراث الثقافي

تعرض التراث الثقافي بشكل عام الى تهديد شديد وخطر في المناطق التي سيطر عليها تنظيم داعش وتم تدمير العديد من المواقع الاثرية و دور العبادة؛ عملت حكومة إقليم كوردستان على حماية التراث الثقافي للمكونات في مناطقهم الاصلية واعادة ترميم و بناء دور العبادة. كما وتحت الحكومة على تعزيز الآليات الفاعلة و جعلها مقصدا سياحيا وفقا للمعايير المعمولة. سوف توفر الخطة الإقليمية فرصا لدراسة تلك التوصيات وتقديم المقترحات القابلة للتنفيذ.

- حماية المواقع التراث الثقافي ووقف تدمير القطع الأثرية ذات الأهمية الثقافية.
- ضمان حماية الثقافة الدينية والتراث والمادية للمكون الايزيدي.
- تنظيم حملات وبرامج تثقيفية لزيادة الوعي بأهمية التراث الثقافي بكل تنوعه.
- مضاعفة الجهود لحماية مواقع التراث الثقافي

الاتفاقيات ذات الصلة	ملاحظات لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	الدستور العراقي
-الاقتصادية والاجتماعية والثقافية -التمييز العنصري -الميثاق العربي				١٧٣ / ١٧١	٢٣٥ / ٧٠	المواد ٤٣ / ٥

الجهة المسؤولة عن التنفيذ و الجهات الساندة

- ◀ مجلس القضاء.
- ◀ وزارة البلديات والسياحة.
- ◀ وزارة الداخلية.
- ◀ وزارة الثقافة والشباب.
- ◀ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
- ◀ وزارة المالية.
- ◀ مديرية الآسايش العامة - جهاز آسايش اقليم كوردستان.
- ◀ مكافحة الإرهاب - مجلس آسايش اقليم كوردستان.
- ◀ هيئة الاستثمار.
- ◀ جميع المحافظات والإدارات المستقلة.
- ◀ مكتب منسق التوصيات الدولية - رئاسة مجلس الوزراء.
- ◀ الهيئة المستقلة لحقوق الانسان.
- ◀ منظمات المجتمع المدني المتخصصة.
- ◀ الناشطين المدنيين.

آلية التنفيذ

- ❖ تقديم دراسة عن التقدم المحرز وما تم على أرض الواقع.
- ❖ عقد إجتماعات مع الجهات ذات الصلة لوضع آليات مناسبة لمتابعة استرداد القطع الاثرية المهربة، ومتابعة الاجراءات القضائية ضد المتهمين المتواجدين خارج العراق.
- ❖ يقدم مجلس القضاء تقييما للتحقيقات الجارية والمحاکمات بهذا الشأن.
- ❖ تقديم مقترحات التنفيذ.

مدة التنفيذ

- ◆ تنفيذ التوصيات يبدأ مباشرة بعد الموافقة على الخطة الاقليمية بالتزامن مع الخطة الوطنية لحقوق الانسان في الحكومة الاتحادية، وأن تنجز الدراسات خلال ستة اشهر من العمل.
- ◆ وضع برامج تدريبية متخصصة خلال ثلاثة اشهر.
- ◆ يتم اعتماد المرفق الخاص بآلية التنفيذ لهذه الخطة لتوزيع الانشطة على مدة الخطة.

الفرع السادس: الحق في العمل والضمان الاجتماعي

تلقي العراق العديد من التوصيات في اطار آلية الاستعراض الدوري الشامل و الملاحظات في اطار الآليات التعاهدية بشأن الحق في العمل والضمان الاجتماعي. حيث جاءت المقترحات الخاصة بقانون الضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية لضمان شمول الفئات الاكثر حاجة للحماية القانونية ومنهم الاشخاص ذوي الاعاقة وكبار السن وغيرهم. ابرز تلك التوصيات هي:

- بذل مزيد من الجهود لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك عن طريق تعزيز تدابير الحماية الاجتماعية.
- مواصلة تعزيز التدابير الرامية الى تعزيز حقوق العمال المهاجرين بما يتماشى مع الصكوك الدولية ذات الصلة.
- زيادة الحصة المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة في وظائف القطاع العام.

- إيجاد فرص عمل للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهما لנסاء ذوات الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة النفسية- الاجتماعية أوالعقلية في سوق العمل المفتوحة بسبل منها تمكينهم من مزاولة الأعمال الحرة وتوفير التدريب المهني الملائم لهم وتيسير حصولهم على قروض واتخاذ تدابير تحفز أرباب العمل على توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ضمان تسجيل جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، من أجل تمكينهم من الاستفادة من برامج الحماية الاجتماعية وفقا لنموذج التعامل مع الإعاقة من منظور حقوق الإنسان.
- تكثيف الجهود لتطبيق قانون العمل بخصوص السن الأدنى للعمل وشروط عمل الأحداث.
- تبني سياسات تنموية للقطاع الخاص لزيادة فرص العمل وتوفير إحصائيات مصنفة بشأن الفساد.

الاتفاقيات ذات الصلة	ملاحظات لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	الدستور العراقي
-الاقتصادية والاجتماعية والثقافية- -التمييز العنصري -الميثاق العربي - اتفاقية الطفل - اتفاقية سيداو - الأشخاص ذوي الاعاقة	٥٢/٥١/٥٠/٤٩			١٢٣/١١٩/١١٧	٢٩٨/٢٢٠/١١٧	المواد /٢٩/١٦/١٤ /٣٠/٣١ ٣٢

الجهة المسؤولة عن التنفيذ و الجهات الساندة

- ◀ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
- ◀ وزارة الداخلية.
- ◀ وزارة التربية.
- ◀ وزارة الصحة.
- ◀ وزارة المالية.
- ◀ هيئة الاستثمار.
- ◀ نقابة عمال كوردستان.
- ◀ جميع المحافظات والإدارات المستقلة.
- ◀ مكتب منسق التوصيات الدولية - رئاسة مجلس الوزراء.
- ◀ الهيئة المستقلة لحقوق الانسان.
- ◀ منظمات المجتمع المدني المتخصصة.
- ◀ الناشطين المدنيين.

آلية التنفيذ

- ❖ تقديم دراسة عن التقدم المحرز وما تم على أرض الواقع.
- ❖ عقد اجتماعات مع الجهات ذات الصلة لوضع آليات مناسبة لتنفيذ التوصيات وتقديم مقترحات التنفيذ.
- ❖ وضع برامج تدريبية متخصصة.
- ❖ تنفيذ المقترحات التي لا تتطلب تدخلا تشريعيا.
- ❖ تقديم مقترحات التنفيذ.

مدة التنفيذ

- ◆ تنفيذ التوصيات يبدأ مباشرة بعد الموافقة على الخطة الاقليمية بالتزامن مع الخطة الوطنية لحقوق الانسان في الحكومة الاتحادية، وأن تنجز الدراسات خلال ستة اشهر من العمل.
- ◆ وضع برامج تدريبية متخصصة خلال ثلاثة اشهر.
- ◆ يتم اعتماد المرفق الخاص بآلية التنفيذ لهذه الخطة لتوزيع الانشطة على مدة الخطة.

القسم الرابع عشر التنمية و القضاء على الفقر

- الهدف:** القضاء على الفقر باعتباره احد اهداف التنمية وتحقيق مستوى معيشى لائق للتمتع بالحقوق بعد تلقى العديد من التوصيات فى اطار آلية الاستعراض الدورى الشامل بشأن أدماج حقوق فئات معينة فى برامج التنمية مثل الأشخاص ذوي الإعاقة والنساء وتوفير فرص العمل للقضاء على الفقر؛ تعمل حكومة إقليم كورديستان على تبنى الخطط ووضع اجراءات للقضاء على الفقر عبر استراتيجيات وسياسات معينة. توفر الخطة الإقليمية فرصا لدراسة تلك التوصيات وتقديم المقترحات القابلة للتنفيذ، من تلك التوصيات:
- مواصلة الإصلاحات بغية تحسين قدرات المؤسسات بما يتماشى مع خطة التنمية المستدامة لعام (٢٠٣٠) للأمم المتحدة.
 - مواصلة التنفيذ الفعال لاستراتيجية الحد من الفقر لعام (٢٠١٨-٢٠٢٢) وخطة التنمية الوطنية لعام (٢٠١٨-٢٠٢٢)، وتوفير الموارد اللازمة لتنفيذهما، من اجل تحقيق مستوى معيشة افضل لسكانها، وتحقيق اهداف التنمية المستدامة.
 - مواصلة تعزيز سياسات التخطيط الحضري لضمان التنمية الكاملة لجميع السكان.
 - اعتماد سياسة إنمائية ترمي الى تنشيط القطاع الخاص والاستثمار عملا على تعزيز وحماية حقوق الإنسان.
 - ضمان تخصيص موارد كافية للتنفيذ الفعال لخططها واستراتيجياتها المتعلقة بالتنمية والحد من الفقر.
 - وضع استراتيجيات للتصدي لانتشار الفقر في المحافظات التي تم استهدافها من قبل تنظيم داعش .
 - مواصلة تعزيز وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى الحد من الفقر، عن طريق الاخذ ببرامج تفيد سكانها من اجل تحقيق أكبر قدر ممكن من التنمية والرفاهية .
 - زيادة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحسين مستويات معيشة الناس.
 - تحسين ظروف المرشدين وزيادة الموارد لهم وادراج قضاياهم في برامج المساعدة الاجتماعية على سبيل الاولوية.
 - مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من الفقر، وخاصة في المناطق الريفية.

الاتفاقيات ذات الصلة	ملاحظات لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	توصيات الاستعراض الدورى الشامل	الدستور العراقي
-العهدين -التمييز العنصري -اتفاقية سيداو -اتفاقية الطفل -الميثاق العربي	١٣ / ١٤ / ٥١ / ٥٢ ٦٢ / ٦١		٦ / ١٦ / د	١٣٠ / ١٢٩	١١٦ / ٧٥ / ٦٩ / ٥٢ ٢٢٢ / ٢١٧ / ١١٩ ١٢٠ / ١١٨ / ١١١ ٢١٤ / ٢١٢ / ٢١١ ٢٢٣ / ٢١٦ / ٢١٥ ٢١٩ / ٢١٨ / ٢٢٤	المواد ٢٢ / ٢٥

الجهة المسؤولة عن التنفيذ و الجهات الساندة

- ◀ وزارة التخطيط.
- ◀ وزارة المالية.
- ◀ وزارة الاعمار والاسكان.
- ◀ وزارة البلديات والسياحة.
- ◀ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
- ◀ وزارة الاوقاف و الشؤون الدينية.
- ◀ وزارة التربية.
- ◀ هيئة الاستثمار.
- ◀ جميع المحافظات والإدارات المستقلة.
- ◀ مكتب منسق التوصيات الدولية - رئاسة مجلس الوزراء.
- ◀ الهيئة المستقلة لحقوق الانسان.
- ◀ منظمات المجتمع المدني المتخصصة.
- ◀ الناشطين المدنيين.

آلية التنفيذ

- ❖ تقديم دراسة عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطط و الاستراتيجيات.
- ❖ عقد اجتماعات مع الجهات ذات الصلة لوضع آليات مناسبة لتنفيذ التوصيات وتقديم مقترحات التنفيذ.
- ❖ وضع برامج تدريبية متخصصة.
- ❖ تنفيذ المقترحات التي لا تتطلب تدخلا تشريعيا.
- ❖ تقديم مقترحات التنفيذ.

مدة التنفيذ

- ◆ تنفيذ التوصيات يبدأ مباشرة بعد الموافقة على الخطة الاقليمية بالتزامن مع الخطة الوطنية لحقوق الانسان في الحكومة الاتحادية، وأن تنجز الدراسات خلال ستة اشهر من العمل.
- ◆ وضع برامج تدريبية متخصصة خلال ثلاثة اشهر من اعتماد الخطة.
- ◆ دراسة آليات تنفيذ التوصيات الأخرى.
- ◆ يتم اعتماد المرفق الخاص بآلية التنفيذ لهذه الخطة لتوزيع الانشطة على مدة الخطة.

القسم الخامس عشر

مكافحة الفساد

الهدف: القضاء على الفساد لتحقيق انتعاش افضل

على مستوى الإصلاح تعتبر مكافحة الفساد من أولويات البرنامج الحكومي للوزارة التاسعة لحكومة إقليم كورديستان وحددت (١٣) خطوطا عامة كأهداف رئيسية للإصلاح و مكافحة الفساد؛ كما أعدت حكومة الإقليم استراتيجية لمكافحة الفساد للسنوات (٢٠١٧-٢٠٢٢) وتسعى للعمل بشفافية حيث تتصدى للفساد الإداري والمالي بأشكاله كافة وعدم هدر المال العام وإن البرلمان وديوان الرقابة المالية كفيلة باتخاذ هذه الإجراءات. سوف توفر الخطة الإقليمية فرصا لدراسة التوصيات الآتية وتقديم المقترحات القابلة للتنفيذ.

- تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد المالي والإداري، بما يتفق تماما مع القانون الدولي، لضمان المساواة في الحصول على الخدمات العامة.
- مواصلة الجهود الهادفة إلى القضاء على الفساد المالي والإداري.
- تصنيف مستويات الفساد ووضع الأولوية حسب خطورتها على الامن القومي.
- بذل جهود متواصلة لتعزيز سيادة القانون وضمان إقامة العدل بشكل مستقل ونزيه عن طريق مكافحة الفساد والتصدي لمسالة الإفلات من العقاب.

الاتفاقيات ذات الصلة	ملاحظات لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	الدستور العراقي
جميع الاتفاقيات الدولية					١٦٨ / ١٢١ / ١١٤ / ١١٣	

الجهة المسؤولة عن التنفيذ و الجهات الساندة

- ◀ مجلس القضاء.
- ◀ الادعاء العام - وزارة العدل.
- ◀ برلمان إقليم كورديستان - لجنة النزاهة.
- ◀ وزارة الداخلية.
- ◀ وزارة المالية - ديوان الرقابة المالية.
- ◀ هيئة النزاهة.
- ◀ هيئة الاستثمار.
- ◀ جميع المحافظات والإدارات المستقلة.
- ◀ مكتب منسق التوصيات الدولية - رئاسة مجلس الوزراء.
- ◀ الهيئة المستقلة لحقوق الانسان.
- ◀ منظمات المجتمع المدني المتخصصة.
- ◀ الناشطين المدنيين.

آلية التنفيذ

- ❖ تقديم دراسة عن التقدم المحرز والمؤشرات الخاصة بمكافحة الفساد ومنها المؤشرات المالية والقضائية.
- ❖ عقد اجتماعات مع الجهات ذات الصلة لوضع آليات مناسبة لتنفيذ التوصيات وتقديم مقترحات التنفيذ.
- ❖ وضع برامج تدريبية متخصصة.
- ❖ توعية جميع شرائح المجتمع بكيفية مكافحة الفساد.
- ❖ تقديم مقترحات التنفيذ.

مدة التنفيذ

- ◆ تنفيذ التوصيات يبدأ مباشرة بعد الموافقة على الخطة الاقليمية بالتزامن مع الخطة الوطنية لحقوق الانسان في الحكومة الاتحادية، وأن تنجز الدراسات خلال ستة اشهر من العمل.
- ◆ وضع برامج تدريبية متخصصة خلال ثلاثة اشهر من اعتماد الخطة.
- ◆ دراسة آليات تنفيذ التوصيات الأخرى.
- ◆ يتم اعتماد المرفق الخاص بآلية التنفيذ لهذه الخطة لتوزيع الانشطة على مدة الخطة.

القسم السادس عشر

الحق في بيئة نظيفة

الهدف: بيئة نظيفة من دون ملوثات

إن من أولويات البرنامج الحكومي للوزارة التاسعة لحكومة إقليم كوردستان استغلال مصادر المياه السطحية (مياه الشرب) وإيصالها الى المواطنين جميعا دون أن يسبب ذلك هدرًا للمياه الجوفية وحماية البيئة لضمان التمتع بالحق في بيئة نظيفة؛ كما أدت الحروب وعمليات مكافحة الارهاب الى زيادة تلوث البيئة بملوثات متنوعة ومنها الالغام الارضية والمخلفات الحربية غير المنفلقة كما شمل التلوث المخلفات البشرية في الانهار والمجاري المائية. فيما يلي أبرز تلك التوصيات:

- مواصلة اتخاذ تدابير لحماية البيئة عن طريق خططها للتنمية المستدامة.
- العمل على تعديل قانون حماية و تحسين البيئة في اقليم كوردستان - العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨.
- العمل على تعديل قانون الهيئة حماية و تحسين البيئة في اقليم كوردستان - العراق رقم (٣) لسنة ٢٠١٠.
- العمل على تعديل التعليمات الخاصة بصيد وحماية الحيوانات البرية والطيور.
- تأسيس محكمة مختصة لحماية البيئة.
- العمل على الحق بالعيش في بيئة نظيفة كحق دستوري للفرد إستنادا الى المادة (٣٣) من الدستور العراقي.
- مواصلة الجهود لضمان التنمية المستدامة والفعالة لموارد المياه، وتعزيز تكنولوجيات الري الحديثة.
- مواجهة الإفراط في استهلاك المواد البلاستيكية وإعادة تدويرها.
- إعادة المواد المنتهية الصلاحية الى البلد المنشأ بدل اتلافها في أراضي الإقليم.
- مواصلة التعاون مع السلطات الوطنية المعنية بالأعمال المتعلقة بالألغام فيما يخص العمليات الشاملة بشأن الألغام لضمان إيجاد أوضاع معيشية آمنة للمجتمعات المضيفة والعائدين .
- بذل جهود مكثفة لإزالة جميع أنواع مخلفات الحروب والتوعية حول الأنواع المختلفة منها، وبتخاذ تدابير للحماية و تزويد الأطفال الذين حدث لهم إصابات أو أمراض بكل ما يلزم من رعاية صحية.
- تقديم خدمات ذات جودة أفضل الى ضحايا المتفجرات والناجين منها.

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
٣٣/٣١	/١٣٠/١١٥/١١٢/٧٨ ٢٢٧	/١٣٩ ١٤٧/١٤٥				-التمييز العنصرى -الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - الميثاق العربي

الجهة المسؤولة عن التنفيذ و الجهات الساندة

- ◀ وزارة الثروات الطبيعية.
- ◀ وزارة التخطيط.
- ◀ وزارة البلديات والسياحة.
- ◀ وزارة الصحة.
- ◀ وزارة التجارة.
- ◀ وزارة الزراعة.
- ◀ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
- ◀ وزارة الثقافة والشباب.
- ◀ وزارة التربية.
- ◀ وزارة الكهرباء.
- ◀ وزارة المالية.
- ◀ هيئة البيئة.
- ◀ المؤسسة العامة لشؤون الالغام.
- ◀ مديريةية الآسايش العامة - جهاز آسايش اقليم كوردستان.
- ◀ هيئة الاستثمار.
- ◀ جميع المحافظات والإدارات المستقلة.
- ◀ مكتب منسق التوصيات الدولية - رئاسة مجلس الوزراء.
- ◀ الهيئة المستقلة لحقوق الانسان.
- ◀ منظمات المجتمع المدني المتخصصة.
- ◀ الناشطين المدنيين.

آلية التنفيذ

- ❖ تقديم دراسة عن التقدم المحرز.
- ❖ عقد إجتماعات مع الجهات ذات الصلة لوضع آليات مناسبة لتنفيذ التوصيات وتقديم مقترحات التنفيذ.
- ❖ تقديم مقترحات التنفيذ.
- ❖ تعديل القوانين النافذة في الإقليم الخاصة بحماية البيئة.

مدة التنفيذ

- ◆ تنفيذ التوصيات يبدأ مباشرة بعد الموافقة على الخطة الاقليمية بالتزامن مع الخطة الوطنية لحقوق الانسان في الحكومة الاتحادية، وأن تنجز الدراسات خلال ستة اشهر من العمل.
- ◆ وضع برامج تدريبية متخصصة خلال ثلاثة اشهر من اعتماد الخطة.
- ◆ دراسة آليات تنفيذ التوصيات الأخرى.
- ◆ يتم اعتماد المرفق الخاص بآلية التنفيذ لهذه الخطة لتوزيع الانشطة على مدة الخطة.

القسم السابع عشر

حقوق المرأة

الهدف: القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وفقا لالتزامات العراق الدولية

- إن ملف حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين والقضاء على العنف ضد المرأة مازال محل اهتمام دولي، في هذا الجانب تلقى العراق العديد من التوصيات و الملاحظات الختامية من قبل لجان و مقرري الامم المتحدة و جامعة الدول العربية منها:
- إصلاح التشريعات لضمان العدالة، ودعم الناجيات من العنف الجنسي ومساءلة الجناة، بما في ذلك جعل الاستعباد الجنسي والاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي غير قانوني باعتباره جريمة منفصلة عن الاختطاف أو الاحتجاز.
- ضمان تنفيذ استراتيجية وطنية للقضاء على العنف ضد المرأة.
- اعتماد سياسة وطنية لتمكين المرأة الريفية وتعزيز دورها الاقتصادي والاجتماعي.
- ضمان مشاركة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة في وضع التشريعات والبرامج المتعلقة بتغيير المناخ والحد من مخاطر الكوارث البيئية.

- وضع استراتيجية تمنع خطر التمييز والوصم والتهميش للنساء والأطفال النازحين داخلياً الذين ينتمون إلى تنظيم داعش والناجيات و العائدات والمشرذات وتهيئة الظروف اللازمة لإعادة إدماجهم في المجتمع.
- التوازن بين الجنسين في تعيين الموظفين، ومنح الحقايب الوزارية والتعيينات في المناصب السياسية العليا.
- ضمان مشاركة النساء، بما في ذلك اللاتي ينتمين إلى المكونات الدينية و القومية و المذهبية، في عمليات السلام الدولية و آليات العدالة الانتقالية وعمليات المصالحة الوطنية.
- اعتماد استراتيجية شاملة للقضاء على القوالب النمطية التمييزية وجميع الممارسات الضارة مثل زواج الأطفال و الزواج المؤقت.
- الاعتماد على إعلان و منهاج عمل بيجين من أجل تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة و الرجل.
- وضع سياسة شاملة لإعادة تأهيل النساء و الفتيات اللواتي تزوجن من مقاتلي تنظيم داعش الإرهابي بالإكراه و اللواتي استرققن أو اغتصبن أو تعرضن إلى أشكال أخرى من العنف الجنسي و الجسدي، تشمل تقديم خدمات الدعم الطبي و النفسي و الاجتماعي بهدف دمجهم في المجتمع و توفير ملاجئ/ مراكز إيواء للضحايا اللواتي يبحثن عن ملجئ آمن و تزويد تلك المراكز بالموارد اللازمة.
- زيادة تعزيز الآليات المعمول بها على الصعيد الوطني لمنع العنف المنزلي و حماية جميع ضحاياه .
- مواصلة تحسين إنفاذ قوانين مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث و الحد من انتشار هذه الممارسة إلى ان يتحقق إلغاؤها تماماً.
- تعزيز الجهود الرامية إلى منع و مكافحة جميع أشكال التمييز و العنف ضد المرأة و ذلك بالتنفيذ الكامل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و اتخاذ المزيد من التدابير لمنع و استئصال الممارسات الضارة للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث و الزواج المبكر و الزواج القسري للأطفال.
- تكثيف جهود مكافحة التمييز المتعدد الجوانب الذي تتعرض لها النساء و الفتيات ذوات الإعاقة، و اتخاذ تدابير فعالة في هذا الصدد و لاسيما في المناطق الريفية و النساء النازحات أو اللاجئات أو المهاجرات و المنتميات إلى مكونات أثنية أو دينية أو لغوية.
- إيجاد فرص عمل للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل المفتوحة و تيسير حصولهم على قروض لتمكينهم من مزاوله الأعمال الحرة، و توفير التدريب المهني الملائم لهم، و اتخاذ تدابير محددة تحفز أرباب العمل على توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة.

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
المواد ٣/٢، ١٥/١٤/٧، ١٩/١٨/١٦، ٢٩/٢٢/٢٠، ٣٢/٣١/٣٠، ٣٦/٣٥/٣٤، ٤٥/٤٤/٣٩، ٤٩	٥٨/٤٥/٤٠، ٧٩/٧٧/٢٦٠، ٢٥١/٢٤١/٨٤، ٩٦/٩٤/٩٣، ٢٤٠/٩٦/٢٦٤، ٢٥٦/٢٤٨/٢٤٧، ١٠١/٩٧/٢٥٩، ١٠٦/١٠٤/١٠٢، ١٥٤/١٤٨/١٠٧، ٢٣٩/٢٣٧/١٧٤، ٢٤٣/٢٤٢/٢٤٦، ٢٥٨/٢٤٥/٢٤٤، ١٧/٢٥٥/٢٥٢، ٢٦٦/٢٦٥/٢٥٧، ٢٧٢/٢٧٠	١٠٨/١٠٤/٣٨، ١٢١	١١٢/ب/د، ١١٨، ٥٢٢، ١٣٢/د/٥، ٣٦/ب/ج، ٤٦، ٤٤	٢٤	١٣/١٤/٤٥ ج/٤٦، ٤٩ ب/٥٠ ب/٥٣ ج، ٥٤ ج/١٦٣/أ	جميع الاتفاقيات الدولية

الجهة المسؤولة عن التنفيذ و الجهات الساندة

- ◀ برلمان إقليم كورديستان.
- ◀ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
- ◀ وزارة الداخلية.
- ◀ وزارة المالية.
- ◀ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
- ◀ وزارة الصحة.
- ◀ وزارة الثقافة و الشباب.
- ◀ وزارة التربية.
- ◀ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- ◀ المجلس الأعلى لشؤون المرأة.
- ◀ هيئة الاستثمار.
- ◀ جميع المحافظات والإدارات المستقلة.
- ◀ مكتب منسق التوصيات الدولية- رئاسة مجلس الوزراء.
- ◀ الهيئة المستقلة لحقوق الانسان.
- ◀ منظمات المجتمع المدني المتخصصة.
- ◀ الناشطين المدنيين.

آلية التنفيذ

- ❖ تقديم دراسة عن التقدم المحرز.
- ❖ عقد اجتماعات مع الجهات ذات الصلة لوضع آليات مناسبة لتنفيذ التوصيات وتقديم مقترحات التنفيذ.
- ❖ تقديم مقترحات التنفيذ.
- ❖ التنسيق مع الحكومة الاتحادية في المواضيع المشتركة.
- ❖ التنسيق مع المنظمات الدولية والمحلية ذات الصلة.

مدة التنفيذ

- ◆ تنفيذ التوصيات يبدأ مباشرة بعد الموافقة على الخطة الاقليمية بالتزامن مع الخطة الوطنية لحقوق الانسان في الحكومة الاتحادية، وأن تنجز الدراسات خلال ستة اشهر من العمل.
- ◆ دراسة آليات تنفيذ التوصيات الأخرى.
- ◆ يتم اعتماد المرفق الخاص بآلية التنفيذ لهذه الخطة لتوزيع الانشطة على مدة الخطة.

القسم الثامن عشر

حقوق الطفل

الهدف: الاطفال ثروة لا بد من بقائها و نمائها واولوية مصالحها واحترام آراءها

- تلقي العراق العديد من التوصيات ضمن اطار آلية الاستعراض الدوري الشامل بشأن حقوق الطفل، خاصة الاطفال المجنون في تنظيم داعش مما ادى الى عدم تمتعهم بحقوقهم و بشكل خاص خدمات الصحة و التعليم و حقهم بالحصول على الهوية. ابرز تلك التوصيات:
- تكتيف الجهود الرامية إلى تنفيذ اتفاقية لاهي لعام ١٩٨٠ بشأن الجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي عن طريق تعيين سلطة مركزية ووضع التدابير الوطنية اللازمة.
 - تطبيق المبدأ المتعلق باعتبار مصلحة الطفل الفضلى المعيار الأساسي في جميع الإجراءات والقرارات التشريعية والإدارية والقضائية المتخذة في شأنه، وكذلك في جميع السياسات والبرامج والمشاريع المتعلقة بالطفل.
 - إدراج برامج تثقيفية حول حقوق الإنسان بما في ذلك حقوق الطفل ضمن المناهج الدراسية في جميع المراحل و منها الجامعية.
 - القضاء على العنف ضد الأطفال ومكافحة الاسباب الجذرية لاستغلالهم في البغاء او البيع، مع مواصلة تنفيذ الاطر التشغيلية لهذا الجانب.

- التحقيق في جميع مزاعم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للأطفال من أجل تجنب إفلات الجناة من العقاب.
- توفير رعاية نفسية لضحايا العنف الجنسي للأطفال وضمان تعافيهم البدني والنفسي وإعادة إدماجهم.
- ضمان حق الطفل في الوصول إلى كل من الوالدين والمساواة بين الوالدين من حيث حقوق الحضانة.
- تخصيص الموارد البشرية والتقنية و المالية اللازمة لإعادة تأهيلهم و توفير خدمات الصحة النفسية، الصرف الصحي، الأمان الآمنة، التعليم و التدريب المهني.
- مكافحة تجنيد الأطفال وضمان عدم إشراكهم في النزاعات المسلحة، وضمان الملاحقة القانونية لكل من تثبت مشاركته في ذلك الأمر.
- تحرير الأطفال الذين تم اسرهم من قبل تنظيم داعش الإرهابي وإعادة جمع شملهم بأسرهم.
- اتخاذ الخطوات اللازمة لسن قانون الطفل واتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذها بصورة فعالة.

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
المواد ٣/٢ / ١٥ / ١٤ / ٧ / ٢٢ / ١٩ / ١٦ / ٣١ / ٣٠ / ٢٩ / ٣٥ / ٣٤ / ٣٢	١٠٢ / ١٠١ / ٨٤ / ٤٠ / ٢٠٩ / ١٥٨ / ٢٥٨ / ١٥٤ / ٢٧٢ / ٢٦٩ / ٢٦٨ / ٢٧٣ / ٢٧٤ / ٢٧١ / ٢٧٧ / ٢٧٦ / ٢٧٥ / ٢٨٠ / ٢٧٨	١١١ / ١١٠ / ٦٢ / ١١٢			١٦ / ١٥	جميع الاتفاقيات الدولية

الجهة المسؤولة عن التنفيذ و الجهات الساندة

- ◀ برلمان إقليم كورديستان.
- ◀ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
- ◀ وزارة الداخلية.
- ◀ وزارة العدل.
- ◀ مديريةية الآسايش العامة - جهاز آسايش اقليم كورديستان.
- ◀ مكافحة الإرهاب - مجلس آسايش اقليم كورديستان.
- ◀ وزارة البيشمركة.
- ◀ وزارة الصحة.
- ◀ وزارة التربية.
- ◀ وزارة النقل.
- ◀ وزارة البلديات والسياحة.
- ◀ وزارة التعليم والبحث العلمي.
- ◀ وزارة الثقافة والشباب.
- ◀ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
- ◀ المجلس الأعلى لشؤون المرأة.
- ◀ هيئة الاستثمار.
- ◀ جميع المحافظات والإدارات المستقلة.
- ◀ مكتب منسق التوصيات الدولية - رئاسة مجلس الوزراء.
- ◀ الهيئة المستقلة لحقوق الانسان.
- ◀ منظمات المجتمع المدني المتخصصة.
- ◀ الناشطين المدنيين.

آلية التنفيذ

- ❖ تقديم دراسة عن التقدم المحرز.
- ❖ عقد إجتماعات مع الجهات ذات الصلة لوضع آليات مناسبة لتنفيذ التوصيات وتقديم مقترحات التنفيذ.

❖ تقديم مقترحات التنفيذ.

❖ وضع برامج تدريبية متخصصة.

مدة التنفيذ

- ◆ تنفيذ التوصيات يبدأ مباشرة بعد الموافقة على الخطة الاقليمية بالتزامن مع الخطة الوطنية لحقوق الانسان في الحكومة الاتحادية، وأن تنجز الدراسات خلال ستة اشهر من العمل.
- ◆ دراسة آليات تنفيذ التوصيات الأخرى.
- ◆ يتم اعتماد المرفق الخاص بآلية التنفيذ المرفق بهذه الخطة لتوزيع الانشطة على مدة الخطة.

القسم التاسع عشر

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة

الهدف: الادمج الكامل للأشخاص ذوي الاعاقة وتوفير السبل التيسيرية للتمتع بالحقوق والحريات

على الرغم من الظروف و التحديات التي واجهت إقليم كورديستان في الفترة السابقة، الا ان حكومة الإقليم كانت و مازالت حريصة و تحاول قدر الامكان الايفاء بالالتزامات المترتبة عليها في مجال المساواة و منها حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة. تم اصدار قانون حقوق و امتيازات اشخاص ذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١. كما اخذت على عاتقها تقديم الخدمات الضرورية لهم، فأصدرت العديد من التعليمات التي تضمن حقوق هذه الفئة. ابرز تلك التوصيات هي:

- ضمان تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، والتصدي للوصم والتمييز في حق الأطفال ذوي الإعاقة، ولاسيما من يتعرضون منهم لتمييز متعدد الجوانب، وللقوالب النمطية التي تضربهم.
- وضع استراتيجية لتوفير تقنيات و وسائل المساعدة المباشرة و تطبيقات الهاتف المحمول و مترجمي لغة الإشارة المهنيين وغير ذلك من الوسائل لتيسير الوصول إلى المباني والمرافق و وسائل النقل العامة والحصول على خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات .
- تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لإعادة تأهيلهم وتوفير خدمات الصحة النفسية، الصرف الصحي، الأماكن الآمنة، التعليم و التدريب المهني.
- ضمان إمكانية وصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو النفسية أو الاجتماعية إلى كل الإجراءات القضائية على قدم المساواة مع غيرهم، بما في ذلك من خلال توفير الإجراءات المناسبة لهم من حيث نوع الجنس والسن.
- اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان تمكين جميع الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية، الاجتماعية أو العقلية و ذوي الإعاقات البصرية أو السمعية، من اللجوء إلى القضاء بتذليل جميع العقبات التي تمنعهم من ذلك، لضمان حقهم في المشاركة الفعلية في جميع الإجراءات القضائية، وتوفير معلومات سهلة الاطلاع عليها، مثل طريقة برايل و نظم القراءة الميسرة و وسائل التواصل التي تعمل باللمس ولغة الإشارة، و تمكينهم من التواصل بها، وزيادة عدد مترجمي لغة الإشارة المؤهلين.
- إنشاء آليات رصد من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في جميع السياقات التي يُسلب فيها الأشخاص ذوي الإعاقة حريتهم، بما في ذلك مستشفيات الأمراض النفسية والاصلاحيات ودور العجزة ومراكز إعادة التأهيل ودور الرعاية.
- إنشاء آلية تقديم شكاوى يسهل على الأشخاص ذوي الإعاقة اللجوء إليها و متابعتها و إجراء تحقيقات ومقاضاة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أفعال تعذيب أو سوء معاملة ومعاقبتهم ومساندة الضحايا من خلال إسداء المشورة القانونية لهم، وتوفير المعلومات لهم بأشكال ميسرة.
- تفعيل خط الاتصال المباشر للإبلاغ عن حالات العنف الأسري بحيث يكون في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة ايضاً.
- زيادة الخدمات المجتمعية المقدمة من قبل هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، بما يشمل توفير الوحدات السكنية الملائمة، والحرص على القيام بانتظام بجمع بيانات حديثة ومصنفة تصنيفاً مناسباً عن هذه الخدمات.
- اتخاذ تدابير فورية لضمان حصول جميع الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم مجاناً.
- زيادة الحصة المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة في وظائف القطاع العام.
- تيسير مشاركة الأشخاص ذوي الاعاقة في العملية الانتخابية وتأمين دخولهم المراكز الانتخابية للإدلاء بأصواتهم بسهولة ويسر.
- تعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة .
- التأكيد على تقديم الخدمات الصحية المجانية لذوي الاعاقة الصحية.

الاتفاقيات ذات الصلة	ملاحظات لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	الدستور العراقي
جميع الاتفاقيات الدولية	/١٨/١٧/١٦/١٥/١٤/١٣/١٠/٩/٨ /٢٦/٢٥/٢٤/٢٣/٢٢/٢١/٢٠/١٩ /٣٦/٣٥/٣٢/٣١/٣٠/٢٩/٢٨/٢٧ /٤٥/٤٤/٤٢/٤١/٤٠/٣٩/٣٨/٣٧ /٥٤/٥٣/٥٢/٥١/٥٠/٤٨/٤٧/٤٦ ٦٤/٦٢/٦١/٥٨/٥٧		٣٨/أ/ب/ج	/١٥٣/١٥٢ /١٥٩/١٥٧ /١٦٣/١٦١ ١٦٦/١٦٥	/٢٩٣/٢٩٢ ٢٩٦/٢٩٥/٢٩٤	المواد ٣/٢ /١٦/١٥/١٤ /٢٠/١٩/١٨ /٣٢/٣١/٢٢ ٣٥/٣٤

الجهة المسؤولة عن التنفيذ و الجهات الساندة

- ◀ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
- ◀ وزارة الصحة.
- ◀ وزارة الداخلية.
- ◀ وزارة التربية.
- ◀ وزارة العدل.
- ◀ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- ◀ وزارة البلديات والسياحة.
- ◀ وزارة النقل.
- ◀ المجلس الأعلى لشؤون المرأة.
- ◀ هيئة الاستثمار.
- ◀ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
- ◀ جميع المحافظات والإدارات المستقلة.
- ◀ مكتب منسق التوصيات الدولية - رئاسة مجلس الوزراء.
- ◀ الهيئة المستقلة لحقوق الانسان.
- ◀ منظمات المجتمع المدني المتخصصة.
- ◀ الناشطين المدنيين.

آلية التنفيذ

- ❖ تقديم دراسة عن التقدم المحرز.
- ❖ عقد اجتماعات مع الجهات ذات الصلة لوضع آليات مناسبة لتنفيذ التوصيات وتقديم مقترحات التنفيذ.
- ❖ تقديم مقترحات التنفيذ.
- ❖ وضع برامج تدريبية متخصصة.

مدة التنفيذ

- ◆ تنفيذ التوصيات يبدأ مباشرة بعد الموافقة على الخطة الاقليمية بالتزامن مع الخطة الوطنية لحقوق الانسان في الحكومة الاتحادية، وأن تنجز الدراسات خلال ستة اشهر من العمل.
- ◆ دراسة آليات تنفيذ التوصيات الأخرى.
- ◆ يتم اعتماد المرفق الخاص بآلية التنفيذ المرفق بهذه الخطة لتوزيع الانشطة على مدة الخطة.

القسم العشرون

حقوق النازحين داخليا

الهدف: العودة الآمنة ومنع التمييز في التمتع بالحقوق لجميع النازحين

استنفذت حكومة الإقليم جهودها لتزويد النازحين داخليا بالمساعدة وتقديم الخدمات الضرورية الأساسية مثل المياه والكهرباء والتعليم لهم بالإضافة الى ضمان حقوقهم. كما تبنت حكومة الإقليم سياسة العودة الطوعية للنازحين إلى مناطقهم الأصلية حيث تقف حكومة الإقليم ضد الاعادة القسرية للنازحين و تدعمهم للعودة إلى المناطق المحررة بعد

- توفير الأمن والاستقرار الاقتصادي. في الوقت الحاضر تقف هجمات الارهابيين وعمليات الاختطاف عائقاً أمام عملية عودة النازحين الذين يعيشون في أمان في مخيمات إقليم كوردستان. ابرزت تلك التوصيات التي تعنى بعودة النازحين:
- تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة من أجل معالجة قضايا المشردين داخلياً على نحو عاجل، ودعوة الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة المادية والتقنية بهدف إعادة إعمار المناطق التي تم تحريرها من الجماعات الإرهابية المسلحة لضمان عودة النازحين الى اماكنهم الاصلية بطريقة طوعية.
 - مواصلة الجهود الرامية إلى توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للنازحين بسبب الصراع الداخلي، لاسيما النساء والأطفال في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني .
 - تقديم الدعم النفسي والاجتماعي وضمان وصول الخدمات الصحية الى المخيمات.
 - توفير الدعم الكافي للضحايا الفارين من المناطق التي سيطر عليها تنظيم داعش، بما في ذلك توفير المياه الصالحة للشرب وخدمات الصرف الصحي وتوفير الطعام ودعم الوحدات الطبية داخل مخيمات اللاجئين.
 - تعزيز وصول المشردين داخلياً إلى التعليم.

الاتفاقيات ذات الصلة	ملاحظات لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	الدستور العراقي
جميع الاتفاقيات الدولية	١٣ ب / ١٤ ب / ١٥ ب / ١٦ ب / ٢١ أ / ٢٢ أ	٣٨ ب / ج	٤٠ أ / ب / ج	١٣٨ / ١٣٤ / ١٢ / ١٠	١٣٣ / ١٠٢ / ١٠٠ / ٢٢٩ / ٢١٣ / ٢٩٧	جميع الحقوق و الحريات المقررة بموجب الدستور

الجهة المسؤولة عن التنفيذ و الجهات الساندة

- ◀ وزارة البيشمركة.
- ◀ وزارة الداخلية.
- ◀ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
- ◀ وزارة الصحة.
- ◀ وزارة التربية.
- ◀ وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.
- ◀ وزارة التجارة.
- ◀ وزارة الكهرباء.
- ◀ وزارة البلديات والسياحة.
- ◀ وزارة الاعمار والاسكان.
- ◀ هيئة الاستثمار.
- ◀ جميع المحافظات والإدارات المستقلة.
- ◀ مكتب منسق التوصيات الدولية - رئاسة مجلس الوزراء.
- ◀ الهيئة المستقلة لحقوق الانسان.
- ◀ منظمات المجتمع المدني المتخصصة.
- ◀ الناشطين المدنيين.

آلية التنفيذ

- ❖ تقديم دراسة عن التقدم المحرز.
- ❖ عقد إجتماعات مع الجهات ذات الصلة لوضع آليات مناسبة لتنفيذ التوصيات وتقديم مقترحات التنفيذ.
- ❖ تقديم مقترحات التنفيذ.
- ❖ وضع برامج تدريبية متخصصة.

مدة التنفيذ

- ◆ تنفيذ التوصيات يبدأ مباشرة بعد المصادقة على الخطة الاقليمية بالتزامن مع الخطة الوطنية لحقوق الانسان في الحكومة الاتحادية، وأن تنجز الدراسات خلال ستة اشهر من العمل.
- ◆ دراسة آليات تنفيذ التوصيات الأخرى.
- ◆ يتم اعتماد المرفق الخاص بآلية التنفيذ المرفق بهذه الخطة لتوزيع الانشطة على مدة الخطة.

القسم الواحد والعشرون

جبر الضرر

الهدف: اعادة سبل الوصول الى تعويض عادل عن انتهاكات حقوق الانسان

يعتبر جبر الضرر من أولويات البرنامج الحكومي للوزارة التاسعة لحكومة الإقليم من خلال تقديم كافة الخدمات لعوائل الشهداء والمؤنفلين، ذوى الاحتياجات الخاصة من ضحايا الحرب، العمليات الارهابية، ضحايا حملات الإبادة الجماعية والسجناء السياسيين. التوصيات المعنية بجبر الضرر:

- اتخاذ خطوات عاجلة لتقديم الدعم الطبي والنفسي والمادي بما في ذلك من اشكال الدعم للضحايا ومنحهم الجبر الملائم الذي يشمل رد الحقوق والتعويض واعادة التأهيل والترضية وضمان عدم التكرار وبالأخص الأشخاص ذوى الاعاقة.

- توفير سبل انتصاف فعالة وأمنة وجبر لضرر ضحايا التعذيب للإبلاغ عن أي جريمة.

- تشجيع الضحايا عبر وسائل متعددة على تقديم بلاغات وشكاوى تجاه الانتهاكات التي تعرضوا لها، وحوصلهم على الجبر الكامل والحماية اللازمة.

- حصول ضحايا المناطق التي سيطرت عليها التنظيمات الارهابية المسلحة وذويهم على الجبر والإنصاف الكامل.

الاتفاقيات ذات الصلة	ملاحظات لجنة حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	الدستور العراقي
جميع الاتفاقيات الدولية	أ ١١ / أ ١٢ / أ ٢٧ / أ ٢٨ / ب ٢٩ / ب ٣٠	٥ ١٨				

الجهة المسؤولة عن التنفيذ و الجهات الساندة

- ◀ وزارة الشهداء والمؤنفلين.
- ◀ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
- ◀ الادعاء العام - وزارة العدل.
- ◀ وزارة المالية.
- ◀ وزارة التخطيط.
- ◀ هيئة الاستثمار.
- ◀ جميع المحافظات والإدارات المستقلة.
- ◀ مكتب منسق التوصيات الدولية - رئاسة مجلس الوزراء.
- ◀ الهيئة المستقلة لحقوق الانسان.
- ◀ منظمات المجتمع المدني المتخصصة.
- ◀ الناشطين المدنيين.

آلية التنفيذ

- ❖ تقديم دراسة عن التقدم المحرز.
- ❖ عقد إجتماعات مع الجهات ذات الصلة لتطوير آليات العمل.
- ❖ تقديم مقترحات التنفيذ.
- ❖ وضع برامج تدريب متخصصة.

مدة التنفيذ

- ◆ تنفيذ التوصيات يبدأ مباشرة بعد الموافقة على الخطة الاقليمية بالتزامن مع الخطة الوطنية لحقوق الانسان في الحكومة الاتحادية، وأن تنجز الدراسات خلال ستة اشهر من العمل.
- ◆ وضع برامج تدريبية متخصصة خلال ثلاثة اشهر.
- ◆ يتم اعتماد المرفق الخاص بآلية التنفيذ لهذه الخطة لتوزيع الانشطة على مدة الخطة.

القسم الثاني والعشرون حقوق المكونات ومنع التمييز

الهدف: الجميع متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي

تلقي العراق العديد من التوصيات في اطار آلية الاستعراض الدوري الشامل بشأن حقوق المكونات و منع التمييز خصوصا بعد تعرض تلك المكونات الى جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية والتهجير القسري و الاستعباد الجنسي والاستحواذ على أراضيها و منعهم من ممارسة حرياتهم الدينية. اصدر برلمان إقليم كورديستان قانون خاص لحماية المكونات الدينية والاثنية والعرقية بالرقم (5) لسنة ٢٠١٥ وقانون اللغات الرسمية، كما قام بفتح مديريات عامة و ممثلات للمكونات الدينية واستحداث مديرية خاصة باسم مديرية التعايش بين الأديان، ابرز التوصيات المتعلقة بالتمييز هي:

- الاسراع بالعملية القانونية والسياسية لحل مسألة الاراضي المتنازع عليها بغية ضمان حقوق المكونات وبذلك تكفل الدولة المشاركة في هذه العملية من قبل المجموعات العرقية و الدينية التي تعيش على تلك الاراضي المتنازع عليها.
- ادراج معلومات و بيانات عن الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري التي تلقتها المفوضية العليا لحقوق الإنسان والمحاكم المحلية ونتائج هذه الشكاوي بما في ذلك أحكام الإدانة أو التدابير التأديبية الصادرة والتعويضات المقدمة للضحايا.
- اعتماد جميع التدابير اللازمة لضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص المنتمين إلى جميع المكونات.
- تفعيل إعلان وبرنامج عمل ديربان، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان.
- ضمان حرية الدين و المعتقد في العراق من حيث القانون والممارسة العملية على السواء لأتباع جميع الأديان .
- تحسين إعادة إدماج وحماية أفراد جماعات المكونات العرقية والدينية، والمشردين بسبب الصراع، وضمان امكانية الحصول على الخدمات القانونية بما في ذلك إصدار الوثائق الرسمية.
- تعزيز الجهود الرامية الى التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الازيديين من أجل معاقبة مرتكبيها، وضمان حماية الثقافة الدينية والتراثية والمادية لهم.
- مواصلة تعزيز التسامح والحوار بقصد حماية التنوع اللغوي والديني والعرقى والثقافي.

الاتفاقيات ذات الصلة	ملاحظات لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	الدستور العراقي
جميع الاتفاقيات الدولية	١٣ب/١٤ب	١٦/٢٠/٢٢/٢٤/٢٨/٣٠	١٢ج/٥٢د/٢٦ج/٣٢ب	٨٢/٣٣	١٩٢/١٥٤/٩٥ ٢٨١/١٩٩/٢٩١ ٢٨٤/٢٨٣/٢٨٢ ٢٨٧/٢٨٦/٢٨٥ ٢٩٠/٢٨٨	٧/٤/٣/٢/٨ ١٥/١٤/١٠/٩/٨ ٢٠/١٩/١٨/١٧/١٦ ٣٢/٣١/٢٢/٢١ ١٢٥/٤٢/٣٥/٣٤

الجهة المسؤولة عن التنفيذ و الجهات الساندة

- ◀ وزارة الداخلية.
- ◀ وزارة البيشمركة.
- ◀ وزارة الزراعة.
- ◀ وزارة الاوقاف والشؤون الدينية.
- ◀ وزارة الثقافة والشباب.
- ◀ وزارة التربية.
- ◀ وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.
- ◀ وزير الإقليم لشؤون المكونات.
- ◀ جميع المحافظات والإدارات المستقلة.
- ◀ مكتب منسق التوصيات الدولية - مجلس الوزراء.
- ◀ الهيئة المستقلة لحقوق الانسان.
- ◀ منظمات المجتمع المدني المتخصصة.
- ◀ الناشطين المدنيين.

آلية التنفيذ

- ❖ تقديم دراسة عن التقدم المحرز.
- ❖ عقد إجتماعات مع الجهات ذات الصلة لوضع آليات مناسبة لجبر الضرر وانصاف الضحايا او تيسير الوصول الى تلك الآليات.
- ❖ تقديم مقترحات التنفيذ.
- ❖ وضع برامج تدريبية متخصصة.

مدة التنفيذ

تنفيذ التوصيات يبدأ مباشرة بعد المصادقة على الخطة الاقليمية بالتزامن مع الخطة الوطنية لحقوق الانسان في الحكومة الاتحادية، وأن تنجز الدراسات خلال ستة اشهر من العمل.

القسم الثالث والعشرون

تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان أمام القضاء

الهدف: ضمان التطبيق المباشر للاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان امام القضاء

دأبت الآليات التعاھدية من لجان حقوق الانسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل على حث العراق على ضمان التطبيق المباشر للاتفاقيات الدولية امام القضاء المحلي، تعد الخطة الإقليمية آليات مناسبة لزيادة وعي القضاة والمحامين بأحكام الاتفاقيات. ابرز التوصيات الواردة بهذا الشأن:

- زيادة وعي القضاة والمحامين عن طريق اشراكهم في دورات تدريبية معنية بمجال حقوق الإنسان والمعاهدات الدولية وتطبيقها في التشريعات المحلية وضمان الاحتجاج بالاتفاقيات امام المحاكم المحلية.
- الاحترام الكامل لجميع ضمانات المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة المنصوص عليها في المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ضمان التمتع الكامل بالحق في توافر الاجراءات القانونية على النحو المكفول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ووجوب توفير امكانية حصول الاشخاص المحتجزين على المشورة القانونية ومنحهم الفرصة للدفاع عن أنفسهم.

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
المواد ٨/٣	١٦٣/٨٧/٤٢ ١٧٩/١٧١					جميع الاتفاقيات الدولية

الجهة المسؤولة عن التنفيذ و الجهات الساندة

- ◀ مجلس القضاء.
- ◀ مجلس شوري الإقليم - وزارة العدل.
- ◀ هيئة الادعاء العام - وزارة العدل.
- ◀ نقابة المحامين.

◀ جميع المحافظات والإدارات المستقلة.

◀ مكتب منسق التوصيات الدولية - مجلس الوزراء.

◀ الهيئة المستقلة لحقوق الانسان.

◀ منظمات المجتمع المدني المتخصصة.

◀ الناشطين المدنيين.

آلية التنفيذ

❖ تقديم دراسة من قبل السلطة القضائية عن الواقع الفعلي لتطبيق الاتفاقيات الدولية امام القضاء، مقترحات تفعيل و تنفيذ التوصيات.

❖ تقدم السلطة القضائية تقييما للتحقيقات الجارية والتقدم المحرز في مجال انصاف الضحايا وفق المعايير الدولية.

❖ عقد إجتماعات مع الجهات ذات الصلة لوضع آليات مناسبة لتنفيذ التوصيات.

❖ تقديم مقترحات التنفيذ.

مدة التنفيذ

◆ تنفيذ التوصيات يبدأ مباشرة بعد المصادقة على الخطة الاقليمية بالتزامن مع الخطة الوطنية لحقوق الانسان في الحكومة الاتحادية، وأن تنجز الدراسات خلال ثلاثة اشهر من العمل.

◆ يستمر التنفيذ طول مدة الخطة.

القسم الرابع والعشرون

مؤشرات حقوق الانسان

الهدف: الأرقام الإحصائية هي المؤشرات الحقيقية لقياس التمتع بحقوق الانسان، وتوفيرها يقع على عاتق الدولة الطرف

تمثل مؤشرات حقوق الانسان اللغة الحقيقية التي يفهم من خلالها التقدم المحرز في مجال التمتع بالحقوق والحريات، ولا بد لهذه الارقام ان تكون بمؤشرات إحصائية قابلة للقياس والتحليل ووفق تصنيفات متنوعة تعد من قبل اجهزة متخصصة. دأبت الآليات التعاهدية من لجان حقوق الانسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل على توفير الاحصائيات عند مناقشته للتقارير المعنية بحقوق الانسان في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حقوق المرأة والطفل، مناهضة التعذيب و الاختفاء القسري، والحق في الصحة والتعليم وغيرها من الأرقام المطلوبة من تلك الهيئات. التوصيات الواردة بهذا الخصوص:

- جمع بيانات إحصائية مصنفة في ما يتعلق بالاتجار الداخلي والعاير للحدود، وعدد الدعاوي الجنائية المقدمة، والأحكام الصادرة ضد مرتكبي الجرائم المتصلة بالاتجار.

- توفير إحصاءات مصنفة بشأن البطالة.

- إعداد إحصاء شامل ودقيق ومحدث للأشخاص ذوي الإعاقة مصنف حسب العمر والجنس ونوع الإعاقة ونسبة ذوي الإعاقة في سوق العمل.

- جمع البيانات بشأن جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة، مصنفة حسب العمر والمنطقة والإعاقة والعلاقة بين الضحية والجاني.

- أخذ الأسئلة الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة وفريق واشنطن المعني بإحصاءات الإعاقة بعين الاعتبار لتعداد السكان المزمع أجراؤه.

- اتخاذ تدابير لبناء القدرات ووضع برنامج لتمويل الأنشطة المتصلة بالشؤون الجنسية لجمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعوامل الأخرى ذات الصلة، التي تعتبر ضرورية لتقييم اثر وفعالية السياسات والبرامج الرامية إلى تعميم المساواة بين الجنسين وتعزيز تمتع المرأة بحقوقها.
- جمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس عن حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسبة/الإيدز والأمراض المنقولة جنسيا، مع الاحترام الكامل لسرية معلومات المرضى، وضمان توافر خدمات و أوجه علاج مناسبة للفئات العمرية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية.
- جمع وتحليل البيانات المتعلقة بقطاع التعليم، مصنفة حسب الجنس والعمر والموقع الجغرافي، بغية تقييم تأثير السياسات والبرامج ذات الصلة.
- تحقيق زيادة كبرى في توافر البيانات عالية الجودة الموثوقة والمصنفة حسب الوضع الاجتماعي، الاقتصادي، نوع الجنس، السن والانتماء العرقي، الانتماء الاثني، الهجرة، الإعاقة، والموقع الجغرافي.
- تعزيز القدرات والموارد للجهات ذات الصلة بهدف جمع الإحصاءات والبيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
		١٠٣/٥٥/١٣	٤٢/٥٢		٦٠/٥٩	

الجهة المسؤولة عن التنفيذ و الجهات الساندة

- ◀ وزارة التخطيط.
- ◀ وزارة التربية.
- ◀ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- ◀ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
- ◀ وزارة الصحة.
- ◀ وزارة الداخلية.
- ◀ مديرية الآسایش العامة - جهاز آسایش اقليم كوردستان.
- ◀ المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.
- ◀ جميع المحافظات والإدارات المستقلة.
- ◀ مكتب منسق التوصيات الدولية - رئاسة مجلس الوزراء.
- ◀ الهيئة المستقلة لحقوق الانسان.
- ◀ منظمات المجتمع المدني المتخصصة.
- ◀ الناشطين المدنيين.

آلية التنفيذ

- ❖ تقديم دراسة من قبل وزارة التخطيط عن التقدم المحرز.
- ❖ عقد إجتماعات مع الجهات ذات الصلة لوضع آليات مناسبة لتنفيذ التوصيات.
- ❖ تقديم مقترحات التنفيذ.
- ❖ وضع برامج تدريبية متخصصة.

مدة التنفيذ

- ◆ تنفيذ التوصيات يبدأ مباشرة بعد المصادقة على الخطة الاقليمية بالتزامن مع الخطة الوطنية لحقوق الانسان في الحكومة الاتحادية، وأن تنجز الدراسات خلال ثلاثة اشهر من العمل.
- ◆ دراسة آليات تنفيذ التوصيات الاخرى.
- ◆ اعتماد المرفق الخاص بآلية التنفيذ المرفق للخطة لتوزيع الانشطة على مدة الخطة.

القسم الخامس والعشرون

التدريب و نشر ثقافة حقوق الانسان

الهدف: ضمان اداء المهام بطريقة تضمن حماية حقوق الانسان وتطوير اساليب العمل من خلال تنمية القدرات البشرية والتدريب المتواصل والمتخصص

يمثل التدريب جزء مهم من التزامات الدول الاعضاء في مجال ممارسة آليات حقوق الانسان بشكل عام، لان تطوير القدرات وتحسين اساليب العمل وفهم النصوص القانونية يعد من العوامل الاساسية للتعامل مع الفئات المستهدفة بالحماية. نصت العديد من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية المعنية على التزام الدولة الطرف بتدريب العاملين على تنفيذ الاتفاقية ومتابعة التدريب بشكل متواصل ولمختلف الفئات.

تلقى العراق العديد من التوصيات والملاحظات الختامية التي تطالبه بتعميم الملاحظات الختامية على جميع المعنيين بها واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي الحديث في توزيع المعلومات والتوصيات بشأن التدريب وآليات العمل والتواصل مع المستفيدين.

تثقيف وتدريب موظفي إنفاذ القانون على معايير حقوق الإنسان ذات الصلة بمجال عملهم سواء كانوا عاملين في ملفات (العدالة الانتقالية، الاتجار بالبشر، الاحتجاز، النوع الاجتماعي، العنف الاسري، احترام حقوق الانسان، المناهج المدرسية والجامعية، القوى الامنية، التراث الثقافي الخ) على أن تنفذ تلك البرامج بمشاركة المؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني. فيما يلي التوصيات الواردة بهذا الشأن:

- تنفيذ برامج لبناء القدرات تستهدف جميع المعنيين من موظفي الدولة والمكلفين بالتعيين بشأن الطابع غير التمييزي للتدابير الخاصة وأهميتها في تحقيق المساواة بين المرأة والرجل.
- توفير التدريب للجهاز القضائي والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وشرطة الحدود بتحديد هويات ضحايا الاتجار وضمان إحالتهم إلى الهيئات التي تقدم الخدمات الملائمة والتطبيق الصارم لأحكام القانون الجنائي ذات الصلة.
- مواصلة الجهود لتعزيز التثقيف والتدريب لموظفي إنفاذ القانون على معايير حقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني ذات الصلة بمجال عملهم للسلك العسكري والامني.

الدستور العراقي	توصيات الاستعراض الدوري الشامل	ملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية	ملاحظات لجنة سيداو	ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري	ملاحظات لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	الاتفاقيات ذات الصلة
	٧٣/٦٢/٨٥/٤٨	١٠٣/٥٥/١٣	٧/١٨/ب			جميع الاتفاقيات الدولية
	٢٤٩/٢٠٦/٩٠/٨٢		٢٠/ج			
	٢٧٠/٢٦٢		٢٢/ج/٤٥			

الجهة المسؤولة عن التنفيذ و الجهات الساندة

- ◀ مجلس القضاء.
- ◀ مجلس شورى الإقليم - وزارة العدل.
- ◀ هيئة الادعاء العام - وزارة العدل.
- ◀ وزارة الداخلية.
- ◀ وزارة البيشمركة.
- ◀ وزارة التخطيط.
- ◀ وزارة الصحة.
- ◀ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
- ◀ وزارة الثقافة والشباب.
- ◀ وزارة التربية.
- ◀ مديرية الآسايش العامة - جهاز آسايش اقليم كوردستان.
- ◀ مكافحة الإرهاب - مجلس آسايش اقليم كوردستان.
- ◀ جميع المحافظات والإدارات المستقلة.
- ◀ مكتب منسق التوصيات الدولية - رئاسة مجلس الوزراء.
- ◀ الهيئة المستقلة لحقوق الانسان.
- ◀ منظمات المجتمع المدني المتخصصة.
- ◀ الناشطين المدنيين.

آلية التنفيذ

- ❖ تقديم دراسة من قبل الجهات المعنية عن برامج التدريب في مجال حقوق الانسان لتنفيذ التوصيات.
- ❖ عقد إجتماعات مع الجهات ذات الصلة لوضع آليات مناسبة لتنفيذ التوصيات المتخصصة بعمل كل منها.
- ❖ تقديم مقترحات التنفيذ.
- ❖ وضع برامج تدريبية متخصصة.
- ❖ اشراك منظمات المجتمع المدني بشكل فاعل في تنفيذ برامج التدريب.

مدة التنفيذ

- ◆ تنفيذ التوصيات يبدأ مباشرة بعد المصادقة على الخطة الاقليمية بالتزامن مع الخطة الوطنية لحقوق الانسان في الحكومة الاتحادية، وأن تنجز الدراسات خلال ثلاثة اشهر من العمل.
- ◆ يتم تنفيذ برامج التدريب بشكل متواصل طول مدة تنفيذ الخطة.
- ◆ يتم اعتماد المرفق الخاص بآلية تنفيذ الخطة لتوزيع الانشطة على مدة الخطة.

القسم السادس والعشرون

العلاقة مع الشركاء

الهدف: خلق بيئة سليمة للتعاون بين الشركاء في تنفيذ ومتابعة الخطة

- سيكون العمل المشترك اساس لنجاح الخطة الإقليمية لان مسؤولية حماية حقوق الانسان وتعزيزها تقع على عاتق الجميع. لتنفيذ مضمون التزامات الخطة الاقليمية والاجراءات المستقبلية في السنوات الخمس المقبلة، من الضروري الاشارة الى آليات تعاون مكتب منسق التوصيات الدولية في رئاسة مجلس الوزراء مع الجهات الآتية:
- اللجنة الوطنية لكتابة التقارير التعاهدية للاتفاقيات التي أنضم اليها العراق و التقارير غير التعاهدية و الرد على الملاحظات و التوصيات التي ترد بشأنها.
- الوزارات والدوائر والهيئات التابعة لحكومة الإقليم.
- منظمات المجتمع المدني المتخصصة.
- المنظمات الدولية الشريكة والمساهمة في وضع وتنفيذ الخطة.

القسم السابع والعشرون

متابعة تنفيذ الخطة الاقليمية

يتولى مكتب منسق التوصيات الدولية متابعة الخطة وانجاز المهام الآتية:

- الحفاظ على استمرارية تحديث قاعدة البيانات الخاصة بالخطة.
- التواصل مع منسقي الوزارات والجهات ذات الصلة ومعلومات الاتصال بهم.
- جميع المخاطبات الخاصة بالتنفيذ والمتابعة.
- تنظيم الاجتماعات الخاصة بالخطة ومتابعتها .
- اعداد التقارير الخاصة بالاجتماعات وعرضها.
- اعداد تقرير سنوي عن تنفيذ الخطة يقدم الى رئاسة مجلس الوزراء.
- اعداد التقارير وعرضها على اللجنة الوطنية لكتابة التقارير في اجتماعاتها الدورية بمشاركة ممثلين من المؤسسات ذات الصلة لدراسة نسب الانجاز وتقييم الانشطة ومدى تنفيذ الخطة.
- التعاون مع مكتب حقوق الانسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ممثلا لحضور الاجتماعات.
- تكون مدة تنفيذ الخطة بين عامي ٢٠٢١-٢٠٢٥، وتنتهي مع مناقشة تقرير العراق ضمن آلية الاستعراض الدوري الشامل واعتماده في الجولة الرابعة.

آلية التنفيذ الموحدة للخطة الاقليمية لحقوق الانسان ٢٠٢١-٢٠٢٥

لتحويل الخطة الى واقع تنفيذي لابد من وضع آلية تنفيذ موحدة لجميع الوزارات والمؤسسات المعنية بالتنفيذ، فالآلية هي الأداة التي يتم بها تنفيذ الخطة وبمعنى آخر تترجم الخطة الى واقع عملي. لذا لابد من الإجابة على أربعة أسئلة:

- ١- ما هو الهدف الاستراتيجي وماهي الأهداف الفرعية.
 - ٢- كيف نحقق الهدف.
 - ٣- من المسؤول عن تطبيق الهدف.
 - ٤- نطاق المسؤولية و متى نحقق الهدف.
- بأعداد هذا الجدول (Action Plan) سنتمكن من التعرف على مسؤوليات ومهام كل مؤسسة والوقت اللازم لتنفيذ كل مهمة وذلك من أجل الوصول الى هدف الخطة كما وتسهل عملية المراقبة والمتابعة.

جدول خطة العمل رقم (١) يحدد الهدف الاستراتيجي و الأهداف الفرعية كما و يحدد الجهة المسؤولة عن تطبيق التوصية ونطاق المسؤولية

	موضوع التوصية او الملاحظة الختامية للجان التعاهدية والاستعراض الدوري الشامل
	الجهة القطاعية الرئيسية المسؤولة عن التنفيذ
	الجهات الساندة والمساعدة
	المجتمع المدني المتخصص
	المنظمات الدولية المتخصصة بموضوع الفقرة

جدول خطة العمل رقم (٢) يحدد كيفية تحقيق الهدف أي إجراءات التنفيذ

نوع التوصية	دراسة التنفيذ	الورش والاجتماعات	البرامج التدريبية	مشاريع القوانين	الخطط والاسراتيجيات	تقارير الانجاز

جدول خطة العمل رقم (٣) يحدد المدى الزمني لتحقيق الهدف أي البرنامج الزمني لتنفيذ التوصية

إتماد الخطة	السنة الاولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
الاجراء					
الاجراء					
الاجراء					

التقرير المرحلي والختامي:

يقدم التقارير من الجهات ذات الصلة الى مكتب منسق التوصيات الدولية لضمان تحقيق الرؤية والاهداف العامة للخطة وقياس الفجوة بين الواقع والرؤية الاستراتيجية الموضوعة. فيما يلي المدة الزمنية لتقديم التقارير الى مكتب منسق التوصيات الدولية:

- تقرير ربع ونصف سنوي عن إجراءات التنفيذ تقدمه الجهات ذات الصلة المسؤولة عن التنفيذ.
- تقرير سنوي تقدمه الجهات ذات الصلة المسؤولة عن التنفيذ.
- تقرير نهائي تقدمه الجهات ذات الصلة المسؤولة عن التنفيذ.